


المستشار
سالم علي البهنساوي

٢٠١٠

السيرة المفتر علىها



الهيئة العامة لكتبة الإسكندرية

دار البحوث العلمية

الكويت

دار الوفاء

المنصورة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

دار الوفاء

القاهرة - ٤١ شارع الشريف، ت: ٧٤١٩٩٧
المنصورة - شارع البحر - أمام كلية الطب - ت: ٢٤٧٤٢٢

دار البحوث العالمية للنشر والتوزيع


الكويت - شارع فهد السالم - عمارة الأوقاف - رقم ٤

ص.ب: ٢٨٥٧ - هاتف: ٢٤١٤٢٠

الرمز البريدي 3029 الكويت



السنة الفقهية عليها



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

سورة النور

مَعَ الْكِتَابِ الْمَفْتَرَى عَلَيْهِ

لقد صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٧ م ، وذلك للدفاع عن السنة النبوية وكشف خصومها المحدثين والقدامى ومن نافقوهم من العلماء حيث زعم كبيرهم أن السنة قد تراخى تدوينها فأصبحت متعارضة ونادى بالاكْتفاء بالقرآن الكريم وادعى أن علياً دخل الجنة بحديث نبوي ودخل النار بحديث آخر ، وأن عائشة ناقصة عقل بحديث ويؤخذ عنها الدين بحديث آخر .

وكنا نود أن تتضافر الجهود لهدم هذه البدعة والتي خصصت بعض الأجهزة الرسمية لنشرها وحراستها وتطوير من نابذها العدا ، ولكن حمى الخلافات التي سادت المجتمعات العربية قد تسربت إلى عقول بعض الكتاب الإسلاميين فطالب أحدهم بمصادرة الكتاب : (أ) لأنه يخالف الاجماع في عدة مسائل وهي في الحقيقة محل خلاف واختار المؤلف أقرب الآراء في نظره إلى القرآن والسنة النبوية . (ب) أو لأنه لا يكفر بعض المذاهب التي تسب الصحابة ، ولم يستجب المؤلف لهذا أو ذلك واحتج بأن منهج السلف هو ألا نكفر الواحد المعين ولا نحكم بتخليده في النار لأن ذلك موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه .
مجموع الفتاوى ٢٣٠/٣ و ٦١٩/٧ .

ولقد اجتمعت لجنة رسمية وأخرى أهلية لبحث هذه الاتهامات وانتهت إلى سلامة الكتاب مما وجه إليه من المطاعن ؛ بل أوضح بعض المتخصصين أن الكتاب هو المفتري عليه .

وهاهي الطبعة الثالثة تصدر بعد أن تضمنت المزيد من البحوث لتفنيد مزاعم من ظنوا أنهم من المتخصصين في السنة وهم من ألد أعدائها بعلم أو بغير علم ، كما تضمنت تفصيل الرد على المفتريات الموجهة ضد هذا الكتاب . كما نقل المؤلف الحوار الخاص بالشيعة إلى كتاب باسم الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة وأبقى الحوار الخاص بالأحاديث النبوية وأضاف بحثاً إلى بعض الفصول وفصلاً كاملاً عن الوحي الإلهي والعقل .

هَذَا الْكِتَابُ بَيْنَ الشَّكْلِ وَالْمَوْضُوعِ

ما أن ظهر كتاب « السنة المفترى عليها » ، حتى تلقيت أكثر من عتاب من أخوة ، تركزت اعتراضاتهم في الآتي :

أولاً : عنوان الكتاب يفيد الافتراء على السنة النبوية ، مع أن هذا لا قدرة للناس عليه ، مما يتعين معه تعديل عنوان الكتاب : والجواب على ذلك أن اللفظ قد ورد في القرآن الكريم في ستين موضعاً ، نذكر منها قول الله تعالى « فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً » يونس - ١٧ والكهف - ١٨ .

وقوله تعالى « أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله » يونس - ٣٨ .
وقوله تعالى « أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات » هود - ١٣ .

ثم قوله عز وجل « فاعلموا أن الحق لله وضل عنهم ما كانوا يفترون » القصص - ٧٥ .

وهذه المواضع تفيد أن أعداء الله كانوا يفترون على الله ورسوله ، وهذا لا يعني أن ما زعموه صحيحاً ، أو أن استخدام هذه الكلمة تفيد التسليم لهؤلاء بالقدرة على تغيير شيء من الحق الذي جاء به القرآن والسنة النبوية .

ثانياً : الكتاب فيه دعوة إلى التفریب بین المذاهب الاسلامیة وهذا التفریب غاية یهودیة ، وأدنی ما یقال عنه إنه تنازل من كل طرف عن بعض معتقداته ، وهذا فساد كبير .

وقد غاب عن هؤلاء ما یأتی :-

١ - إن التفریب بین المسلمین لیس من أعمال اليهود ، وأعمالهم قد نهى الله عنها فی قوله تعالى « ولا تكونوا كالذین تفرقوا واختلّفوا من بعد ما جاءهم البینات وأولئك لهم عذاب عظیم » آل عمران - ١٠٥ .

٢ - إن النزاع والفرقة یؤدیان إلى الفشل والهزيمة إذ قال الله تعالى وأطیعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ربّکم » الأنفال - ٤٦ .

٣ - إن التفریب لا یعنی تنازل كل فرقة عن بعض معتقداتها لتقترب من الآخرین ، بل هو ما جاء فی قول الله تعالى « فإن تنازعتم فی شیء فردوه إلى الله والرسول » النساء - ٥٩ .

٤ - حتّى یتّم التفریب بالرد إلى الكتاب والسنة ، فإنه من الواجب أن نتعاون فیما اتفقنا علیه وأن یعذر بعضنا بعضنا فیما اختلفنا فیهِ .

ثالثاً : قبل إن الكتاب جاء بمفهوم جدید للعصمة نفى عنهم الكفر إلا المعتقد أن العصمة تتضمن الروایة عن الله مباشرة .

وقد تجاهلوا أن أئمة السنة لا یقولون بكفر هؤلاء ، وتناسوا أن العصمة التي حدد الكتاب معالمها ، وحصرها فی عصمة أئمة آل البيت فی الروایة عن النبي صلى الله علیه وسلم ؛ قد ذهب فقهاء من أهل السنة إلى أن هذه العصمة لازمة لجميع الرواة ولیس للأئمة

من آل البيت فقط . فقد قال الامام علي بن حزم (كل عدل روى خبراً قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذلك الراوي معصوم من تعمّد الكذب ومن جواز الوهم) - وقال (التبليغ المعصوم فيه كما هو إلى الصحابة ، هو إلى غيرهم إلى يوم القيامة لأن حفظ الدين لازم للصحابة كما هو لازم لمن بعدهم . (راجع الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ١ ص ١١٧) .

رابعاً : إن الكتاب قطع بعدم وجود قرآن آخر عند الشيعة مع أن مصحف فاطمة ورد ذكره في كتاب « الكافي » للكليني وفي مراجع أخرى لديهم . ولسنا ندري ماذا يضير الاسلام والمسلمين لو نقلنا عن فقهاء آخرين من الشيعة - نقلاً صادقاً لا افتعال فيه - أنه لا يوجد لديهم قرآن آخر ، وأن ما كتب في ذلك روايات باطلة وهي من الاسرائيليات .

خامساً : قيل إن الكتاب أخذ برأي مرجوح في شأن سنة الآحاد فأخذ بها في العقائد والمعجزات خلافاً لرأي الجمهور. وقد غاب عن هؤلاء أن هذا المنهج هو ما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يعملون بأحاديث الآحاد في جميع الأمور طالما رواها العدل الضابط حسبما هو مفصل في الكتاب ، كما أن الفقهاء الذين قسموا السنة إلى قطعية وظنية مجمعون على وجوب العمل بالسنة كلها ، لأن هذا التقسيم قد جاء لبيان حكم من رد السنة كما هو مفصل في مواضعه ؛ ولو علم أصحاب هذا المصطلح أنه سيكون مستنداً لاستبعاد حكم الله في الشئون الدستورية وفي الحدود وفي الأمور الاقتصادية - كما هو حاصل في عصرنا - لأبطلوا هذا التقسيم وأغلقوا باب هذه الفتنة التي يصر عليها بعض المقلدين .

سادساً : قيل إن الكتاب تعرض لموقف بعض العلماء ومنهم أصحاب المدرسة الاصلاحية ، ومن يقولون إن الاسراء كان بالروح فقط ،

ومن يردون سنة الآحاد في العقائد والمعجزات ، وبهذا يكون قد وضعهم في عداد المقتربين على السنة النبوية .

وهذا الاستدلال غير صحيح ، فلا تلازم بين المقدمة والنتيجة ، ومع هذا فقد يفترى بعض العلماء على السنة ، وهم يحسبون أنهم يدافعون عنها كما فعل من ذكرنا في الفصل السابع والتاسع ، وقد يظلم الإنسان نفسه ببعض الأعمال ولا يدرك ذلك . قال تعالى « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات » فاطر - ٣٢ .

إن هذه الاعتراضات وإن كانت لها أسباب أخرى عند بعض النقاد قد تنجح في كثير منها نحو الحزبية ، إلا أنها كانت سبباً في إعادة البحث في هذه الأمور وغيرها ، وفي إضافة صفحات وبنود عن سنة الآحاد ، وعن الفتنة الكبرى ، وعن مسألة تحريف القرآن ، ومصحف فاطمة ، وعن العصمة والبداء .

ونرجو أن يدرك أصحاب الرأي المخالف أن الحد الأدنى من شعب الإيمان بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم ، هو إصلاح النفوس حتى لا تحمل بغضاً ولا يبقى في قلوبنا غل للذين آمنوا بالله ورسوله . كما أن نفي الكفر عن مذهب أو طائفة لا يعني صحة جميع ما لديهم ولا يتضمن الحكم بالاسلام لمن أظهر كفراً بواحا لنا فيه برهان من الله تعالى .

١٤٠١/٥/١٥

سكّر على البهناوي

١٩٨١/٣/٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْكِتَابِ

لقد أرسل الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على المناهج والنظم المحلية والعالمية . وفي هذا قال الله تعالى « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا » .

« سورة الفتح آية ٢٨ »

وهذه الرسالة العالمية الخاتمة للرسالات النبوية والتممة لها والمهيمنة عليها ، قد جاءت بفضائل الأعمال ، ولهذا قد رضي بحكمها الشرفاء من الناس الذين لم يؤمنوا بها . وظل يعارضها من اصطدمت هذه الرسالة بمصالحهم ونزواتهم وسلطانهم الجائر على المستضعفين من الرجال والنساء والولدان . ولقد كانت معارضة هؤلاء لهذه الرسالة ، هي الطعن في صحتها وفي صدق الرسول والرسالة ، وسلكوا لذلك وسائل مختلفة ولكن ما لبثت أن انهارت أمام الحقائق التي أحاط بها الباحثون عن الحق والعدل .

ولقد كانت توجيهات الله أن يعرض المسلم عن هؤلاء المعاندين والجاهلين لأن تعصبهم وجهالتهم ستزين لهم التكذيب دائماً ، قال تعالى « ولو فتحنا عليهم باباً من السماء فظلوا فيه يعرجون ، لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون »

« الحجج : ١٤ ، ١٥ »

كما كانت توجيهات الله أن يمتنع المسلم عن جدال أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلا بالتي هي أحسن ليتفرغ المسلمون إلى ما هو أجدى وأنفع ، قال تعالى « فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم . وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ، ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم . الله يجمع بيننا وإليه المصير » .

« الشورى : ١٥ »

ولقد افترى كثير من المشركين وأهل الكتاب على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الرسالة التي جاء بها والمثلة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية .

فقد وصف دِرْمَنْجَهَم القرآن بأنه (قصص يسمى قصص محمد وقد ورد فيه أن الإسلام يميز اشراك جملة رجال في زوجة واحدة) كما زعم كل من نيقولا دوكور وهو تنجر ومراشي وبيلندر وبريدو أن محمداً رجل كاذب وأن الإسلام من أعمال الشياطين وأن المسلمين قوم همج والقرآن كتاب متناقض .

أما البابا اينوشاتيوس الثالث فقد زعم أن محمداً هو المسيح الدجال . هذه المزاعم وغيرها وردت في كتاب انتشر في الغرب واسمه حاضر الإسلام : ومؤلفه هو لوثرروب ستورارد (ج ١ ، ص ١٦ ، ٨٣ ، ٨٥) وتوجد مزاعم أخرى في كتب ومؤلفات مماثلة قديماً وحديثاً ولم تمنع هذه من دخول الغربيين في الإسلام ، بأعداد كبيرة ، بل تكونت منظمات إسلامية في أمريكا وكندا وأوروبا وألمانيا وقد أخذت على عاتقها نشر الإسلام بين هذه الشعوب .

أمام هذا الفشل؛ نقلت المعركة داخل صفوف المسلمين بعد أن تحول المبشرون والمستشرقون من العداوة الصريح والتكذيب المفضوح إلى التسليم بالإسلام في جانب ثم الطعن فيه من جانب آخر .

أ - فوجدنا بين المسلمين من يزعم أن السنة النبوية لم تدون إلا بعد مدة طويلة تثير الشك في نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم مما يجعلها غير ملزمة في زعمهم .

وهذا أساسه ما زعمه المستشرق اليهودي جولد تسيهر من أن ألوف الأحاديث النبوية من صنع علماء الإسلام في الطبقات التالية لعصر الصحابة .

ب - ووجدنا بين المسلمين من يزعم أن علماء الحديث لم يبحثوا في صحة متن الحديث مما أدخل على السنة ما ليس منها .

ج - ومن المسلمين من رد أحاديث الآحاد في أمور العقيدة وفي المعجزات وفي الأمور الدستورية وفي الحدود .

د - ومن المسلمين من ادعى أن السنة لا تستقل بتشريع الأحكام ومن ثم فلا يعمل بها إن أتت بحكم ليس في القرآن الكريم .

و - كما وجد خلاف حول قدرة السنة النبوية على تخصيص عموم القرآن ونسخ بعض أحكامه ، وحول شبهة التعارض بين النصوص الشرعية .

إنه ليس غريباً أن يفترى أعداء الإسلام على السنة النبوية ، فهذه رسالتهم في الدنيا ولا ضرر على الإسلام من هؤلاء لأن كفرهم ظاهر . إنما يتمجد الضرر والخطر في أولئك الذين ينتسبون إلى الإسلام ثم يحرفون نصوصه في القرآن أو السنة النبوية ، أو يسعون إلى الشهرة أو السلطة على حساب هذا الدين . إما لجهل أو لعمالة ظاهرة أو مستترة .

ولئن كان خطر هؤلاء هو كونهم يهدمون الإسلام من داخله وباسم الإسلام . فإن نبي الإسلام قد أخبر عنهم وأرشد إلى مجاهدتهم ، فروى عنه

الإمام مسلم قوله : (ما بعث الله من نبي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويتميدون بأمره . ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) .

من أجل ذلك فقد فصل هذا الكتاب الشبهات التي قذف بها المستشرقون وسائر أعداء الإسلام ، افتراء على الله ورسوله فيما يتعلق بالسنة النبوية التي تحولت المعركة إليها بالإنكار أو التطوير ، لأن هدمها هدم للدين وإضعافها إضعاف له ، كما أن نصر السنة وإظهارها نصر للإسلام وإظهار له على غيره .

وإذا كان الهدف من ذلك هو كشف وسائل هؤلاء الأعداء سواء كانوا من الكفار الصرحاء أو كانوا من المنافقين الذين يرتدون ثياب هذا الدين ، فإن الكتاب أيضاً قد فصل الأمور التي اختلف فيها المسلمون الأوائل حيث استغل العلمانيون وأعداء الإسلام هذا الخلاف لخدمة العلمانية ، كما هو حاصل في استبعاد سنة الآحاد في الشئون الدستورية وفي الحدود استناداً إلى ما وقع من خلاف حول قطعية ثبوتها .

كما كشف الكتاب أخطاء العلماء الذين حاولوا الدفاع عن الإسلام بالتسليم بأمور ليست منه ، ثم محاولة تبريرها والدفاع عنها بدفاع ليس من الإسلام في شيء .

ونأمل أن تكون فصول الكتاب العشرة ، قد حققت هذه الأغراض ، وبالله وحده نعتصم ونتأيد .

سكّال على البهتساوي

الفصل الأول

بَيْنَ الرَّسُولِ وَحَقِيقَةِ السُّنَّةِ

حَقِيقَةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَمَكَانَتُهَا

أَنْوَاعُ السُّنَّةِ وَوَضِيفَةُ الرَّسُولِ

الْجَمَاعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَالنَّهْجُ النَّبَوِيُّ

السُّنَّةُ بَيْنَ النَّصَارَى وَالْأَعْرَابِ

اسْتِفْهَامُ السُّنَّةِ بِالْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ

البند ١ - حَقِيقَةُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ وَمَكَانَتَهَا

السَّنةُ في اللغة العربية هي الطريقة والأسوة الحسنة أو السيئة . وفي هذا المعنى روى الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من سن في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء) ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) .

والسَّنةُ في القرآن الكريم هي التطبيق العملي للقرآن الكريم قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) كما قال تعالى (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) .

وبهذا المعنى اقترنت السنة بالكتاب ، فكان التمسك بها كالتمسك بالقرآن وهجرها هجر له ، قال تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُؤله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) .

وبهذا فالبدعة هي أن يدخل المسلم على الدين ما ليس منه ، وفي هذا روى الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي رواية البخاري (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .

كما روى الإمام مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال (فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) .

والسنة النبوية عند علماء الأصول هي كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .

والسنة بهذا تكون مع القرآن الكريم المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي . وفي هذا قال الله تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) .

لما كان ذلك كذلك فإنه ليس بمسلم من رد السنة النبوية حتى او زعم أنه يؤمن بالقرآن الكريم ويعمل به ، لأن رد السنة تكذيب لدعواه الإيمان بصدق القرآن ، لأن الله يقول (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ، والمؤمن لا يمكن أن يتلمس من القرآن ما يظن أنه يناقض بعضه أو يناقض سنة النبي لأن الله تعالى يقول (إن هو إلا وحي يوحى) . وقد روى أحمد وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (سمع النبي قوماً يتدارؤون^(١) في القرآن فقال إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم به فاعملوا به ، وما جهلتم فردوه إلى عالمه) .

إن الذين يردون السنة النبوية في عصرنا قد يقولون إنهم لا يردون إلا السنة التي لم ترد في القرآن الكريم ، وهؤلاء قد أخبر عنهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في حديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ونصه (ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته ، يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من

(١) يتدافعون في الخصومة في فهم القرآن .

حرام فحرموه (١)، وأما الاحتجاج بحديث [فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم يخالف القرآن فليس مني] فهو من وضع الزنادقة كما قال الشافعي والمديني شيخ البخاري. لمحات في أصول الحديث للدكتور محمد صالح. ص ٣٧

فالقرآن والسنة كلاهما من عند الله تعالى والرسول ليس إلاّ مبلغاً وقد عصمه الله من الخطأ في التبليغ إذ قال الله تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) المائدة ، ٦٧ .

إن الإجماع منعقد على أن من رد السنة النبوية فقد ارتد عن الإسلام ، وفي هذا قال الفقيه ابن حزم الأندلسي (لو أن امرءاً قال: لا نأخذ إلاّ بما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة) (٢) .

إن الله الذي عصم النبي في أداء الرسالة قد تعهد بحفظها فقال (إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون) ولهذا كان الوحي يستدرك على الرسول إن اجتهد قبل أن ينزل الوحي . وفي هذا روى الترمذي وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود قال (لما كان يوم بدر جيء بالأسارى فقال أبو بكر ، يا رسول الله ، قومك وأهلك ، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كذبوك فاضرب أعناقهم ، ولم يرد عليهم شيئاً فقال أناس يأخذ بقول أبي بكر ، وقال أناس يأخذ برأي عمر . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله ليلين قلوب رجال

(١) الحديث رواه أبو داود كما أخرجه بسياق آخر الترمذي في باب العلم وابن ماجه في المقدمة حديث رقم ١٢ المرجع سنن أبي داود لشرح الخطابي ج ٥ ص ١٠ وانظر التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٤٦ والبند ٣ ص ٢٤ .
(٢) الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ج ١ ص ١٠٩ .

حتى تكون ألين من اللبن وإن الله يشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة ، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام قال (فمن تبغني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم) ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام قال (إن تعذبهم فإنهم عبادك . وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام إذ قال (ربنا أطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) ومثلك يا عمر مثل نوح عليه السلام إذ قال (رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً) . ثم قال صلى الله عليه وسلم أنتم عالة أي (فقراء) فلا ينفلتن من الأسرى إلاّ بفداء أو ضرب عنق ، فأنزل الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) (١) .

وبهذا عصم الله الرسالة من الخطأ في الاجتهاد وأنزل القرآن بهذه الحقيقة .

كما اجتهد صلى الله عليه وسلم في إعراضه عن ابن أم مكتوم ، وهو الأعمى الذي جاءه وهو مشغول بعرض الإسلام على زعماء قريش وفيهم أبو جهل وعتبة بن ربيعة حسيما رواه الترمذي والحاكم وابن حبان عن عائشة وقد كان النبي يرجو إيمانهم فنزل قول الله تعالى (عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتتنعه الذكرى ، أما من استغنى فأنت له تصدى وما عليك ألاّ يزكى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى) (٢) .

(١) الآيات السابقة بهذا الترتيب في سورة إبراهيم آية ٣٦ ، المائدة (١١٨) ويونس (٨٨) ونوح (٢٦) والأنفال (٦٧ ، ٦٨) .
(٢) سورة عبس ١-١٢ .

إن الله الذي حفظ القرآن والسنة هو المدافع عن تمسك بهما إذ قال تعالى (إن الله يدافع عن الذين آمنوا، إن الله لا يحب كل خوان كفور) .

ولقد تكفل الله بنصرة الذين ينصرون الإسلام الممثل في القرآن والسنة ، قال تعالى (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) .

لقد هزم الله المسلمين الذين هزموا الإسلام في أنفسهم وأهليهم وبلادهم وهزم الذين أضعفوا السنة النبوية وإن صلوا وصاموا وتبتلوا !!

٢ - نزول الوحي بالسنة :

وكما نزل الوحي بالقرآن فقد نزل بالسنة وأخذ صوراً متعددة نذكر منها :

النفث في الروح أي إلقاء المعنى في قلب النبي الذي قال (إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم) رواه ابن حبان في صحيحه وابن كثير في التفسير ج ٤ ص ١٢١ .

(٢) نزول جبريل في صورة بشر يسأل النبي ليعلم الناس ويتعلموا وفي هذا روى مسلم والبخاري في كتاب الايمان أن النبي أتاه رجل سأله عن الإيمان والإسلام والاحسان فأجابه ثم خرج فقال (دوه) فلم يروا شيئاً فقال النبي (هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم) .

(٣) نزول جبريل في صورته الملائكية وفي هذا روى البخاري ومسلم أن النبي قال (بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء ، جالساً على كرسي بين السماء والأرض) .

(٤) نزول الوحي في صورة غير مرئية ولكن توجد أمارات تدل عليه من ذلك ما رواه البخاري ومسلم في كتاب الحج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه فسأله رجل (كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب) فسكت النبي ساعة فجاءه الوحي فإذا رسول الله محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه فقال: أين الذي يسأل عن العمرة ؟ فأتي بالرجل فقال النبي اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك) اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٥ حديث ٧٣٣ .

(٥) نزول الوحي بالسنة أو بالقرآن متضمناً تصحيحاً لاجتهاد أقدم النبي عليه بفطرته البشرية ولم يكن مبلغاً عن الله ، ففي السنة روى أحمد عن عائشة أن يهودية قالت لها : وقاك الله عذاب القبر فسألت النبي ، فقال [كذبت يهود ، لا عذاب دون عذاب يوم القيامة] وهذه الرواية وردت في صحيح مسلم عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله وعندني امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت أنكم تفتنون في القبور ؟ قالت فارتاع صلى الله عليه وسلم وقال إنما تفتن يهود ، قالت عائشة فلبشنا ليالي ثم قال صلى الله عليه وسلم (هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور ؟ قالت عائشة : فسمعت رسول الله بعد ذلك يستعيد من عذاب القبر .

كما روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد صلاة خسوف الشمس [ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور] .

أما نزول الوحي بالقرآن في هذا فنذكر منه إذنه لم تخلف عن عزوة تبوك فنزل قول الله ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾ التوبة ٤٣ .

وفي قبوله الفداء من أسرى بدر نزل قول الله تعالى ﴿ وما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ الأنفال ٦٧ . وفي إعراضه عن ابن أم مكنوم لانشغاله بزعماء المشركين أملاً في إسلامهم نزل قول

الله تعالى ﴿عبس وتولى﴾ أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر
فتنفعه الذكرى... ﴿﴾

لما كان ذلك فإن كل ما صححت نسبته إلى النبي ﷺ من قول وفعل
وتقرير فمصدره الوحي الإلهي على النحو سالف الذكر .

ولقد حاول أئمة النفاق في عصرنا أن يردوا السنة النبوية بدعوى التمسك
بالقرآن الكريم فقال محمد خلف الله [إن ما عدا القرآن فكر بشري نتعامل معه
بعقولنا] وقال [إن ما ورد في القرآن غير قطعي الدلالة، لا يعمل به إلا إذا جاءت
السنة بنص آخر قطعي الدلالة] (١) .

(١) الغزو الفكري ص ٢٧٥ ومنهجية جمع السنة للدكتورة عزيزة طه ص ٤٦، ٤٧، ٧٢، ٧٣، ٣٢٢، ٣٢٣ .
والحكم . الطبعة الثالثة ص ١٧٠ .

٣ - أنواع السنّة ووظيفة الرسول

لقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم على خاتم النبيين ليكون معجزة للناس جميعاً إلى يوم القيامة ، فهو معجز في كلماته ومعجز في الحقائق والمعاني التي تضمنها في هذه الكلمات .

ومن قبيل الإعجاز في المعنى أن الله تعالى قد قال (والسماء بنيناها بأيدي وإنا لموسعون) .

وفي السنوات الأخيرة من هذا القرن فقط أثبت العلماء أن قوة الجاذبية بين أجزاء الكون تقل بالتدرج بسبب تباعدها واتساعها .

وأيضاً قال الله تعالى (أولم يرّ الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي) . الأنبياء / ٣٠

وفي السنوات الأخيرة فقط اكتشف العلماء أن مادة الكون كانت جامدة ثم حدث فيها انفجار شديد ولقد تطرق العالم الفرنسي موريس بوكاي إلى الحقائق العلمية الواردة في القرآن الكريم كخلق الجنين وتطوره وما يتعلق بالسموات والأرض وما يتعلق بالنبات والإنسان وانتهى في كتابه «الكتب المقدسة في ضوء العلم الحديث» ، إلى أن كل ما جاء به القرآن يتفق تماماً مع ما توصل إليه العلم الحديث .

ولقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الرسول مبلغاً لهذا القرآن ومنفذاً لأحكامه . ومن ثم جعل الله للنبي صفة أخرى غير التبليغ وهي التبيان (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس) المائدة آية ٦٧ . كما قال تعالى (وما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه ليبين لهم) إبراهيم آية ٤ . كما قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) النحل آية ٤٤ .

وصفة البيان كما تكون بإبلاغ القرآن للناس كافة ، تكون بتفصيل أحكامه العامة وتنفيذها ، ولهذا وردت الآية بطاعة الله أي أحكامه الواردة في القرآن الكريم ، وبطاعة الرسول أي أحكامه التي بينها وهي السنة النبوية .

ولهذا أوجب الله طاعة الرسول والتزام سنته فقال عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر آية ٧ .

من أجل ذلك أوضح النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة من الله تعالى وهي مثل القرآن إذ يقول في الحديث الصحيح (إنّي أوتيت القرآن ومثله معي)^(١) .

١ - السنة القولية :

وبيان الرسول وإبلاغه للسنة قد يكون بالقول مثل حديث (لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم) رواه البخاري ومسلم وغيرهما وحديث (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا

(١) سنن أبي داود ٢٧٩/٤ وابن ماجه ٦/١ والترمذي ٣٧٤/٣ والمستدرک ١٠٩/١ والدارمي ١٤٠/١ وابن حبان (موارد الظمان الى زوائد ابن حبان للهيثمى تحقيق محمد عبد الرازق حمزه الحديث رقم ٩٧ ص ٥٥) .

ولا تحسبوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله تعالى ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، ماله ودمه وعرضه ، إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) رواه الإمام مسلم .

٢ - السنة العملية :

وقد يكون البيان النبوي بالعمل كما هو الحال في الوضوء والصلاة والحج ، فقد توضحاً الصحابة مثل وضوئه ، وصلوا مثل صلاته وفعلوا مثله في مناسك الحج وسائر الأمور العظيمة ، ثم روى هؤلاء الصحابة ذلك إلى غيرهم دون بيان الركن من الشرط أو الفرض من المندوب ، لأنه لا احتمال عندهم أن يترك أحد شيئاً من الدين حتى يبحثوا عن الفرض والمندوب في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم . فقد قال فيما رواه البخاري (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقال كما جاء في صحيح مسلم (خذوا عني مناسككم) .

٣ - السنة التقريرية :

وتكون السنة النبوية بتقرير حال أو السكوت عن أمر بما يدل على إقراره ، ومثال ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صحابته بالتوجه إلى بني قريظة لقتالهم بسبب خيانتهم في غزوة الأحزاب ، وكان أمره هذا بقوله الوارد في البخاري ومسلم بلفظ (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة) ، ولكن في الطريق أدركهم المغرب فصلاه بعضهم لأن العلة في هذا الأمر الإسراع وليس لإرجاء الصلاة عن ميقاتها ، وفهم آخرون الأمر على ظاهره فالتزموا به فلا صلاة إلا في بني قريظة ولو فات وقت العصر ،

ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاد الطائفتين ، لم ينكر على أي منهما فدل سكوته على إقرار الاجتهاد في تنفيذ الأمر .

ومن قبيل السنة التقريرية أيضاً ما رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والدارقطني والحاكم عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة شديدة البرودة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح : فلما قدمنا على رسول الله ذكروا ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم : يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب فقلت يا رسول الله ذكرت قول الله عز وجل «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً» فتيمنت وصليت فضحك رسول الله ولم يقل شيئاً .

بهذا السكوت أقر النبي صلى الله عليه وسلم التيمم عند الخوف من حصول ضرر من الماء إما لمرض بالجلد ، أو لبرد يضر الإنسان إذا استحجم بهذا الماء .

وأيضاً يستفاد من اختلاف الصحابة في فهم قول النبي (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة) ومن اختلافهم في فهم قول الله تعالى (فإن لم تجدوا ماء فتيموا) أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر كل طائفة على اجتهادها في تنفيذ أوامر الشريعة . .

والاجتهاد لا يكون في أصول الدين ومصادره ^(١) ولا يكون جرياً وراء الأهواء والمصالح ومن ثم لا يجوز تأويل الفروع ووصفها بالأصول ليكون ذلك مبرراً للخلاف .

(١) الاحكام في أصول الأحكام للامام علي بن حزم ج ٢ ص ٢٣٧ وما بعدها

٤ - الجماعات الإسلامية والمنهج النبوي

إن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم له حكمة بالغة وهو إقرار الاجتهاد في فهم النص الشرعي إذا كان النص يقبل التأويل وغير قطعي الدلالة ، لأن افتراض عدم العمل بالنص الشرعي إلاّ إذا أجمعت الأمة على معناه فيه تعطيل لهذا الدين التيمم إذا ما اختلف أحد في فهم بعض النصوص أو أكثرها . وهذا الخلاف محتمل وأمر طبيعي لاختلاف عقول الناس وإدراكهم . لهذا روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر) .

إن هذا المنهج قد غفلت عنه بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة وبالتالي بذلت جهداً كبيراً في الطعن على الجماعات الأخرى التي تخالفها في فهم بعض النصوص الشرعية ، بل من الجماعات من يعلن أن ما هم عليه من التمسك بالسنة العملية يجعلهم الجماعة الوحيدة الناجية وغيرهم يصبح من الفرق الضالة الداخلة في النار . بل منا من جعل بعض فروع الإسلام أصولاً عقائدية يكون العمل في دائرتها جهاداً في سبيل العقيدة يقدم على القتال والجهاد بالمدفع .

ومن أفراد الجماعات الإسلامية من تبنى فهماً للنصوص التي تقبل الخلاف . وفرض هذا الفهم على أفراد جماعتهم ، وقيل لهم : يأثم من خالفه لأنه في نظرهم الفهم القاطع ، وبذلك يصبح الفرد نخيراً بين الأخذ

بهذا الفهم أو ترك هذه الجماعة ، وهذا كله يخالف منهج النبي صلى الله عليه وسلم الذي أقرَّ الاختلاف في فهم النصوص كما أن هذه الأساليب ينطبق عليها قول الله تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » .

التطرف وتلبس إبليس :

ومن السبل التي يدخل بها الشيطان على أفراد بل جماعات إسلامية تزيينه الفرقة والخلاف لهم وإيهامهم أنهم هم الناجون من عذاب الآخرة ، وباقي الأفراد والجماعات الإسلامية في النار لأن رسول الله ﷺ قال : (وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : (ما أنا عليه وأصحابي) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وقال على شرط مسلم .

وهؤلاء يجعلون تمسكهم بالسنة العملية كالمحافظة على الصلاة في الجماعة ، والمحافظة على السواك واللحية ، هو مقومات كونهم أهل النجاة ، لأنهم على مثل ما كان عليه النبي وصحابته ، أما غيرهم فالنار مثواهم .

ولقد تناسى هؤلاء أن ترك هذه السنة لا يترتب عليه دخول النار لنصوص شرعية لا تحصى ، منها ما رواه البخاري ومسلم أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة فقال (تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، فقال الأعرابي : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه ، فلما ولى قال النبي من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) .

ولقد نسى هؤلاء أن المقصود بالملل أو الفرق التي تفرقت عن الإسلام ، هي التي تترد إلى الكفر مثل البهائية والقاديانية والنصيرية والإسماعيلية .

أما الفئات التي أخطأت بما لا يخرجها عن الإيمان مثل الخوارج والمعتزلة فلا يقال إنها ضمن أهل النار ومن ادعى كفرها فقد تكلف بغير دليل من الشرع أو العقل^(١)، وإنما يقال إن أمرهم لا يخرج عن حكم العصاة من المسلمين فهو متروك إلى الله إن شاء غفر وإن شاء عذب. لقوله تعالى في سورة النساء ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [الآية ١١٦] (١).

ومع هذا قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (من قال إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منها يكفر كفرًا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة واجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) (٢).

وهذا الرأي محل نظر فقد قال الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي في كتابه الاعتصام [إن هذه الفرق تحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا فهم قد فارقوا أهل الإسلام باطلاق وليس ذلك إلا الكفر... ويدل على هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة كقول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾. ومن السنة ذكر رواية للحديث نصها «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال» (٣).

إن هذا الحديث يؤكد ما تضمنته الطبعة الأولى والثانية من أن الفرقة الناجية هم أهل القبلة فتشمل جميع طوائف المسلمين ويؤيد ذلك رواية ابن ماجه برقم ٣٩٩٢ وفيها [قيل يا رسول الله من هم قال الجماعة] وقد رجحت ذلك لأن بعض الأفراد والجماعات يشيعون انهم الفرقة الموصوفة في الحديث وغيرهم في النار، وهذا كما قال الإمام محمد بن عبد الوهاب، من صفات الجاهلية وهو ادعاء كل طائفة حصر الحق فيها^(٤). وقد أبطل ابن تيمية هذا الرأي حيث ينبنى عليه تكفير أهل البدع الذين هم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة^(٥) ويكون قول النبي ﷺ هم في النار أي مثل ما جاء في سائر الذنوب ولكن هذا لم يعجب أحد الدعاة فاتهمنا بالجهل ومخالفة الاجماع وطلب الحجر علينا.

(١) ورد هذا المعنى في تلبس ابليس لابن الجوزي ص ١٨.

(٢) مجموع الفتاوي ج ٧ ص ٢١٨. (٤) كتابه مسائل الجاهلية ص ٣٣.

(٣) الاعتصام ج ٤ ص ١٩٠. (٥) مجموع الفتاوي ج ٣ ص ٣٤٦ وص ٣٥١.

٥ - السنة بين النصارى والأعراب

إن روح الإسلام ومنهاجه العملي يتمثل في التطبيق العملي للقرآن والسنة ، وهو التطبيق الذي لا ينكره إلاّ الجاهل أو الحاقد .

لهذا فإن من النصارى من طرح العصية وشهد بما لا يجعله جاهلاً أو حاقداً ، فشهد بمكانة السنة وبموضعها الصحيح من القرآن والحياة .

يقول جيمس ميتشيز (لقد آتهم الإسلام في ذلك العصر بأنه خلو من التفكير الاقتصادي ، بل آتهم بالرجعية الرأسمالية . وسر آتهمهم له الجهل بالإسلام ونظمه وروحه ورسالته وتعاليمه السمحة . لقد جاء الإسلام في كافة نظمه وتشريعاته دعوة تحريرية على الجمود والضعف والرجعية المادية والعقلية فهو توازن وتعادل . لقد جاء في نظامه الاقتصادي بقوانين تحقق التعاون بين الطبقات في ظل المحبة كما تكفل التطور الهادف . . .)

ويقول ماسينيون (يحتل الإسلام مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية والبرجوازية ونظريات البلشفية والشيوعية ، فالحياة الاقتصادية في الإسلام حياة تراحم وتعاون وتكافل ورحمة ، حياة إنسانية لها مثلها العليا ، وتستمدّها من رسالتها وعتيدتها بينما هي في النظرة الرأسمالية والشيوعية على السواء حياة صراع وتقاتل وسيطرة واستعباد ، صراع تحترق فيه وتفنى كافة القيم العليا لتبقى قيمة واحدة هي قيمة الرأسمال الفردي والجماعي وبذلك نجد

الرأسمالية تنظر إلى الإنسان كسلعة وتنظر الشيوعية إليه كألة مسخرة ، وينظر الإسلام إلى المادة كشيء مسخر لخدمة الإنسان) .

ويقول جوستاف لوبون (إن العرب المسلمين هم سبب انتشار المدنية في بلاد أوروبا) .

ويقول الشاعر الألماني جيته : (إذا كان هذا هو الإسلام فنحن جميعاً ندين بالإسلام)^(١) .

إن الإسلام مع واقع المسلمين جعل جيته وغيره يشك في إسلام العرب المسلمين الذين لا يعملون بالإسلام .

والجانب الاقتصادي في الإسلام الذي امتدحه ماسنيون وجيمس ميتشرز وغيرهما يرجع غالبه إلى السنة النبوية ، فهي التي بينت أحكام الزكاة وشئون المال . فلو أخذنا بالقرآن فقط لأمكن لقوم أن يطوروا الإسلام ليصبح رأسمالياً أو اشتراكياً أو شيوعياً ، ولكن السنة هي التي حددت معالمه ، فكان متميزاً عن هذه النظريات جميعاً . وفي مقارنة بين المصادر الإسلامية وبين الكتب السابقة ومنها الأناجيل والتي تسمى كتب العهد الجديد يقول الدكتور موريس بوكاي : إن الأناجيل دونت في القرن الرابع وتوجد بردية ترجع إلى القرن الثاني ، ولكنها لا تنقل إلا أجزاء منفصلة ، كما يقول إن أقدم مخطوطتين يونانيتين ترجعان إلى القرن الرابع^(٢) ، ويقول أيضاً توجد نصوص أخرى قد استبعدتها الكنيسة وأخفتها عن أنظار المؤمنين ، وبرغم

(١) اقوال هؤلاء المستشرقين منقولة عن كتاب الإسلام والرسول في نظر منصفى الغرب للاستاذ احمد بن حجر قاضي المحكمة الشرعية بقطر ص ١٢٦ وما بعدها .

(٢) كتابه (دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة) ص ٩٩ .

ذلك هناك مؤلفات مثل أناجيل الناصريين والebraانيين والمصريين وإنجيل
توما وإنجيل برنابا . كما يقول وربما كان مما حذف مائة إنجيل وقد
احتفظت الكنيسة فقط بأربعة أناجيل (١) . ولينتهي إلى أن القرآن وحده هو
الكتاب الثابت عن الله تعالى وأن ما جاء به يطابق ما توصل إليه العلم
الحديث .

إن ما أدركه هؤلاء الغربيون المسيحيون لم يدركه بعض المسلمين : فزعم
أحدهم أن القرآن متناقض وادعى آخر أن الإسلام يصلح كشعائر للعبادات ،
أما في الجانب الاقتصادي فالماركسية هي الواجبة الاتباع . وقال ثالث إن
المرأة يجب أن تتساوى مع الرجل في الميراث . وبهذا يصدقون كرومر في
زعمه أن الإسلام لا يصلح للحضارة ، وأن السبيل الصحيح هو الفكر الغربي
الذي تحمله الألسنة العربية (٢) .

ولقد أصيب أكثر القائلين بتناقض القرآن أو السنة ، بأمراض نفسية
وعصبية ، ثم ماتوا ، ولم تنفعهم هذه الدعاوى . فهل يدرك هذا الذين
ينظرون إلى الإسلام من خلال المناظير الأجنبية شرقاً أو غرباً . وهل آن لهم
أن ينظروا إلى ما قدموه إلى الله ورسوله لأنه وحده الذي يبقى في الدنيا
والآخرة معاً . لأن ما يقدمونه للشهرة أو غيرها لا يجب إلاّ الخزي في الدنيا
والعذاب الأليم في الآخرة .

إن السنة النبوية التي تركها بعضهم قد دونت وحفظت من أفواه الصحابة
الذين حفظوها من النبي صلى الله عليه وسلم ، كما دونتها العلماء الذين أخذوا

(١) نفس المصدر السابق . الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة (

ص ٩٩ .

(٢) الأول هو بورقيبة والثاني أبو مدين والثالث هو زياد بري أما إنكار السنة ف يرجع إلى الكتاب

الأخضر وفصلته مجلة الزحف الأخضر بقلم العقيد حسن فتاح اشكال الحاكم العسكري

للسرت بليبيا ، (العدد الثامن الصادر في ٣/٣/١٩٨٠) .

عن الصحابة رضي الله عنهم بالكتابة أو الحفظ المباشر بغير انقطاع أو فارق زمني .

ومع هذا خضعت لنقد وتمحيص لم تشهده أية رواية في العالم حتى اليوم . ولقد شهد بهذا غير المسلمين أمثال باسورث سميث عضو كلية التليث في أكسفورد وكارليل وبرناردشو والدكتور سبرنكر كان . فقد أعلنوا إعجابهم بطريقة جمع الأحاديث النبوية والعلم الخاص بذلك عند المسلمين ، وهو علم الجرح والتعديل ^(١) ، فالتحقيقات التي قام بها الذين جمعوا الأحاديث والشروط التي وضعوها لقبول الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم تحول دون تسرب الشك إلى السنة . وفي هذا يقول الكاتب العالمي الدكتور موريس يوكاي (قد نشرت أول مجموعة للأحاديث في العشرات من السنين التي تلت مباشرة وفاة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد كانت كمية الأحاديث التي جمعت في القرن الأول بعد وفاته محدودة) ^(٢) .

ويقول ^(٣) (لقد كانت معلومات هذا المصدر الثاني تعتمد على النقل الشفهي ، لذلك كان الذين بادروا إلى جمع هذه الأقوال والأفعال في نصوص قد قاموا بتحقيقات تتسم دائماً بالصعوبة ، ولهذا كان همهم الأول في عملهم العسير في مدوناتهم منصباً أولاً على دقة الضبط لهذه المعلومات الخاصة بكل حادثة في حياة النبي ، وبكل قول من أقواله . وللتدليل على ذلك الاهتمام بالدقة والضبط لمجموعات الأحاديث المعتمدة فإنهم قد نصوا على أسماء الذين نقلوا أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وذلك بالصعود في الإسناد إلى الأول من أسرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن صحابته الذين قد نقلوا هذه المعلومات مباشرة منه نفسه ، وذلك بعد الكشف على حال الراوي في جميع سلسلة

(١) حياة محمد للدكتور محمد حسين هيكل ص ٦٧ .

(٢) ، (٣) دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة ص ٢٧٥ .

الرواية ، والابتعاد عن الرواية غير المشهود لهم بحسن السيرة وصدق الرواية . ونحو ذلك من دلائل ضعف الراوي الموجبة لعدم الاعتماد على الحديث الذي روي عن طريقه . وهذا ما قد انفرد به علماء الإسلام في كل ما روي عن نبيهم صلى الله عليه وسلم) .

وبعد فهذه أمثلة قليلة جداً مما كتبه المنصفون من غير المسلمين في بحوثهم وكتبهم ، وقد يكون ذلك بدافع إظهار التجرد في البحث العلمي ، أو لأنه ليس من الحكمة الطعن في أمر هو في الواقع من المسائل الظاهرة التي يعجز الجميع عن الطعن فيها ، وقد يكون التجرد عن العصبية وراء هذه الكتابات .

وأياً كانت الدوافع لهذه الكتابات ، فهي ليست تملقاً للمسلمين ، لأنها قد كتبت في فترات ضعفهم وتخلفهم وزوال سلطانهم وقوتهم ، ولا يبقى إلا أن يدرك هؤلاء المسلمون الذين تركوا السنة النبوية أنه لا محل لهذه الشبهة عند غير المسلمين ، وأن كل مسلم يدرك أن من رد الحديث النبوي أو حكماً من أحكامه يبعد المسلم عن دار الإسلام ، ولهذا حارب الخليفة الأول من رد حكم الزكاة أو امتنع عن أدائها ولم يفرق بين الصلاة والزكاة ، لأن الله تعالى لم يفرق بين الشعائر التعبدية وبين الشرائع القانونية والاقتصادية ، إذ أوحى إلى نبيه كما جاء في القرآن الكريم (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت) .

ولم يفرق الله بين القرآن والسنة النبوية في الأحكام فقال تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وقال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) .

والالتزام بما ورد في القرآن والسنة دون تفرقة بينهما مجمع عليه في الماضي والحاضر . قال الأستاذ محمد العفيفي في كتابه : « مقدمة في تفسير الرسول للقرآن الكريم » ص ٥ .

«فإن القرآن والسنة وحي من الله تعالى ، يفسر بعضهما بعضاً ، ويدل كل منهما على صدق الآخر .

وقد جعل الله سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بياناً للقرآن ، وتطبيقاته في كل قول وعمل من أقوال الرسول وأعماله ، ليكون الرسول هو الأسوة الحسنة كما يقول الله تعالى :

(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) .

وقال : ومن الدلائل الكبرى على أن القرآن والسنة يفسر بعضهما بعضاً أن القرآن مركب من آيات مرتبة ، ترتيباً معجزاً ، حتى يمكننا أن نصل إلى جديد من المعاني بكل آية أو بكل جزء من أجزائها ، كلما تعددت ارتباطاته بالقرآن كله)

وقد أورد الإمام بدر الدين الزركشي فصلاً في كتابه البرهان في علوم القرآن ^(١) تضمن إجماع الأمة على معاوضة السنة بالقرآن فقال « اعلم أن القرآن والحديث أبداً متعاضدان على استيفاء الحق وإخراجه من مدارج الحكمة حتى أن كل واحد منهما يخصص عموم الآخر ويبين إجماله ، وقد اعتنى بإفراد ذلك بالتصنيف الإمام ابو الحكم بن بركان في كتابه المسمى بالإرشاد » ^(٢) .

(١) البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد عبد الله الزركشي ج ٢ ص ١٢٩ .
(٢) هو الامام عبد السلام بن عبد الرحمن الاشيلي المعروف بابن بركان توفي سنة ٦٢٧ هجرية وكتابه الإرشاد في تفسير القرآن من نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

٦ - اسْفَلال السّنة بالحكم الرّعي

إن من وسائل إضعاف السّنة النبوية القول إنّها مفسرة للقرآن الكريم ، ولا تستقل بالتشريع ، وإنّها كالذاكرة التفسيرية للقانون . وحتى تتضح خطورة هذه الدعاوى نبين وضع السّنة النبوية :

١ - فالسّنة قد تأتي تأكيداً لما جاء في القرآن الكريم وتسمى السّنة المؤكدة ، من ذلك ما رواه البخاري بسنده عن النبي قال (استوصوا بالنساء خيراً) فقد جاء ذلك مؤكداً لقول الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) .

٢ - والسّنة قد تكون مُبينة ، وهي التي جاءت بأحكام مفصلة تبين ما جاء في القرآن مجملًا ، فقد أمر الله في القرآن بالصلاة والصوم والزكاة والحج دون أن يفصل الأحكام العملية ، كما ورد مثل ذلك في المعاملات والحدود ، فجاءت السّنة النبوية وبينت الصلوات المفروضة وأوقاتها وأركانها كما فعلت ذلك في سائر الأحكام المجملة .

٣ - والسّنة قد توجب حكماً جديداً سكت عنه القرآن الكريم مثل عقوبة الزاني المحصن ، فقد ورد في القرآن عقوبة الجلد مائة وأضاف السّنة الرجم لمن كان متزوجاً^(١) . وبالرجوع إلى مناهج الفقهاء نجد اختلافاً لا يعدو

(١) ورد حكم الزنا على التدرّج إذ قال الله (واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم ، فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت =

أن يكون خلافاً في الاصطلاحات ، فبعضهم كابن قيم الجوزية في كتاب الطرق الحكمية يسمي النوع الأول السنة الموافقة ، بينما يسمي النوع الثاني بالسنة المفسرة ، ونجد الخلاف يزداد في النوع الثالث فقد يراه بعضهم أنها سنة زائدة عما في الكتاب ، ويسمونها آخرون بالسنة الموجبة ، ولكن تختلف الأسماء بينما المسمى لا يختلف حكمه .

فالإمام الشافعي يقول (١) : (وقد سن رسول الله مع كتاب الله ، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ما سن فقد ألزمتنا الله اتباعه) .

بينما تراه يصف هذه السنة الجديدة وصفاً ينفي عنها أنها تنسخ القرآن ، إذ قال السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي بمثل ما نزل نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً .

ولكن مع وصفه السنة بأنها لا ناسخة للقرآن يوجب الأخذ بحديث (لا وصية لوارث) الذي يراه غيره بأنه ناسخ لقول الله تعالى (كتب عليكم لئذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ، الوصية للوالدين والأقربين . . .) .

يقول الإمام الشافعي (وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قرئش وغيرها لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح (لا وصية لوارث) (٢) .

= حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلاً) ثم ورد قوله تعالى (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ثم روى أحمد ومسلم وابن ماجه عن النبي قوله (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) .
(١) و (٢) الرسالة . ص ٩٨ وما بعدها .

لهذا روى البيضاوي في المنهاج أن للشافعي قولين في هذا قول يمنع نسخ القرآن بالسنة مطلقاً وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد وعن أكثر الظاهرية عدا ابن حزم (١) .

والقول الآخر للشافعي هو جواز النسخ وقد استنكر بعضهم ذلك عليه ، ولكن الخلاف ليس في الحكم العملي ، الوارد في الحديث النبوي (لا وصية لوارث) ، بل الخلاف بين الفقهاء والأصوليين هو في وصف هذا الحديث هل هو مخصص لحكم القرآن (الوصية للوالدين والأقربين) أم هو ناسخ لهذه الآية والنتيجة العملية واحدة .

فالأحناف ومن معهم يرون أن الحديث ناسخ للآية لأنه دليل منفصل عنها ، وهو حديث مشهور ومتواتر في المعنى . فيصلح للنسخ عندهم . وغيرهم يرى أن الحديث مخصص للآية .

والخلاف كما هو ظاهر لا أثر له على الحكم كما أنه خلاف في الاصطلاح فالنسخ والتخصيص متشابهان (لأن النسخ تخصيص في الأزمان والتخصيص تخصيص في الأعيان ، والمعنى الذي من أجله صار النسخ يصر إلى التخصيص ألا وهو أولويته على إلغاء الحكم الشرعي والإتيان بحكم جديد (٢) .

والجدير بالذكر أن النوع الأول والثاني من السنة هما موضوع اتفاق الفقهاء ، أما النوع الثالث فهو محل خلاف نظري .

فالسنة التي أتت بحكم جديد ، منهم من قال إنها لا تستقل بإثبات هذا الحكم وإنما تستند إلى نص عام في القرآن ، تفرعت عنه ، أو استقت منه

(١) الاحكام ج ٤ ص ٤٧٧ والمحل ج ١ ص ١٩ نقلاً عن مناهج الاجتهاد ص ٢٢٦ .

(٢) المحصول للرازي ص ٥٦١ نقلاً عن مذكرات الدكتور بدران ابو العينين .

وبنيت عليه . ومنهم من قال إن السنة تستقل بتشريع الأحكام فتحريم غير
الأمهات وحرمة الجمع بين البنت وعمتها والبنت وخالتها . وحرمة لحم
الحمر الأهلية وكل ذي مخلب من الطير أو ناب من السباع . وغير ذلك من
الأحكام التي لم ترد في القرآن إنما استقلت بها السنة . لأن الله تعالى أوجب
طاعة الرسول . استقلالاً في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الأمر منكم) .

ووجه الاستدلال بالنص أن طاعة الرسول جاءت استقلالاً ، أما طاعة
أولي الأمر فجاءت في حدود ونطاق طاعة الله ورسوله لأنها عطفت عليهما .

ولقد زعم بعض تلاميذ المستشرقين ممن انتسبوا إلى العلم بأنه يلزم
عرض السنة على القرآن . فإن أتت بحكم ليس فيه فلا نأخذ به : وقد تبني
ذلك الشيخ أبو رية في كتابه أضواء على السنة المحمدية .

ولكن الخلاف الواقع بين الفقهاء لا ينبغي أن يكون سبباً لهؤلاء المغرضين ،
لأنه خلاف في المصطلحات والمناهج فحسب ، فقد يراها البعض أمراً زائداً
على ما جاء به الكتاب ، بينما يراها آخرون مجرد بيان ، ويراها البعض تأكيداً
لما جاء به النص القرآني لا أكثر من ذلك . ويرجع هذا إلى مداخل وجوه
البيان الناتجة عن دقة ملاحظة الفوارق بينها .

فالخلاف الواقع في صدر الأمة في هذا الشأن نظري . ولهذا فالنتيجة
العملية أن السنة الزائدة عما ورد في القرآن ، حجة يجب العمل بها وإن
اختلفوا في وصف هذه السنة ، وفي هذا قال ابن القيم : السنة مع القرآن على
ثلاثة أوجه إحداها أن تكون موافقة له من وجه . والثاني أن تكون بياناً لما
ورد بالقرآن وتفسيراً له . والثالث أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن

عنه أو بحرمة لما سكت عن تحريمه ولا تخرج عن هذه الأقسام . فما كان فيها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ يجب طاعته فيه ولا تحل معصيته (١)

وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرقوا بين سنة ورد فيها نص من القرآن وسنة الحكم فيها يعتمد على الحديث وحده . لأن الله تعالى قد قال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) كما قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) .

وفي هذا قال ابن حزم (لو أن امرءاً قال لا نأخذ إلا بما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأئمة) (٢)

لقد انتهى عصر جمع السنة النبوية وعصر تمييزها وأصبح من اليسير معرفة وضع الحديث النبوي ودرجته من الصحة أو الضعف أو الوضع والبطالان .

فلا يجوز والحالة هذه أن يضعف أحد من السنة النبوية بالإقلال من منزلة أحاديث الآحاد ، والتركيز على أنها ظنية الثبوت ، لأن هذا المصطلح كان لأسباب خاصة هي تحديد من يجوز أن يتهم بالكفر في مجال رد الحديث النبوي .

وقد أجمعت الأمة على مر العصور ، على أن السنة حجة ويجب العمل بها كالقرآن الكريم ، لا فرق في ذلك بين المتواتر منها والآحاد .

ولا يختلف مسلم مخلص اليوم على أن من وسائل إضعاف الإسلام في نفوس المسلمين هو إبعاد السنة كلها أو بعضها ، وهذا يتحقق باستبعاد سنة

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص ٢٢٨ .

(٢) الاحكام في أصول الاحكام ج١ ص ١٠٩ .

الآحاد في الأمور الدستورية أو التشريعية أو الاقتصادية ، وهذا ما قد ظهر في عصرنا استناداً إلى أن هذه السنة ظنية الثبوت ، فهل يدرك من يتمسكون بهذا الإصطلاح الذي لا مبرر له في عصرنا إلا أن يكون سنداً لأعداء هذه السنة وهذا الدين أو لأصحاب الأهواء .

العقل العربي وعصر التدوين

لقد نشرت دار الطليعة بلبنان كتاب تكوين العقل العربي للدكتور محمد عابد الجابري ، ادعى فيه أن العقل العربي أخذ تصوراته عن الإنسان والكون والمجتمع من عصر التدوين الذي بدأ عام ثلاثة وأربعين ومائة للهجرة لأن تدوين السنة والفقه لا يخلو من وجود رأي للذي قام بالتدوين فلا بد أنه قام بحذف وتقديم وتأخير في المرويات مما يعد إعادة تشكيل الموروث الثقافي ص ٦٤ وادعى أن الرأي في التدوين يتضح من تعمد أهل السنة السكوت عن التدوين عند الشيعة وكذلك سكوت مراجع الشيعة عن التدوين عند أهل السنة ص ٩٦ .

وهذا الكاتب قد تعمد تضليل المثقفين الذين كتب لهم هذه المقدمات الكاذبة ليخول لنفسه حق تصحيح ما زعم أنه تناقضات في تكوين العقل العربي ، بينما التناقض في عقله هو فيما يلي :

(١) أن تصورات العرب عن الانسان والكون لم تؤخذ من عصر التدوين سالف الذكر بل مصدرها القرآن الكريم وهذا ما سجله الدكتور موريس بوكاي في كتابه دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة والمبين في الفصل الأخير .

(٢) أن التدوين الرسمي العام بدأ سنة ٩٩ هـ عندما تولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة ومن قبله ومنذ عصر الرسول ﷺ كان هناك تدوين للأفراد وكل ذلك قبل بدء تدوين مذهب الشيعة وكتبهم ومدوناتهم فقد بدأت بكتاب الكافي للكليني والمتوفى سنة ٣٢٩ هـ ، فلا يقال إن أهل السنة عند التدوين اغفلوا مرويات الشيعة فلم يكن لهؤلاء وجود ومرويات عند بدء التدوين .

انه لم يكن للرأي دور في التدوين فقد نقل الراوي كل ما سمعه من السنة أو أقوال الصحابة، والرأي ينحصر في شروط الراوي الممثلة في العدالة والضبط، ولا يمس النص في شيء ولكن المؤلف زعم أنهم أهملوا الرأي في الرويات بالحذف والاضافة فهذا لم يقل به أحد حتى المستشرقين حيث قرروا الواقع وهو لا يعني حذف شيء أو اضافته والمراجع تكذب المؤلف .

الفصل الثاني

الفتنة وشبهات حول تدوين السنة

كتابة السنة بين التأييد والمعارضة

كتابة السنة في العصر النبوي

من وسائل حفظ السنة

كتب السنة ونسأتها

غلووم الحديث وأهميتها

رد السنة بين السند والمتن

٧ - كِتَابَةُ السَّنَةِ بَيْنَ التَّائِيْدِ وَالْمَعَارِضَةِ

لما كان القرآن الكريم هو المعجزة التي تحدى الله بها البشر إلى يوم القيامة في عدة مواضع من هذا الكتاب الكريم ، منها قول الله تعالى في سورة الإسراء (قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) ومنها قوله تعالى في سورة البقرة (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين) .

والجدير بالذكر أن التحدي كان بالإتيان بسورة من مثل سور القرآن ، لأن الآية الواحدة ليست محلاً لهذا التحدي ، فمن الآيات ما هو كلمة واحدة كما في سورة الرحمن في وصف الجنتين ، إذ قال الله (مدهامتان) وهذه آية ، لذلك كان محل التحدي هو السورة ، وهي قد تكون من ثلاث آيات قصار مثل سورة الكوثر قال الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، إن شانئك هو الأبتر) .

لما كان ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر قد نهى عن كتابة السنة النبوية حتى لا تختلط بالقرآن ، وليظل القرآن هو المعجزة الخالدة .

ولما كان هذا هو سبب النهي عن كتابة السنة ، فإنه قد أبيحت الكتابة في الحالات التي لا يخشى فيها اختلاطها بالقرآن الكريم ، فوجدنا كتباً لرسول

الله فيها أحكام من السنة النبوية ، وكتباً لبعض صحابته في هذا الشأن وقد عرفت باسم الكتب أو الصحف ، وظل الأصل هو معرفة السنة عن طريق الحفظ والرواية وهذه الصحف وغيرها تؤكد أن السنة النبوية قد نقلها الصحابة إلى التابعين إما بكتابة التابعي أو الصحابي .

ومن الأمثلة على الكتابة :

١ - كتب النبي ومعهاداته التي أملاها للإمام علي ومنها ما كان في قراب سيف النبي وقد روى البخاري عن أبي هريرة (ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمر فإنه كان يكتب ولا أكتب (١) .

٢ - كما روى الترمذي أن رجلاً من الأنصار شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلة حفظه فقال له (استعن بيمينك) أي بالكتابة (٢) : وقال (قيدوا العلم بالكتابة) (٣) .

٣ - وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة أنه لما فتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة قام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لي فقال النبي (اكتبوا له) كما رواه البخاري في كتاب العلم ومسلم في كتاب الحج وكذا أبو داود والترمذي (٤) .

٤ - وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما اشتد المرض بالنبي صلى الله عليه وسلم قال (ائتموني بكتاب أكتب لكم

(١) فتح الباري ج ١ ص ٢١٧ ؛ مسند أحمد ج ١ ص ١١٩ .

(٢) سنن الترمذي ، - العلم ص ١٢ .

(٣) المستدرک للحاکم ج ١ ص ١٠٦ وکنز العمال ج ٥ ص ٢٢٧ .

(٤) المسند ج ١٢ ص ٢٣٥ .

كتاباً لا تفضلوا من بعده فاختلفوا وكثر اللفظ ، فقال : قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع (١) .

وهذا يؤكد أن الكتابة لم تكن ممنوعة إلاّ خشية اختلاط السنّة بالقرآن ، فإذا زال هذا السبب كانت كتابة السنّة مطلوبة .

وفي هذا روى أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم عن عبد الله بن عمرو أنه قال للنبي إني أسمع منك الشيء فأكتبه قال نعم — قال عبد الله هي الغضب والرضا : قال النبي نعم فإني لا أقول إلاّ حقاً (٢) .

وهذا وغيره مما لا مجال لحصره يرجح أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن كتابة الحديث بقوله (لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه) كما رواه مسلم في صحيحه وكما رواه غيره ، إنما كان في أول أمر نزول القرآن مخافة أن يختلط بالسنّة النبوية ، فلما زال هذا السبب أذن النبي في الكتابة . قال الإمام الصنعاني صار الأمر إلى الجواز (٣) .

وقال الرامهرمزي (وحديث أبي سعد — حرصنا أن يأذن لنا النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فأبى — أحسب أنه كان محفوظاً في أول الهجرة — وحين كان لا يؤمن الاشتغال به عن القرآن (٤) .

(١) فتح الباري ج ١ ص ٢١٨ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٥٧ .

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ١٦٢ و ٢٠٧ وأبو داود (العلم ص ٣) .

(٣) المحدث الفاضل ص ٧١ نقلاً عن أصول الحديث للدكتور محمد عجاج

الخطيب ص ١٥٠ .

(٤) السنّة ومكانتها في التشريع الاسلامي للاستاذ مصطفى السباعي

ص ٦١ .

وقال المحقق الدكتور السباعي (وأعتقد أنه ليس هناك تعارض حقيقي بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن ، إذا فهمنا النهي على أنه نهى عن التدوين الرسمي كما كان يدون القرآن ، وأما الإذن فهو سماح بتدوين نصوص من السنّة لظروف وملابسات خاصة ، أو سماح لبعض الصحابة الذين كانوا يكتبون السنّة لأنفسهم . والتأمل في نص حديث النهي قد يؤيد هذا الفهم^(١))

٨ - التدوين الرسمي وحفظ السنّة :

فضلاً عن ذلك كله فمن المعلوم أن الله الذي تولى حفظ الإسلام وحفظ رسوله ليبلغ هذه الأمانة قد وفر أسباب هذا الحفظ .

فقد قال الله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) .

فالسنة النبوية إنما جمعت من أفواه الذين سمعوها وحفظوها عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وفي هذا روى الدارمي عن أبي العالية قال (كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة سمعناها من أفواههم)^(٢) .

وقد وضع البغدادي كتاباً في هذا باسم (الرحلة في طلب الحديث)^(٣) .

(١) المرجع السابق .

(٢) سنن الدارمي ج ١ ص ٢٤٠ وانظر ايضاً امثلة عديدة في جامع بيان العلم لابن عبد البر ج ٩٤ .

(٣) مجموعة رسائل في علوم الحديث للاستاذ صبحي السامرائي ج ١ ص ١٢٨ .

ووضع الرامهرمزي كتاباً عن العلماء الذين رحلوا لطلب العلم^(١) وفعل آخرون مثله ؛ نكتفي منهم بكتاب مكاتيب الرسول ، حيث جمع فيه مؤلفه ٣١٦ من كتب الرسول وصحفه ورسائله التي^(٢) بكتب الحديث والسيرة .

إن هذا الحفظ الدقيق للسنة النبوية قد انبهر به الذين اطلعوا على بعض جوانب علم الحديث من علماء الغرب - ولكن بعض الأعراب من المسلمين ما زالوا يبحثون عن ميدان للشهرة ، فلم يجدوا ما يشتهرون به إلا أن يكونوا ممن قال الله فيهم (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) (النساء ١١٥) .

إن هذه النصوص القاطعة تحرس الذين يزعمون أن السنة دونت بعد فترة طويلة تبعث على الشك فيها ، ومن ثم ينادون بالاكتماء بالقرآن الكريم .

إن السنة قد كتب منها الكثير في العصر النبوي ، ثم دونت بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز ، وذلك من أفواه من حفظوها عن الصحابة مباشرة ومن الكتب التي تركها الصحابة رضي الله عنهم ، كما هو ثابت في الفصول التالية .

أما تدوين السنة بمعرفة الشيعة فيبدأ - حسبما ورد بمقدمة الكافي^(٣) - بصحيفة الامام علي التي املاها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما كان في قراب سيفه ، ثم دون أبو رافع القبطي مولى الرسول كتاب السنن والأحكام

(١) الحديث النبوي للاستاذ محمد الصباغ ص ٤٨ .

(٢) مكاتيب الرسول للعلامة علي الأحمدي من جزأين . بيروت دار المهاجر .

(٣) كتاب الأصول من الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني ج ١

والبضايا، وهذا التدوين في عصر الصحابة أي قبل ظهور الشيعة فأول من دون منهم الكليني المتوفى ٣٢٩ هـ بكتابه الكافي، ثم دون ابن بابويه المتوفى ٣٨١ هـ كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه، ثم دون الشيخ الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ كتاب تهذيب الأحكام وبعد ذلك كتاب جامع الأخبار للشيخ عبداللطيف الهمداني المتوفى سنة ١٠٥٠ هـ.

وأما المذهب الزيدي من كتبه أحاديث الشفاء للغمذي وأحاديث البحر الرخار لابن بهران والجموع الفقهي وبضم ما رواه الإمام زيد. والجعفرية يخلطون الحديث بالفقه أي أقوال النبي بأقوال أئمتهم بسبب العصمة ومن ثم تحتاج إلى تمحيص طويل ودقيق للسبب المبين في الفصل الثالث والجدير بالذكر أن صحيفة الإمام علي التي أشار إليها كتاب الكافي تتضمن أموراً حصرها الإمام علي رضي الله عنه في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي جحيفة قال قلت لعلي. هل عندكم كتاب! قال لا إلا كتاب الله أوفهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. قال قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال [العقل وفكك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر]^(١) فهذه الصحيفة قد خلت من ذكر حديث الغدير الذي بنى عليه الخلاف بين السنة والشيعة وهي لا تعد من مدونات الشيعة لأن مذهبهم ظهر بعد قتل الإمام علي رضي الله عنه.

أما التدوين الرسمي للسنة فكان في عصر الخليفة عمر بن عبدالعزيز ووالده وبأمر منهما إلى جميع البلدان ففي عصرهما جمع ما عند التابعين وهم الذين نقلوا عن الصحابة مباشرة^(٢). وإن كان هذا التدوين الرسمي قد حفظ السنة، فإن عصر النبي لم تمتنع فيه الكتابة حيث سار النبي الأول إلى الجواز كما قال الخطابي في معالم السنن، وهذا يؤكد قول عبدالله ابن عمر «كنت اكتب كل شيء أسمعه عن رسول الله، أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: اكتب كل شيء تسمعه ورسول الله بشر، يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتابة. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأوماً بأصبعه إلي فيه فقال (اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق)^(٣).

(١) البخاري ج ١ ص ٣٦ باب كتابة العلم.

(٢) فقه الحديث النبوي للمؤلف. (٣) سنن أبي داود ج ٢/٣٣٤ برقم ٣٤٤٦.

٩ - كتابة السنّة في العصر النبوي

لما كان القرآن الكريم معجزاً في لفظه ومعناه وقد تحدى الله به البشر جميعاً ، فإن المستشرقين والمبشرين الذين تخصصوا في تشويه هذا الدين لم يجرؤوا على الطعن في القرآن .

ولما كان القرآن مجملاً في أمور والسنّة النبوية هي المفصلة لهذه الأحكام . فإن الطعن عليها يهدم قواعد هذا الدين ، ومن ثم وجدنا بعض المستشرقين يردد أن الحديث النبوي لم يكتب في عصر الصحابة ، وبناء على ذلك فإن أحاديث الآحاد وهي عماد السنّة النبوية لا يعمل بها في أمور كثيرة لأن الظن قد تطرق إلى روايتها ، ووجدنا من ردد هذا من المسلمين ولكن كانت غايته التي أظهرها الدفاع عن السنّة^(١) .

ولقد تجاهل المستشرقون ومن قلدتهم من المسلمين أن كتابة الحديث النبوي بدأت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن بطريقة فردية ، كما أن النبي اكتفى بحفظ الصحابة للسنّة حتى جاء الخليفة عمر بن عبد العزيز وأمر بالتدوين الرسمي ، وكان ذلك في عصر التابعين ، أي الطبقة التالية للصحابة والتي نقل أهلها عن صحابة رسول الله مباشرة ، وبالتالي دونت السنّة النبوية بمعرفة الذين حفظوها عن صحابة النبي مباشرة .

أما كتابة السنّة النبوية في عصر النبي فنذكر منها على سبيل المثال :

(١) ورد هذا في كتاب العقيدة والشريعة لليهودي جولد تسيهر وفي كتابي أضواء على السنة المحمدية وقصة الحديث النبوي للمسلم الشيخ محمود أبو ربه .

أولاً - دستور النبي بالمدينة :

عندما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وضع لهم قانوناً ودستوراً ينظّم شئون المسلمين بعضهم ببعض وشئونهم مع غيرهم من سكان يثرب وأهلها ومما جاء به :^(١)

١ - أنهم أمة من دون الناس .

٢ - المهاجرون من قريش على ربعتهم : يتعاقلون بينهم (أي يدفعون الديات من باب التكافل) وهم يقدون أسيرهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٣ - وأنه من يتبعنا من يهود لهم النصرة والأخوة غير مظلومين ولا نتناحر عليهم .

٤ - وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه .

٥ - وأن اليهود يقفون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

٦ - وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد .

وهذه الصحيفة قد أوضحت أن المسلمين أمة واحدة من دون الناس وبالتالي فما ورد في الأحاديث النبوية عن كفر مفارقة الجماعة أو خلع البيعة إنما ينصرف إلى هذه الأمة الواحدة ، فمفارقتها ردة عن الإسلام .

وهذه الصحيفة أوجبت على المؤمنين الرجوع إلى الله ورسوله عند الخلاف باعتبارين :

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٢٧١ و ج ٢ ص ٢٠٤ و ج ٣ ص ٢٤٢ والمتقى من كتر

العمال ج ٥ ص ٢٥١ والسنة الكبرى ج ٨ ص ١٠٦ .

الأول : كونهم أعضاء الجماعة أو الأمة المؤمنة . والثاني كونهم من رعايا هذه الدولة . وهذا الاعتبار يشترك فيه اليهود والنصارى ومن هنا كان خضوعهم للقانون الإسلامي .

ثانياً – كتاب النبي في الصدقات :

كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب في الصدقات ثم أرسله الخليفة أبو بكر لأنس بن مالك وغيره وهو مختوم بخاتم النبي وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (١) .

وروى عن ابن الحنفية محمد بن علي بن أبي طالب أنه قال أرسلني أبي وقال (خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فإن فيه أمر النبي بالصدقة (٢) .

ثالثاً – كتاب سعد بن عبادة :

وكان عند سعد بن عبادة الأنصاري كتاباً فيه بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى الإمام البخاري أن هذه الصحيفة كانت نسخة من صحيفة عبد الله بن أبي أوفى الذي كان يكتب الأحاديث بيده في عصر النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

رابعاً – كتاب النبي لأهل حضرموت :

كما سلم رسول الله كتاباً لوائل بن حجر ليعمل به أهل حضرموت (٤) فيه أركان الإسلام وتعاليمه وفريضة الزكاة وحد الزنا والخمر .

-
- (١) مسند الامام احمد ج ١ حديث ٧٢ ص ١٨٣ والسنة قبل التدوين للاستاذ محمد عجاج الخطيب ص ٣٤٤ ومحمد حميد الله .
(٢) المرجع السابق وفتح الباري ج ٧ ص ٨٣ .
(٣) السنة قبل التدوين ص ٣٤٦ وصحيح البخاري ج ٢ .
(٤) الاصابة في تمييز الصحابة لعز الدين بن الاثير ج ١ ص ٣١٢ .

خامساً - كتاب النبي لأهل اليمن :

وعندما ولي رسول الله عمرو بن حزم على اليمن أعطاه كتاباً فيه الفرائض والسنن والدييات وغيرها . وقد عرف الكتاب باسم صحيفة عمرو بن حزم . وقد روى أبو داود هذا الكتاب في سننه . وكذا النسائي وابن حبان والبيهقي والحاكم والدارقطني . وقال القاضي أحمد شاكر إن الكتاب، إسناده صحيح جداً (١) .

سادساً - الصحيفة الصادقة :

كما توجد الصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو بن العاص الذي سمح له النبي بكتابة الحديث . وقد عرف سندها في كتب السنة باسم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والجد هو صاحب الصحيفة الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص . ويرجح أن حفيده عمرو بن شعيب كان يروي منها ، وقد نقل الإمام أحمد محتواها في مسنده ، كما نقلت عنها بعض كتب السنة (٢) .

وقد وردت شبهة بشأن هذه الصحيفة ، فرد البعض رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولكن قال الإمام تقي الدين بن تيمية (٣) وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل إليه مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ونحوهما ونقل الشافعي وأحمد وإسحاق مثل ذلك.

-
- (١) المرجع السابق ص ٢٩٣ ج ٤ والمحلى ج ١ ص ٨١ .
 - (٢) مسند الامام احمد تحقيق احمد شاكر ج ٩ ص ٢٣٥ الحديث ٦٤٧٧ والجزء العاشر بكامله والحادي عشر والثاني عشر حتى ص ٥٠ .
 - (٣) مجموع الفتاوى ج ١٨ ص ٩٤٨ .

سابعاً - صحيفة جابر بن عبد الله :

كما توجد صحيفة الصحابي جابر بن عبد الله الأنصاري وقد ذكرها ابن سعد في ترجمة مجاهد (١) .

ثامناً - الصحيفة الصحيحة :

كما توجد الصحيفة الصحيحة للتابعي همام بن منبه الذي التقى بالصحابي الجليل أبي هريرة ، ونقل عنه كثيراً من أحاديث النبي ، وجمع ذلك في صحيفة . وقد وصلت كاملة إذ عثر عليها الدكتور المحقق محمد حميد الله في مخطوطتين متماثلتين في دمشق وبرلين (٢) ، كما نقلها الإمام أحمد كاملة في مسنده ، ونقل عنها البخاري في أبواب مختلفة ، والجدير بالذكر أن الصحابي أبا هريرة مات سنة ٥٩ هـ وهو الذي نقلت عنه أحاديث هذه الصحيفة.

١٠ - الحقيقة بين العلة والمعلول :

إن هذه الصحف ليست وحدها التي اشتملت على ما كتب في عصر النبي وصحابته ، بل هي أهم ما دونه هذا العصر ، ومع هذا فهي تحوي أموراً كثيرة من أركان الإسلام وفروعه ، وقد كتبت قبل الحرب التي نشبت في زمن الإمام علي ، وقد نقل البخاري وغيره عن هذه المدونات ، وبالتالي فالتعليل برد السنة لأنها كتبت بعد الحروب ويخشى معها أن يكذب الذين اقتتلوا فيروون غير الحق عن النبي علة باطلة ، من حيث الشكل ، إذ توجد

(١) طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٤٢٣ .

(٢) السنة قبل التدوين ص ٣٤٥ وما بعدها .

كتابة وصحف عن النبي قبل الحرب ، وباطلة موضوعاً لأن التاريخ كله بل أعداء الإسلام أنفسهم يشهدون أن الحروب لم تؤثر على الأحاديث النبوية ، لأن المتحاربين اجتهدوا في تنفيذ حكم الله ولم يكن قتالهم يسقط عدالتهم .

كما أن كتب الشيعة وأهل السنة لا تخرج عن هذا ، فبعض الشيعة يقولون عن الصحابة^(١) (إن عداوتهم والنيل منهم والقدح فيهم لأجل دينهم أو صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كفر وضلال وخروج عن الإسلام) كما يعرف السنة النبوية بأنها (مجموع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه عنه أهل بيته والعلول الأمانة من أصحابه من الأحاديث والأخبار من قول أو فعل أو تقرير)^(٢) .

كما أن عقيدة أهل السنة في هذا الشأن أن (الصحابة كلهم عدول من لا بس الفتن وغيرهم لإجماع من يعتد به)^(٣) .

فهل يدرك ذلك أصحاب هذه العلة ، أم أن زعامتهم وشهرتهم تحول دون رجوعهم إلى الحق وتوبتهم عن هذا الافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سنته وصحابته !

وهل يجهل الذين يزعمون أن السنة لم تدون إلا بعد عصور الفتن ، أنه بالإضافة إلى ما أشرنا إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أرسل كتباً ورسائل إلى الملوك والرؤساء كما زود رسله إلى قومهم بكتب تضمنت الحلال والحرام وأمور الدين وقد جمع أكثرها في كتاب مكاتيب الرسول ويضم ٣١٦ كتاباً^(٣) .

(١) الشيعة في عقائدهم واحكامهم للسيد امير محمد الكاظمي القزويني ص ٧٤ و ٧٦ .

(٢) قواعد التحديث للاستاذ محمد جمال الدين القاسمي .

(٣) مكاتيب الرسول للشيخ علي الأحمدي - بيروت دار المهاجر .

السنة والمنافقون حديثاً

إن أقواماً سخرتهم شياطين الانس لهدم الإسلام من داخله بوسيلة مكشوفة تتمثل في إظهار التمسك بالقرآن والاكتفاء به لأن السنة ظن إذ لم تدون وقد تسرب إليها الضعف خصوصاً سنة الآحاد . وهؤلاء هم المنافقون الذين قال الله فيهم (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) المنافقون

وإذ نحيل القاريء إلى كتاب النفاق والمنافقون للصديق الاستاذ المرحوم حسن عبد الغني حيث فصل أعمال المنافقين وأحصى خصالهم بما لا نجده في كتاب آخر .

فاننا نؤكد أن نفاق هؤلاء نعرفه من إظهارهم العمل بالقرآن وهم في الحقيقة لا يعملون به ، فقد جاء به أن من مهام النبي صلى الله عليه وسلم (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ...) الأعراف / ١٥٧ .

فمن رد السنة القولية والعملية في هذه الأمور يكون قد رد القرآن الذي أخبر أن الله قد خول نبيه هذه الصفات والخصائص وأمر بطاعته مع طاعة الله أي العمل بالسنة والقرآن إذ قال تعالى (قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين) آل عمران ٣٢ .

وقد أخبر الله عن هؤلاء فقال تعالى (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) النساء ٦١ . وأخبر أن طاعة الرسول طاعة الله فقال عز وجل (من يطع الرسول فقد أطاع الله) النساء ٨٠ .

١١ - من وسائل حفظ السنّة

إن حفظ الله تعالى للسنّة تجلّى في تخصص رجال في تتبع أحوال من رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث العدالة والحفظ والضبط ، فكان لذلك علم يسمى علم الجرح والتعديل أو علم الحديث رواية ، كما تخصص هؤلاء أيضاً في بحث موضوع الحديث أي متنه وألفاظه ليتأكدوا من أنه لا يصطدم بالقرآن أو السنّة المجمع على صحتها ، بحيث إذا تطرق إلى ذلك الشك أعادوا البحث في أحوال الرواة ليتأكدوا من صحة نسبة المتن إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ولما كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين لمجمل القرآن والمفصل لأحكامه فقد قال الله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال : (وما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه ليبين لهم) وقال : (والله يعصمك من الناس) فقد وجدنا من الفقهاء كابن حزم الأندلسي من يؤكد أن الذكر الذي حفظه الله يشمل القرآن والسنّة لأن الله هو الذي تعهد بعصمة النبي .

طريقة حفظ السنّة وكتبتها

ولهذا حفظ أكثر الصحابة الحديث النبوي ونقلوه إلى من بعدهم ، وهم في هذا ينفذون قول النبي صلى الله عليه وسلم (نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من

هو أفقه منه) ثلاث لا يضل عليهن قلب مسلم (إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم) (١) .

وقد حفظ الله السنة بوسائل مختلفة أهمها :

أولاً : كانت السنة النبوية تتداول بالحفظ . ولهذا وجدنا الإسناد الذي اختص به علماء الحديث فصنفوا رواة الأحاديث ، ومدى اتصال روايتهم إلى الصحابة . ثم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليميزوا بين ما روى عن الصحابي ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا ذلك بالحديث الموقوف أي موقوف على الصحابي . كما بينوا ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسموه بالحديث المرفوع . كما تعقبوا الرواة من حيث العدالة والثقة والحفظ فصنفوهم إلى (أوثق الناس) أو (ثقة ثقة) أو (ثقة حافظ) و (ثقة فقط) أو عدل وهكذا إلى مجهول الحال ، ولين الحديث ، وضعيف ومجهول ومتروك الحديث ، أو متهم وكذاب . ولقد كان من دقتهم في ذلك أن قال أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي (شيخ البخاري) وأبو بكر الصيرفي ، وآخرين : (إن من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ولو بحسن نية لا عبرة بتوبته في مجال الرواية ، فلو تاب وحسنت توبته لا تقبل روايته) ، وقد رأى غيرهم أن قواعد التوبة شرعاً تسمح بقبول رواية التائب ، ولكن هؤلاء يختاطون لأن الأمر يتعلق برواية الحديث النبوي . ومن دقتهم أن العدالة لا تتوفر إلاّ باجتماع أمور كثيرة ، أما الجرح فيثبت بشيء واحد أي بقول شخص واحد ، لأن الجرح مقدم على التعديل ، فمن وثقه أشخاص

(١) رواه الشافعي في الرسالة واستدل به على حجية حديث الآحاد ؛ كما رواه أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٨٣ و ٢٢٥ و ٤٣٧ ورواه أبو داود باب العلم ص ١٠ والترمذي ص ٧ وابن ماجه في المقدمة والمناسك ص ١٨ و ٧٦ .

ولكن طعن فيه شخص واحد قدم الجرح (أي الطعن) على التعديل (أي على شهادة الأشخاص الذين وثقوا هذا الراوي) وعليه تستبعد روايته .

ثانياً : كما تداولت السنّة بالكتابة من بعض الصحابة على ما أوضحناه من قبل ثم من التابعين ، ولكنها لم تدون آنذاك رسمياً بأمر من النبي اكتفاء بالحفظ ، وذلك حتى لا تختلط بالقرآن ، لأن القرآن والسنّة كانا يكتبان في الحجارة وسعف النخيل والجلد ، ومن ثم كان الاختلاط آنذاك هو الغالب لو دونت السنّة .

ثالثاً : ثم جاء الخليفة عمر بن عبد العزيز وهو من طبقة التابعين . أي الطبقة التالية للصحابة والتي حفظت منهم مباشرة ، فأمر بتدوين السنّة النبوية فقد أخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان^(١) أن هذا الخليفة كتب إلى أهل الآفاق أي جميع الولايات والأمصار (انظروا إلى حديث رسول الله فاجمعوه) .

رابعاً : لهذا قام عمرو بن حزم والي المدينة فجمع ما عند السيدة عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية (٩٨ هـ)^(٢) وما عند القاسم بن محمد بن أبي بكر (١٠٦ هـ) .

خامساً : ثم أكمل هذا الجمع علم من أعلام الحديث النبوي وهو الإمام محمد بن شهاب الزهري (١٢٤ هـ) ، وهو الذي نسب إليه تدوين السنّة النبوية .

(١) السنة ومكانتها من التشريع الاسلامي ص ١٠٤ .
(٢) هو تاريخ الوفاة ليتضح ان الرواية اخذت من اشخاص عاصروا الصحابة ونقلوا عنهم مباشرة .

سادساً : ثم جاء بعده من أتقنوا أداء هذه الأمانة ومنهم :

- ١ - بمكة ابن جريج (١٥٠ هـ) وابن إسحاق (١٥١ هـ) .
- ٢ - بالمدينة سعيد بن أبي عروبة (١٥٦ هـ) - والربيع بن صبيح (١٦٠ هـ) والإمام مالك (١٧٩ هـ) .
- ٣ - وبالشام أبو عمر الأوزاعي (١٥٧ هـ) وهشيم (١٧٣ هـ) .
- ٤ - وبالبصرة حماد بن سلمة (١٦٧ هـ) ومن بعده صنف مسرهد البصري مسنداً .
- ٥ - وبالكوفة سفيان الثوري (١٦١ هـ) ومن بعده صنف عبيد الله بن موسى العبسي مسنداً وذلك على رأس مائتين .
- ٦ - وبخراسان - عبد الله بن المبارك .
- ٧ - وباليمن معمر (١٥٤ هـ) .
- ٨ - وبمصر الليث بن سعد (١٧٥ هـ) كما صنف نعيم بن حماد الخزازي مسنداً .
- ٩ - ثم كانت المسانيد كمسند أحمد وأبي بكر عبدالله الحميدي وأبي داود سليمان الطيالسي وأسد الأموي ومسدد الأسدي البصري الموصلي
- ١٠ - ثم كان دور الدقة والتخصص في التصحيح فجمع الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) الصحيح فحسب طبقاً لقاعدة وضعها وهي اشترط المعاصرة والسماع ليقبل رواية الشخص عن غيره ، وهكذا حتى اتصال ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أي يشترط أن يكون الراوي معاصراً في الزمن والمكان لمن روى عنه وسمع منه .

١١ - وكان مثله الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ) ، ولكنه اكتفى بشرط المعاصرة لأنه يتضمن السماع ، إذ معاصرة الراوي لمن روى عنه دليل على سماعه منه خصوصاً أنه يروي عنه ويصرح باسم صاحب الرواية .

ثم تابعت كتب السنة التي جمعت الصحيح وغيره ، وقد بين أصحابها درجة الحديث من الصحة والضعف حسب مصطلحات وضعوها وبينوها فكان ما يأتي :

١٢ - سنن أبي داود المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) .

١٣ - وسنن ابن ماجة المتوفى سنة (٢٧٣ هـ) .

١٤ - وجامع الترمذي (٢٧٩ هـ) .

١٥ - وسنن النسائي المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) .

١٦ - ثم جاء بعد هؤلاء من أخذ عنهم ثم استدرك عليهم بالبحث والتنقيص مثل الإمام سليمان الطبراني (٣٦٠ هـ) فوضع المعجم الثلاث مرتبة حسب الروايات .

١٧ - كما جمع الدارقطني (٣٨٥ هـ) كتاب السنن .

١٨ - ومثله ابن حبان (٣٥٤ هـ) .

١٩ - وابن خزيمة (٣١١ هـ) .

٢٠ - والطحاوي (٣٢ هـ) .

٢١ - ثم كانت بعض الكتب للاستدراك على كتب الصحاح ، كما فعل أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) ، فوضع كتابه المستدرك فاستدرك على

البخاري ومسلم في أحاديث صحيحة على شرطهما : ولكنهما لم يخرجاها في صحيحيهما ، فاعتبرها الحاكم صحيحة على شرط البخاري أو مسلم حسب تحقيقه لتوفر شروط القبول عند كل منهما ، كما وهم الحاكم في بضعة أحاديث عند البخاري ومسلم فظن أنها ليست صحيحة .

٢٢ - وتعقب الحافظ بن حجر الأحاديث التي استدرکها الحاكم على البخاري ومسلم وأثبت صحتها لأن الحاكم قد وهم في استدراکه على الصحيحين .

٢٣ - كما وضع كتاباً أسماه القول المسدد في الذب عن المسند (راجع فيه كتاب الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، في الأحاديث الموضوعة حيث أورد أربعة وعشرين في مسند الإمام أحمد وعدّها من الموضوعات ، وهي ليست كذلك حسبما أثبتته ابن حجر في كتابه هذا .

٢٤ - ومن ذلك التمهيص أن وضع السيوطي ذيلاً لهذين الكتابين سماه (القول الحسن في الذب عن السنن) لأن ابن الجوزي حكم على بضعة وعشرين حديثاً من تلك الواردة في كتب السنة الأربعة ، وضعفها فكشف السيوطي أنها صحيحة وأن ابن الجوزي تسرع في البحث والتصحيح .

٢٥ - وأخيراً فحسب الباحث عن الحقيقة أن يجد مدونات تحتوي على رسائل النبي وكتبه إلى الملوك والرؤساء وإلى الأمراء والمبعوثين ، ومن هذه المدونات كتاب مجموعة الوثائق السياسية للاستاذ محمد حديد الدين ، وكتاب مكاتيب الرسول للشيخ علي الأحمدي وقد ضم هذا ثلاثمائة وستة عشر رسالة وبجانب كل رسالة مصدرها من كتب السنة أو السيرة النبوية .

١٢ - علوم الحديث وأهميتها

إن هذا التمهيد الدقيق للسنة النبوية نشأ عنه ظهور علوم للحديث وهذه نوجزها فيما يلي :

- ١ - يوجد علم الحديث رواية وهو يتعلق بنقل الحديث وتحديد أسانيد روايته وحفظ ألفاظه وتحديد أسماء الرواة وهذا يسمى السند أو سلسلة الرواة .
- ٢ - وعلم الحديث دراية وهو يبحث في حقيقة الرواية وشروطها وأحوال الرواة وشروط قبولهم وأنواع الأحاديث ودرجتها . وهذا العلم يسمى علم أصول الحديث ؛ وقد تفرعت عنه علوم هي من علوم الحديث وأخصها :
- ٣ - علم الجرح والتعديل - وهو يبحث في جرح الرواة واستبعاد روايتهم أو في تعديلهم وقبول الحديث عنهم .
- ٤ - علم تاريخ الرجال ويبحث في تاريخ الرواة ونشأتهم وشيوخهم وتلاميذهم ورحلاتهم ومن التقوا بهم ثم عاداتهم وأخلاقهم وأقوال العلماء والعارفين بهم ليتمكن الحكم لروايتهم بالثقة فيها أو استبعادها .
- ٥ - علم مختلف الحديث ويبحث في ظاهرة التعارض كالمطلق والمقيد

والعام والخاص ، لأنه لا يوجد تعارض بين الأحاديث الصحيحة ،
وفي هذا قال ابن خزيمة (لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضارين فمن كان عنده
فليأتني به) (١) .

٦ - علم الناسخ والمنسوخ : وبمقتضى التدرج في أحكام الشريعة بالنسخ في
بعض الأحاديث ، كأن يرفع الحديث المتأخر حكم الحديث المتقدم ،
وقد يكون هذا صريحاً كحديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها) رواه مسلم . وقد يعرف النسخ بالزمن والتاريخ كحديث
(أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أبو داود وابن ماجه فقد نسخ حديث
ابن عباس (احتجم النبي وهو صائم) وهذا رواه البخاري وأبو
داود وابن ماجه والترمذي والأول قيل في رمضان قبل الفتح والثاني
جاء في روايته (احتجم وهو محرم صائم) وهذا كان في عام الفتح
أو في حجة الوداع (٢) ؛ قال الشوكاني ينبغي أن يحمل على أن كلا
من الصوم والاحرام وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه (٣) .

٧ - علم علل الحديث : ويبحث في الأسباب الغامضة التي تقدم في الحديث
ما يوجب البحث في مدى صحته وانقطاعه وتوثيقه وسنده ومتمه .

٨ - علم غريب الحديث : ويبحث في المعاني الغريبة والألفاظ الغريبة وسببها .

١١ - كتب مصطلح الحديث وعلومه :

إن هذا العلم قد بدأ مع جمع السنة وتمحيصها ، فكان أول من اشتهر

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٥٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني ج ٤ ص ٢٧٨ ، وقد أورد ان صوم

النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فيه نظر لانه كان مفطراً فقد صح بأن أم الفضل
ارسلت إليه بقدرح لبن فشربه وهو واقف بعرفة .

في ذلك الإمام علي بن المديني^(١) شيخ البخاري : ١ - ثم وضع البخاري كتاباً فيه كالتاريخ الأوسط والكبير ، ومن أنواع الكتب ما كان خاصاً بالضعفاء والمتروكين ، وفي ذلك ألف البخاري والنسائي والدارقطني وابن الجوزي ، ٢ - وضع الذهبي كتاب ميزان الاعتدال ٣ - ومنها ما هو خاص بالثقات ككتاب العجلي المتوفى سنة (٥٢٦١هـ) وكتاب الحافظ قاسم في الثقات من غير رجال الكتب الستة .

٤ - وقد وضع أبو محمد الرامهرمزي كتاباً متخصصاً ، ولذا قيل إنه أول من ألف ، والكتاب اسمه (المحدث الفاضل بين الراوي والسامع) وقد توفي سنة (٥٣٦٠هـ) قبل أن يستوعب كل بحوث هذا العلم .

٥ - وجاء الحاكم أبو عبد الله النيسابوري المتوفى سنة (٥٤٠٥هـ) فجمع في ذلك كتابه (معرفة علوم الحديث) .

٦ - ثم فعل مثله أبو نعيم الأصفهاني المتوفى (٥٤٣٠هـ) .

٧ - ثم جاء الخطيب أبو بكر البغدادي المتوفى سنة (٥٤٦٣هـ) فألف قواعد وقوانين الرواية في كتاب أسماه الكفاية .

٨ - ووضع في آداب وشروط الرواية كتاباً سماه (الجامع لآداب الشيخ والسامع) .

٩ - ثم وضع القاضي عياض المتوفى (٥٥٤٤هـ) كتابه الاماع .

١٠ - ثم وضع الشيخ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح كتابه المشهور باسم مقدمة ابن الصلاح (مات سنة ٦٤٣هـ) .

(١) ولد البخاري ١٩٤ هـ وتلقى الناس عنه قبل ان يبلغ الثامنة عشر عاماً

١١ - ثم شاع هذا العلم على يد العراقي والسخاوي والنووي والسيوطي وابن كثير وابن حجر والزرکشي وغيرهم .

بداية علم المصطلح :

ولا يخفى أنه وإن كان هذا العلم لم يكتب مستقلاً إلا في عصر الإمام المديني شيخ البخاري .

١ - إلا أن من الفقهاء من تناوله في كتب الفقه وأصوله ، من ذلك الإمام أبو حنيفة المتوفى سنة (١٥٠ هـ) حيث تضمن فقهه قواعد التشدد في قبول الأخبار ولا سيما أحاديث الآحاد إن خالفت عموم القرآن أو السنة المشهورة كما هو منقول عنه في غير هذا البحث .

٢ - وأيضاً الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩ هـ) قد وضع كتابه الموطأ وهو من كتب السنة ومن العلماء من يقدمه على البخاري ومسلم لمكانة الإمام مالك ، ولشدته في التمهيص ومنهم من ساوى بينهم ، واكن جمهور المحدثين على أن كتاب الموطأ دونهما والبخاري ومسلم في المقدمة .

٣ - وأيضاً الإمام الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) فقد تناول ذلك في كتابه الرسالة .

إن هذا العرض الموجز جداً يبين أن الأحاديث ليست كما يتصور المعترضون على السنة النبوية ، أو كما يريد بعضنا من الشهرة بنقد الأحاديث بغير علم بأصول النقد ورجاله ، أو كما يتصور من كانت ثقافته أجنبية عن السنة النبوية ، فيستسيع رد بعض الأحاديث التي لا تتفق مع الأفكار الغربية أو الشرقية دون أدنى جهد وبحث في هذه العلوم للوصول إلى الحقيقة .

١٣ - ردّ السنّة بين السند والمتن

ولقد تأثر الأخ انصديق الأستاذ محمد عبد الله السمان بهذا التيار ، فكتب (إن مشكلة الأحاديث ما زالت معقدة لم تحل بعد ، ولم يتوفر العلماء المخلصون لعلاجها وتصنيفها . ألوف المصنفات الدينية القديمة محشو بالأحاديث المنسوبة إلى رسول الله دون أن يتكرم واضعوها بالإشارة إلى روايتها ، ودون أن يتصدى العلماء من بعدهم لتخريجها وتصنيفها . . . كثيراً ما تشاهد تناقضاً في أحاديث الرسول الصحيحة المعتمدة تناقضاً في الشكل والجوهر) (١) .

ومن الأمثلة التي ذكرها قوله (ما رواه أحمد وغيره أن الرسول قال لعائشة حين سأله عن أولاد المشركين (هم تبع لآبائهم) ويروي الطبراني أن الرسول قال (هم خدم أهل الجنة) ويرى الصديق أن هذا من التناقضات التي ذكر أنها كثيرة . دون أن يفصلها ودون أن يذكر أسماء الكتب والمصنفات المحشوة بالأحاديث المنسوبة إلى الرسول ، واكتفى بأنها آلاف . . . ؟

وكان الأجدر به وهو الغيور على الإسلام المدافع عنه والممتحن من أجله عدة سنوات أن يبين هذه الكتب إن وجدت حقاً ، حتى لا يرتاب أحد في المراجع الإسلامية كلها ، وأيضاً كان عليه أن يتصدى للبحث والتخريج لها ولما يعتقده من تناقضات في بعض الأحاديث النبوية ، أما أن يطلب من غيره

(١) نقلا عن كتابه محمد الرسول البشير ص ١٤ و ٤٧ .

أن يبحث في كتب لم يُبينها وتناقضات لا يؤمن بها فذلك غير مقبول ، وهو
علة العلل في عصرنا إذ يكفي كل منا بتوجيه النقد اللاذع دون أن يدرك أنه
مستول أيضاً مثل غيره ، تماماً إن لم تكن مستوايته أشد لأنه علم ما لم يعلم
غيره وأقدر عن غير العالم .

أطفال المشركين :

إن أدنى مراجعة لبعض كتب السنة بشأن أطفال المشركين نجد قول
النبي صلى الله عليه وسلم (هم تبع لآبائهم) أو (هم منهم)^(١) ورد جواباً
على سؤال عن هؤلاء الأطفال عند القتال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان^(٢) وكان جوابه هم تبع لآبائهم ، أي لا يمكن وقف
القتال لوجود أطفال بين المشركين ، أما بعد انتهاء المعركة فقد روى أحمد
والنسائي أن النبي قال (ما بال أقوام يتناولون الذرية فقال رجل يا رسول الله
أليسوا أبناء المشركين ؟ فقال إن خياركم أبناء المشركين ألا انها ليست نسمة
تولد إلاّ ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها) . وفي
هذا روى مسلم الحديث القدسي (إني خلقت عبادي حنفاء مسلمين) كما
قال الله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) الإسراء (١٥) وقال
النبي (ما من مولود يولد إلاّ يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه
أو يمجسانه)^(٣) ولهذا فما قيل عن التعارض هنا ليس صحيحاً^(٤) .

-
- (١) و (٢) الحديثان في صحيح مسلم كتاب الجهاد .
(٣) رواه البخاري في باب الجنائز ، ومسلم في باب القدر واحمد في
مسنده ج ٣ ص ٤٣٥ .
(٤) قاله عبدالجليل عيسى في اجتهاد الرسول ص ٨١ .

١٤ - متن الحديث ومشكلة الوضع :

إن الأحاديث النبوية ليست مشكلة ، فقد تخصص العلماء الأقدمون في تتبع رواة الأحاديث حتى صنفوا الرواية إلى صحيح وحسن وضعيف وموضوع . والحديث الموضوع هو المختلق والمنسوب كذباً إلى رسول الله ، وتحرم روايته إلا إذا كان الغرض هو التحذير منه . ومن ظن أنه إن كان في باب القصص والمواعظ فلا حرج من التساهل فقد ضل وأضل ، لأنه من المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (من كذب علي متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار) .

أما كيف تعرف الصحيح من الموضوع ، فتلك صناعة النقاد في علم الحديث ، فيجب الرجوع إلى كتبهم مثل كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات للحسين بن إبراهيم الهمداني المتوفي سنة (٥٤٣ هـ) ، وكتاب الضعفاء لابن حبان ، ومثله للعقيلي والأزدي ، وكتاب الموضوعات للحافظ عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفي سنة (٥٩٧ هـ) ويضم كثيراً من الأحاديث الموضوعية في كتاب كبير من مجلدين . وكل ما علينا اليوم من بحث هو أن نرجع إلى ما كتبه هؤلاء العلماء الذين وهبوا أنفسهم لخدمة السنة فطهروها من محاولات التحريف التي قام بها أعداء الإسلام وهذا موضح بآخر الفصل .

علامات الوضع :

وعلامات الحديث الموضوع كما أشار إليها هؤلاء العلماء هي :

أولاً : الإقرار وهو سيد الأدلة ، ومثاله ما أقر به ميسرة بن عيسى الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن ، وسبعين حديثاً في فضائل أحد الصحابة ، وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مريم الملقب بنوح الجامع ،

أنه نسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، أحاديث في فضائل القرآن سورة
سورة .

ثانياً : ما ينزل منزلة الإقرار من القرائن في الراوي والمروي ، ومثاله
ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال : كنت عند سعد بن طريف
فجاء ابنه من الكتاب يبكي ، وقال ضربني المعلم قال سيف : لأخزبنهم
اليوم . حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : (معلمو صبيانكم شراركم
أقلهم رحمة باليتيم وأغلظهم على المساكين) ، فهذا الراوي الكذاب متهم
بالزندقة وأسقط العلماء رواياته .

ثالثاً : كما يعرف الكذب بمعارضة الحديث المروي للمعقول والمعلوم
من خصائص النبوة ، ومثال ذلك ما رواه ابن الجوزي عن طريق عبد الرحمن
ابن زيد بن أسلم عن جده مرفوعاً بلفظ (إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً
وصلت عند المقام ركعتين) . ومثاله أيضاً ما (روى من أن جعفر بن أبي طالب
أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم سفارج ، فأعطى أصحابه واحدة واحدة
وأعطى معاوية ثلاثاً وقال النبي بين في الجنة) . فالوضع في هذا الحديث
يتضح لمعارضته للحقائق التالية : أن جعفر استشهد في غزوة مؤتة في جمادى
الآخرة سنة ثمان من الهجرة ، ومعاوية أسلم بعد ذلك في رمضان من تلك
السنة فلا تعاصر بينهما في عصر الإسلام كما أن معاوية رضي الله عنه ليس
من المبشرين بالجنة .

رابعاً : أن يكون الحديث المروي معارضاً لدلالة الكتاب والسنة المشهورة
واستحال الجمع بينهما ومثال ذلك ، ما روي عن أحمد بن حنبل ويحيى بن
معين أنهما صليا في مسجد الرصافة فقام قاص فقال (حدثنا أحمد بن حنبل
ويحيى بن معين ، قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قال لا إله إلا الله ، خلق الله من كل

كلمة طيراً . منقاره من ذهب ، وريشه من مرجان) ، وأخذ القاص يروي كلاماً نحو من عشرين ورقة) فلما فرغ من قصصه قال له يحيى بن معين مشيراً بيده : فحضر متوهماً عطاء سيأخذه - فقال له يحيى : من حدثك بهذا الحديث ؟ قال : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين - فقال أنا يحيى وهذا أحمد ، ما سمعت بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحقق ، ما تحققت هذا إلا الساعة ، كأن ليس فيها أحمد بن حنبل ويحيى بن معين غيركما .

خامساً : ركافة اللفظ والمعنى كحديث (المريسة تشد الظهر) (المنار لابن قيم الجوزية ص ٢٥) .

سادساً : تناقض المعنى مثل (الباذنجان لما أكل له) (والباذنجان شفاء من كل داء) (ولو كان الأرز رجلاً لكان حليماً) - المنار لابن القيم ص ١٩، ٢٠

سابعاً : مخالفة صريح القرآن والسنة الصحيحة مثل (مقدار الدنيا أنها سبعة آلاف سنة) توضيح الأفكار ج ٢ ص ٩٦ .

ثامناً : مخالفة الوقائع التاريخية :

من ذلك ما روي عن أبي وائل قال (خرج علينا ابن مسعود بصفين) لذلك قال أبو نعيم أترأه بعث بعد الموت ، فان ابن مسعود توفي قبل صفين سنة (٣٢ هـ) ^(١) . ومثل حديث (وضع الجزية عن أهل خيبر ، ففيه شهادة سعد بن معاذ الذي توفي قبل ذلك في غزوة الخندق ، كما أن الجزية لم تكن

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ١١٧ .

قد فرضت ، حيث وضعها النبي صلى الله عليه وسلم على نصارى نجران ويهود اليمن بعد غزوة تبوك (١) .

تاسعاً : اشتمال الحديث على سخافات :

مثل حديث « من اتخذ ديكاً أبيض لم يقربه شيطان ولا سحر » (٢) وحديث « ثلاثة تزيد في البصر ، النظر إلى الحضرة والماء البخاري والوجه الحسن » (٣) وحديث « النظر إلى الوجه الجميل عبادة » (٤) وأيضاً حديث عوج بن عنق ففيه (٥) أن طوله كان ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث ، وفيه أن نبي الله نوح - خاف من الغرق وقال لعون بن عنق احملني في قصعتك وأن الطوفان لم يصل إلى كعبه) .

١٥ - مدى التوقف في متن الحديث وطرق التخريج

إن الأصل والقاعدة عند أهل العلم بالسنة أنه إذا كان رواة الحديث من الثقات وسلموا من الطعن والشك في روايتهم فقد اعتبر الحديث صحيحاً ، أي صادراً عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو خالف متنه أي موضوعه أحاديث أخرى صحيحة .

ولكن بعض العلماء يشترط لقبول الحديث أن يكون متنه موافقاً لسائر الأحاديث في هذا الموضوع ويعبرون عن ذلك بشرط خلو الحديث من الشذوذ والعلة .

(١) المنار ص ٣٧ ، ٣٨ وقد أورد ابن القيم عشر قرائن تكذب الرواية
٤٥٣ ، ٥ المنار ص ٢١ و ٢٤ و ٢٩ .

وإذا كان هذا مقبولاً في فترة جمع السنّة وتصفيتها بحيث يكون مثل هذا الشذوذ في المعنى سبباً لاعادة البحث في أحوال الرواة ، والتأكد من صحة الحديث .

فلا يجوز في عصرنا أن نجلس على الأرائك ونتغنى برد الحديث لأن متنه يعد شاذاً في نظرنا عن غيره ، لأن الذين جمعوا السنّة وتخصصوا فيها قد بينوا لنا كل ذلك ، وكان لديهم من العلم والملكات ما يؤهلهم لهذه المهمة ، وكانوا يأخذون بذلك فترة الجمع والتمحيص . قال ابن دقيق العيد (وكثيراً ما يحكمون بذلك - أي بالوضع - باعتبار يرجع إلى المروي وألفاظ الحديث وحاصله أنها حصلت لهم - بكثرة محاولة ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم - هيئة نفسانية وملكية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظه وما لا يجوز)^(١). لهذا يرى السلفيون وغيرهم أن مخالفة الحديث لغيره من الأحاديث ليس شذوذاً ولا علة تقدر في صحته لأن زيادة الثقات هي حكم جديد يجب العمل به ، فإن تعارضت الزيادة مع حديث آخر صحيح فوجب الترجيح بين الروايتين كأن تكون ناسخة لغيرها إن تساوت معها في الزمن أو تأخرت عنها ، ولا يجوز أن يقال إن هذا حديث صحيح قد رواه الثقات ، ولكن نرده لأن موضوعه يخالف العقل أو يخالف حديثاً آخر .

غير أن اتصال السند وعدالة الرواة لم يمنعا علماء الحديث من البحث في السند والمتن إن كانت به علة قادحة ، مثال ذلك حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يلري أين باتت يده)^(٢) . ففي رواية لهذا الحديث نجد زيادة نصها: (ثم ليغترف بيمينه من إنائه ثم ليصب على شماله فليغسل مقعدته) .

(١) توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار للقاضي محمد بن اسماعيل الامير

ج ٢ ص ٩٤ .

(٢) رواه الجماعة ولم يذكر البخاري العدد ، نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١٦٩ .

لأنه لم يصح في عصر الصحابة .

فهذه الزيادة في المتن رواها الثقات ولكن العلماء النقاد لما وجدوا ان هذه الزيادة ليست هي المحفوظة بحثوا في المتن ، والسند وانتهوا إلى أنها من كلام الراوي ابراهيم بن طهمان ^(١) حيث كان يصل شرحه بالحديث فلا يميزه المستمع ، فيظن أنه من الحديث وقد يرويه بهذه الزيادة وهذا يسمى الادراج .

ومثل حديث (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك) فهو عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه قال ابو حاتم الرازي (هذا خطأ المتن والاسناد) . والاسناد هو الزهري عن أبي سلمه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها) ^(٢) . رواه الدارقطني والعقيلي وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة عن النبي بلفظ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه) ^(٣) .

ومثل حديث (من جلس مجلساً كثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه) فقد روى الحاكم النيسابوري أن الامام مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال هذا حديث مליح إلا أنه معلول ، فهو عن عون بن عبد الله (أى موقوف عليه وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤)) لذلك يوجد علم (علل الحديث) ولا يبحث في الصحة والضعف والجرح والتعديل إنما - قال الحاكم النيسابوري - يبحث في (أوجه ليس للجرح فيها مدخل فان حديث المجروح ساقط ، وعلل الحديث يكثر في احاديث الثقات أن يتحدثوا بحديث له علة فيخفي عليهم علمه) ^(٥) .

١ و ٢ علل الحديث لابن ابي حاتم الرازي ج ١ ص ٦٥ و ص ١٧٢ .

(٣) نيل الأوطار للامام محمد بن علي الشوكاني ج ٢ ص ٢٤٠ باب قراءة المأموم .

(٤) اصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٢٩٤ .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ١١٢ .

وقال ابن الصلاح إن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها ، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب^(١)

طرق التخریج

وخلاصة القول في ذلك أنه إذا وجد الباحث أن متن الحديث فيه ركافة في اللفظ أو فساد في المعنى أو يخالف صريح القرآن في حدود علمه فإن الواجب عليه أن يقوم بتخریج الحديث والوقوف على درجته من حيث الصحة والضعف ، ويمكنه التخریج بالطرق الآتية :

(١) التخریج عن طريق الصحابي

إذا كان اسم الصحابي الذي روى الحديث مذكوراً فيمكن تخریجه عن طريق :
أ - المسانيد وهي الكتب المصنفة باسماء الصحابة كمسند أحمد .

ب - المعاجم وهي ترتب الأحاديث باسماء الصحابة كالمعجم الكبير للطبراني ومعجم الصحابة للموصلي أو الهمداني أو باسماء كالأوسط للطبراني .

ج - كتب الأطراف وهي تقتصر على طرق من الحديث ، ومنها ما هو مرتب على مسانيد الصحابة أو مرتبة على الحروف طبقاً لأول المتن .

(٢) التخریج عن طريق ألفاظ المتون :

فهذه الكتب تصنف الحديث بأول كلمة من المتن مثل كتاب الجامع الصغير للسيوطي . وهذه الطريقة وضع بعض العلماء فهارس ومفتاح لبعض كتب الحديث .

(٣) التخریج عن طريق موضوع الحديث

وهذه تشمل المصنفات الحديثة المرتبة على الأبواب والموضوعات ، كالجوامع والمستدركات والسُنن والموطآت .

(١) ، (٢) يراجع البند السابق عن المتن ومشكلة الوضع وكتاب أصول التخریج ودراسة الأسانيد للدكتور محمود الطحان ص ١٤٨ : ص ١٥٦ .

(٤) التخریج عن طریق ألفاظ الحدیث

وهذه الطريقة اتبعها المستشرقون الذين وضعوا المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الذي شمل تسعاً من كتب السنة فيجب الرجوع إليها

(٥) التخریج عن طریق المتن

إذا كانت علامات الركاكة والوضع في متن الحديث ظاهرة فيرجع إلى كتب الموضوعات، ومنها ما هو مرتب على الحروف مثل كتاب المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ويسمى الموضوعات الصغرى للشيخ علي القاري الهروي ومنها المرتب على الأبواب مثل كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعية لأبي الحسن علي الكتاني^(١) والحكم على المتن يختص به كبار أئمة علماء الحديث فمن الجراءة والسخافة أن يدعي ذلك كل من كتب أو صنف.

(٦) التخریج عن طریق السند

ويكون ذلك بدراسة سلسلة الاسناد بالرجوع إلى ترجمة كل منهم ومعرفة أحوال الرواة ومدى قبولهم ومدى الاتصال أو الانقطاع والاطلاع على رأي أئمة الجرح والتعديل في هذا الشأن^(٢).

وقد وضع علماء الحديث كثيراً من المصنفات عن الرجال أشهر أنواعها في معرفة الصحابة، وفي الطبقات، وفي رواية الحديث، وفي رجال كتب مخصوصة، وفي الثقات وفي الضعفاء، وفي رجال بعض البلدان وفي مصنفات مرتبة على الحروف.

هذا والأحاديث التي بحث الأئمة الثقات أسانيدھا وبينوا مراتبھا من الصحة والضعف فيمكن الاكتفاء بحكمهم ما لم يكن أحدهم مشهوراً بالتساهل في حكمه لأن التخریج عن طریق السند ليس باباً مفتوحاً على مصراعيه لكل من أراد

(١) مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) وعثمان بن عبدالرحمن الشهروروري ص ٣٤.

الفصل الثالث

السُّنَّةُ وَالْفِتْنَةُ الْكُبْرَى

أدب الخلافة والعصمة الجديدة

الحدِيثُ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ وَالْخَوَازِعِ

مواضع حول العصمة وعديت الفديرة

أقوال الأئمة والسُّنَّة

التكفير بين السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ

مقائيل عن السُّنَّةِ وَالعصمة

مصدر الأئمة في تبليغ الأئمطام

والحقيقة الغائبة

١٦ - السُّنَّةُ وَالْفِتْنَةُ الْكُبْرَى

لقد كان من آثار الفتنة التي ظهرت بين المسلمين أن نازع الصحابي معاوية (بصفته أمير الشام) ، وخرج على الإمام علي متهماً إياه بالتهاون في معاقبة قتلة أمير المؤمنين عثمان . وكان الإمام علي قد آثر التروي وعدم الأخذ بالشبهات عملاً بقواعد الإسلام وأصوله .

ونتج عن الحرب التي وقعت بين الإمام علي والفتنة التي وقعت مع معاوية أن انشق على الإمام علي طائفة حاربه وسميت بالخواارج لأنهم خرجوا عليه عندما قبل التحكيم بينه وبين معاوية .

كما ترتب على هذا أن اشتدت طائفة في مناصرتها للإمام علي وتشيعت له وعرفت باسم الشيعة .

وكان لهذا ولهذا الفتنة أثر بالنسبة للسنة النبوية ، إذ أنها لم تدون في عصر النبي عليه السلام في كتاب واحد يجمع عليه المسلمون كما هو الشأن في القرآن الكريم ، وهذا الأثر ينحصر فقط في المصدر الذي تؤخذ منه السنة النبوية ، ففي الوقت الذي حدثت فيه الفتنة كانت السنة محفوظة ورواها محل ثقة ، ولكن بسبب الفتنة وجدنا أن الخوارج قد ردوا الأحاديث النبوية التي رويت من غير أنهم ظناً منهم أن جمهور صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قبلوا التحكيم بعد انتصار الإمام علي لا يكونون محل ثقة في تلقي الحديث

النبوي عنهم. كما وجدنا أن الشيعة—فيما عدا الزيدية—أكثرهم يردون الحديث النبوي المروي عن غير أئمتهم ، لأن عقيدتهم أن من بايع أبا بكر وعمر وعثمان يكون قد خان وصية الرسول صلى الله عليه وسلم باستخلاف الإمام علي من بعده ، وهذه غير ثابتة عند أهل السنة . وأيضاً أهل السنة منهم من يتوقف في أخذ الأحاديث النبوية من مصادر الشيعة .

هذه الحواجز يجب أن تزول وأن تراجع الأحاديث في جميع هذه المصادر ، لأن من رحمة الله بالأمة ، أن الذين رووا السنة من الصحابة كثيرون حتى وجدنا أكثرها عند جميع الطوائف الإسلامية . والقول إن الله تعالى أوصى أن يتولى الإمام (عليّ) أمر المسلمين من بعده (١) ولكن النبي لم يبلغ ذلك خشية أن يقال أنه آثر ابن عمه . فنزل قول الله تعالى « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين » هذا القول محل نظر لقصره السنة على آل البيت.

بينما سياق الآيات القرآنية يرجح المعنى الآخر الذي أورده (أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخي) ، والملقب بشيخ الطائفة ، إذ أورد المعنى السابق ثم قال : قلنا قال ابن عباس : معناه إن كتبت آية مما أنزل إليك فما بلغت رسالته (٢). وبيان ذلك تجده بعنوان حديث غدير خم .

(١) جاء في كتاب عقيدة الشيعة الامامية للسيد هاشم معروف . كتاب اصل الشيعة واصولها لكاشف الفطاء ص ١٠٧ ان قول الله (يا ايها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) نزل عندما تخوف النبي في اظهار امر الله بتولية الامام على بعد النبي ولكن بعد نزول الآية امر بذلك يوم غدير خم وهو مكان مر به الرسول عند عودته من حجة الوداع - وتروي بعض كتب الشيعة ان النبي اوصى هناك بخلافة الامام علي له . واهل السنة لم يثبت هذا لديهم لأنه لم يصح في عصر الصحابة (٢) تفسير التبيان لشيخ الطائفة الطوسي مجلد ٣ ص ٥٨٨ .

وقوله له (والله يعصمك من الناس) معناه يمنعك أن ينالوك بسوء من فعل أو شر أو قهر .

كما أن الآيات السابقة واللاحقة خاصة بأهل الكتاب من اليهود والنصارى ولهذا قال الشهيد سيد قطب : يبدو من السياق قبل هذا النداء وبعده أن المقصود به مباشرة هو مواجهة أهل الكتاب بحقيقة ما هم عليه وبحقيقة صفتهم التي يستحقونها عما هم عليه ومواجهتهم بأنهم ليسوا على شيء (١) .

إن وصية الرسول بخلافة علي ، كما يرى الشيعة ، يجب أن تزول آثاره ، فإنها تنحصر في أمر لا يؤثر على السنة النبوية . وقد زال سبب الخلاف حول أحقية الإمام علي بالخلافة بعد النبي ﷺ . وأولى بكل مسلم أن يأخذ كل ما ورد عن النبي ، لأن الذين رووا السنة إنما نقلوها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ، فلا مجال للزيادة أو النقص فيها ، ولا يجوز رد رواية بعض الصحابة لمجرد أنهم ليسوا من أهل البيت أو لم يكونوا من أئمة الخوارج ، لسبب جوهرى هو أنه قد جاءت صفاتهم في القرآن الكريم الذي يؤمن به أهل السنة والشيعة والخوارج ، وهو مصحف عثمان الموجود بين أيدينا جميعاً . لقد قال الله عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ، فعلم ما في قلوبهم . فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » الفتح ١٩ ، والآية لم تفرق بين الصحابة الذين حضروا بيعة الرضوان قبل فتح مكة ، وهؤلاء جل الذين رويت عنهم الأحاديث النبوية . فالذين رضى الله عنهم لا ينبغي لمسلم أن يطعن فيهم ، أو يرد روايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو رواية بعضهم ، لأنهم ليسوا من أهل البيت أو من أئمة الخوارج أو لأنهم متشيعون لأهل البيت أو كانوا مع الخوارج . فالواجب على المسلمين أن يقبلوا

(١) في ظلال القرآن ج ٢ ص ٨٠٦ .

روايات الصحابة دون تفرقة بين احد منهم بسبب القرابة او اجتهادهم
ومواقفهم من الخلافات .

بين السنة والشيعة

ان اعظم فتنة أصابت المسلمين هي انقسامهم إلى سنة وشيعة . ولكن
هذا الانقسام لا يترتب عليه قطع أواصر الأخوة والمودة بين الطائفتين ،
ولا يترتب عليه اختلافهم في مصدر التشريع وهو القرآن الكريم والسنة
النبوية ، قال شيخ الاسلام ابن تيميه (ولم تكن الشيعة التي كانت مع علي ،
يظهر منها تنقص لابي بكر وعمر ، ولا فيها من يقدم عليا على أبي بكر وعمر
ولا كان سب عثمان شائعاً فيها ، وإنما كان يتكلم به بعضهم فيرد عليه آخر)
وقال كذلك الشيعة المتقدمون كانوا يرجحون على المعتزلة بما خالفوهم فيه
من إثبات الصفات والقدرة والشفاعة ونحو ذلك) مجموع الفتاوى المجلد
الرابع صفحة (٤٣٦ و ١١٢) .

ولكن في العصور المتأخرة اتسعت رقعة الخلاف بين الطائفتين متى
وجدنا من اهل السنة من يرمي الشيعة بالكفر لا اعتقادهم بعصمة الأئمة ولوجود
رواية في كتاب الكافي في الاصول للكليني عن مصحف فاطمة ؛ ووجدنا
من الشيعة من يرمي اهل السنة بالكفر لانكارهم عصمة الأئمة عند الشيعة وهي
من المعلوم من الدين بالضرورة عندهم .

ولقد ظل هذا الجدار من عدم الثقة قائماً حتى توالى النكبات على بلاد
المسلمين في فلسطين وغيرها ، وتحالف الغرب والشرق ضدهم وخضعت
لذلك حكومات واصلت الحرب على دعاة الاسلام من الطائفتين ، مما أدى
إلى وجود تيار يدعو إلى التقريب بين الطائفتين ليتعاونوا فيما اتفقوا عليه
لا لتتنازل كل طائفة عن بعض معتقداتها ، بل ليتنازل كل منهما عن الخطأ
والفتنة ، وذلك بالاحتكام إلى القرآن وعمل الصحابة قبل الحروب .

هذا التقريب وصفه نفر من اهل السنة بأنه يخدم الصهيونية والاستعمار ، بينما كان رد أحد الشيعة هو (أن المشاكل التي نعانيها لا تتصل في واقعها بقضية التشيع والتسنن من قريب أو بعيد ، بل ان الحديث عن هذه القضية والاهتمام بها يزيد المشاكل تعقيداً ، ويجعلها مستحيلة أو عسيرة الحل وهذا ما يريده لنا المستعمرون والصهاينة أعداء الدين والوطن أنهم يريدون أن نلتهم بالمشاحنات والنعرات الطائفية) . ثم وصف الكتب والنشرات التي تصف الشيعة بالكفر بقوله : (لقد دأب هذا الجهاز في تأليفه ونشراته على مهاجمة الشيعة وتصويرهم كطائفة ملحدة مجرمة تكيد للاسلام والمسلمين ، والغرض الاول هو تنفيذ الخطوط العريضة التي رسمها الاستعمار لايقاظ الفتنة وإشاعة الفرقة بين المسلمين) (١)

هذه النشرات تستند إلى روايات في كتب الحديث النبوي عند الشيعة تفيد أن لهم مصحفاً آخر يسمى مصحف فاطمة ، وتفيد عصمة أئمتهم بمعنى أخذ ما يصدر عنهم من قول أو فعل أو تقرير على أنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولما كانت هذه الروايات غير صحيحة أو محل نظر حسبما دلت عليه مراجع للشيعة ، فوجب وقف المعركة لأن الحد الأدنى من الإيمان بين أهل القبلة هو ما جاء في قول الله تعالى (ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا) الحشر ١٠ . فإذا لم ينشرح صدر غلاة السنة والشيعة لما تضمنه هذا الكتاب من تصحيح للروايات والمفاهيم أسوة بمنهج شيخ الاسلام ابن تيمية فلا أقل من أن يمسكوا عن إثارة الفتنة لأهم جميعاً طوعاً أو كرهاً أمام عدو مشترك ، وفي هذا قال الامام حسن البنا في رسالة المؤتمر الخامس (ومن فروع النظرة الشمولية للاسلام اعتبار المسلمين كلهم على ما بينهم من اختلافات كياناً واحداً فرقة أحداث الزمان ، وفرض على المسلمين بعث الكيان الدولي للاسلام) .

(١) الشيعة في الميزان - محمد عبد الجواد مغنية صفحة (١٠) .

وفي هذا يقول الدكتور الشيخ سليمان دنيا في كتابه الشيعة وأهل السنة نقلاً عن الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه اصل الشيعة وأصولها ص ١٣٤ ، ان الجماعات الاسلامية بين السنة والشيعة لا تختلف في الاعتقاد بالله ونبوة محمد وأنه خاتم الرسل ولفرضية الصلاة والزكاة والصوم والحج والتصديق بالمعاد ، ما دام ذلك وما دامت القبلة واحدة والقرآن الكريم في مكانة القداسة من الجميع فانه لا يعتد بالخلافات الأخرى كما ينقل عن كاشف الغطاء أنه إذا اقتصر المعتقد على التوحيد والنبوة والمعاد والعمل بالفرائض ولم يعتقد بالأئمة وعصمتهم ، تجرى عليه جميع أحكام الاسلام .

وهذه الاتجاهات تمثل عناصر التقريب بين المسلمين وهو ما قال عنه الإمام آية الله الخميني (إننا نريد أن نحكم بالإسلام كما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، لا فرق عندنا بين سنة وشيعة لأن هذه المذاهب لم تكن في زمن الرسول^(١) . غير أن هذا لم يطبق وساد الاتجاه المذهبي .

١٧ — أدب الخلاف والعصمة الجديدة

لقد ظهر كتاب السنة المفترى عليها لكشف الشبهات الحديثة التي صوتت نحو السنة النبوية ، ووقف منها المختصون موقف المتفرج .
ولهذا لم يتعقب الكتاب مواطن الخلاف بين الأفراد والجماعات ولم يفصل الرد على المخالفين ، باعتبار أن الأمور الخلافية هي أمور اجتهادية ، ولا يوجد بين المجتهدين من خوله الله تعالى خاصية الفصل فيها ولقد غاب هذا عن بعض الأخوة ، وهم يؤمنون بانتفاء العصمة لأحد بعد النبي ﷺ — فنفلوا عن معركة الإسلام الرئيسية ، وشرعوا في افتعال المعارك بين المسلمين ، بأسلوب يتنافى مع آداب الإسلام وقيمه ، ومنها ألا يكون المسلم سباً ولا لعاناً ، وألا يعطي نفسه صفة الأبحار الذين يزعمون أن قولهم هو الحق ، وماذا بعده إلا الضلال المبين .
ولقد كان لهذا الكتاب وصاحبه نصيب من القذائف التي تؤدي إلى النزاع

(١) مجلة الايمان اللبنانية السنة الأولى العدد ٥ . والمعرفة التونسية السنة الخامسة العدد

٤ في ١/٤/١٩٧٩ والقبس الكويتية في ٢٣/٧/١٩٨٠ .

غافلين قول الله تعالى ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ بِيحْمِهِمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ٤٦ الأنفال .

لقد حمل السيد/محمد سلامة جبر على المؤلف والناشر وطلب مصادرة الكتاب والحجر على صاحبه حتى بعد أن ثبت له بحضور من اختارهم هو ، أن الأمور التي طلب تعديلها لظنه مخالفتها الإجماع ، قد قال بها جمع لا يستهان بعلمهم وفقههم . لهذا فصل الكتاب كشف هذه الشبهات في مواضعها . كما سعى آخر إلى مصادرة الكتاب لأنه يدعو إلى التقريب بين السنة والشيعة وهذه دعوة يهودية في ظنه القائم على أساس أن الشيعة الجعفرية ليسوا من المسلمين ، ولما نوقش فيما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الشأن والمشار إليه فيما بعد ، جنح الأخ إلى أن التقريب يعني تنازل كل فئة عن بعض معتقداتها ، وقد تضمنت الطبعة الثانية إزالة هذه الشبهة ، لأن الأصول التي جعلها الكتاب مبادئاً للتقريب تنفي هذا الظن بل تدعو إلى الأخذ بما ورد في القرآن الكريم وبالثابت من السنة النبوية التي رواها الصحابة رضي الله عنهم وذلك قبل أن تنشأ المذاهب والفرق . كما أن التقريب يغلق باب الفتنة التي من شأنها إشعال نار الحرب بين أهل السنة والشيعة ، وهذا ليس من سماح الطرفين بل هو الذي تسعى إليه الصهيونية العالمية وحلفاؤها .

كما وجد الكتاب ، حرباً أخرى من غلاة الشيعة ، فأمروا شبابهم بعدم اقتنائه أو تصفحه ، لأنه رجس من عمل الشيطان ، حيث نقل عن علماء الشيعة ما يؤيد مذهب أهل السنة ، كما نقل عنهم تضعيفاً لعلماء الشيعة المخالفين لأهل السنة .

ولقد حاول أحد هؤلاء النقل عن الكتاب نقلاً تنقصه الأمانة فأثبت الأقوال والعبارات التي تدعو إلى التقريب ، وأغفل بل وحذف ضوابط التقريب وأهمها : ما أكدته الكتاب في المقدمة وفي هذا الفصل هو كفر من قال بتحريف شيء من القرآن الكريم أو قال إن الأئمة لهم خاصية أو عصمة تخولهم تخصيص عام القرآن أو تقييد مطلقه ، أو نسخ أحكامه . أورد ذلك عز الدين إبراهيم في السنة والشيعة .

[الشيعة ومذهب السلف]

لما كان ذلك وكان الأخ احسان ظهير قد حمل على الكتاب ومؤلفه لأنه لم يأخذ

بأسنويه عندما تناول الكتاب موضوع الشيعة والسنة . وقد نسي بأن الكتاب يتعلق بالأحاديث النبوية وضرورة الأخذ بها سواء كان رواها من أهل البيت أو من غيرهم من الصحابة ، وقد استلزم هذا نزع سلاح التكفير الذي يشهره الغلاة من الفريقين ، وبالتالي إبطال ما يقال عن تحريف القرآن الكريم وما يقال عن العصمة والبداء ، والأستاذ إحسان إلهي ظهير قد جانبه الصواب فيما ظنه أن هذا الفصل يكذبه فيما نقل من كتب الشيعة . وفيما قاله من وجوب رجوعي إليه قبل نشر أقوال الشيعة في كتابي لأثبت من الموضوع .

فجوهر الخطأ في ظنه بغير دليل أو شبهة دليل أن الأقوال التي نشرتها عن الشيعة وضعت لتكذيبه بينما هي تكذب رواها وهم من الشيعة الذين يرى هو كفرهم . وعليه فجوهر الخلاف هنا ليس تكذبي لما نقله عن المراجع الشيعة بل الخلاف في أنه قطع بكفر الشيعة الجعفرية وبالتالي قطع بجهل من يدعو إلى التقريب بينهم وبين أهل السنة .

والحكم بيننا وهؤلاء الأخوة هو مذهب السلف الذي لخصه إمام أهل السنة أحمد ابن حنبل ومن بعده الإمام ابن تيمية الذي نقل عن عبدالله بن المبارك أن أصول البدع أربعة ، الروافض (الشيعة) والخوارج والقدرية والمرجئة ، ثم يقول [والأئمة لم يتنازعا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة ونحو ذلك ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع . وهذا غلط على مذهبه وعلى الشريعة] (١) .

أما من قال بكفر من خالفهم وأن الصحابة غيروا في الدين وبدلوا فقد قال عنهم ابن تيمية إنهم أبعد عن الكتاب والسنة . (٢) وقال غلظت بدعتهم . (٣) ولهذا عداهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ضمن الطوائف الإسلامية حتى من اتصف منهم بالهوس والتعصب . (٤) ولم يقولوا بكفرهم .

* ومن قال أن ابن تيمية كتب عن الروافض من الشيعة وهؤلاء لم يقولوا بالعصمة للأئمة ، فهؤلاء نجيلهم على قول ابن تيمية [وأصل قول الرافضية إن النبي نص على خلافة علي نصاً قاطعاً للعذر وأنه إمام معصوم ومن خالفه كفر وإن المهاجرين والأنصار كتبوا النص وكفروا بالإمام المعصوم واتبعوا أهوائهم وبدلوا الدين وغيروا الشريعة بل كفروا إلا نفرأ قليلاً منهم] (٥) .

ان الشيعة أصحاب هذه العقيدة يعدهم ابن تيميه ضمن الفرق الإسلامية إذ يقول [سائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء والشيعة مرجئهم وغير مرجئهم يقولون إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ويدخله الجنة] (٦) . ولهذا تجنب الكتاب إصدار أحكام بكفر الشيعة الجعفرية ورفض ترديد هذه المقولة : كما رد بدعة تكفير أهل السنة من جانب غلاة الشيعة ورفع لواء التقريب سالف الذكر ولكن الغلاة من الطرفين شنعوا على هذا المنهج حسبما جاء في كتاب بين الشيعة وأهل السنة للأستاذ إحسان إلهي ظهير . وكتاب السنة والشيعة باسم عز الدين إبراهيم .

وأمام إصرار الغلاة على نبد التقريب وعلى رفع سلاح التكفير نقلت هذا الحوار الأحموي إلى كتاب مستقل هو ضوابط التقريب ، بفصوله الأربعة ليظل كتاب السنة المفتري عليها لما نشر من أجله ولهذا يتناول هذا الفصل ما يتعلق بالحديث النبوي .

١٨ - الحديث النبوي بين أهل السنة والشيعة والحوارج :

لقد كان المسلمون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وحتى خلافة الإمام علي رضي الله عنه ، لا يختلفون في أمر السنة النبوية ، ثم ظهرت الفتنة بعد خروج الصحابي معاوية ومن معه ، واعتراضهم على الإمام علي ، بدعوى أنه تهاون في إقامة الحد على قتلة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهم جميعاً .

(١ و ٢ و ٣) مجموع الفتاوي ج ٣ ص ٣٥٠ ، ٣٥٦ ، ٤٠٨ .

(٤) العقيدة الطحاوية شرح وتعليق لألباني ص ٥٧ .

(٥ ، ٦) مجموع الفتاوي ج ٣ ص ٣٥٦ و ج ٧ ص ٣٥٤ .

ولقد أشعل المنافقون نار الفتنة فنشبت الحرب بين معاوية ومن معه وبين أهل السنة والجماعة بقيادة خليفة المسلمين الإمام علي رضي الله عنه، وعندما قبل التحكيم حقناً للدماء خرجت عليه فرقة سميت بالخوارج وحاربوه فكان رد الفعل أن ظهرت طائفة الشيعة وتغالت في حب الإمام علي، وردت الطائفتان الأحاديث النبوية التي رويت عن غير طريق أئمتهم، وانفردت الشيعة باعتبار أقوال أئمتهم وأفعالهم وتقريرهم أحاديث نبوية حتى ولو لم ترفع إلى النبي ﷺ فهي أحاديث نبوية في ذاتها لعصمة الأئمة عندهم.

لهذا أثبت هنا رسالة الشيخ الأصفى عن العصمة عندهم، يليها تحرير الخلاف حول حديث الغدير والعصمة والتكفير للمسلمين وكذلك نزاهة هؤلاء الأئمة من هذه المدعة ومن الربوبية.

بيان الشيخ الأصفى عن العصمة وتبليغ الأحكام

نعتقد نحن بعصمة الأنبياء عليهم السلام وعصمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعصمة الأئمة من أهل بيته عليهم السلام .

والعصمة على قسمين : عصمة في السلوك تعصم صاحبها عن ارتكاب المعاصي والمحرمات ، وعصمة في التبليغ تعصمه عن الكذب والسهو والخطأ في تبليغ أحكام الله تعالى وحدوده .

والعصمة التي نعتقد بها في الأئمة من أهل البيت لا تزيد على هذين الأمرين.

وبقدر ما يتعلق بالأئمة من أهل البيت أذكر لكم بعض الأدلة التي نستدل بها على عصمتهم من القرآن الكريم ومما صح من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) البيان ٤١٥ .

(٢) نرجو أن يسود هذا المعنى لأن المعلق في كتاب الكافي ج ١ ص ٣٦٩ يربط البداء بعصمة الأئمة وعلمهم الغيب فاذا لم يقع ما أخبروا به يكون قد بدله الله شيء غير به ما أخبروا عنه .

آية التطهير :

أما الدليل من القرآن الكريم فأية التطهير في سورة الأحزاب الآية ٣٣ .
(إنما يريد الله ليُذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) .
ومن الضروري أن نقف ووقفات قصيرة عند كامات هذه الآية الكريمة .
وأول ما نلتقي به في هذه الآية الكريمة كله (إنما) ولا شك أنها من
أقوى أدوات الحصر في اللغة العربية وتنفيذ إثبات ما بعدها ونفي ما عداها .
فيكون المعنى في ضوء ذلك إثبات التطهير لأهل البيت ونفي أن يكون
الله تعالى قد أراد « إرادة تكوينية » التطهير لغيرهم حين نزول الآية الكريمة .
وهذا واضح لا لبس فيه لمن أنس أسلوب العرب في الكلام وعرف
أصول اللغة وقواعدها .

وبعد ذلك تأتي جملة :

(يريد الله) والإرادة هنا لا شك إرادة تكوينية . وليست تشريعية .
ومن المعروف أن الإرادة الإلهية قسمين : تكوينية وتشريعية . والتكوينية هي
التي لا تتخلل إرادة أخرى بين إرادته تعالى ومراده . وهذه الإرادة لا تتخلف
ولا يحول دونها شيء . يقول عز وجل (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن
فيكون) . والإرادة التشريعية هي التي تتخلل إرادة المكلف واختياره بين
إرادته تعالى وما يريدته تعالى من أعمال المكافين . وتتعلق هذه الإرادة دائماً
بأفعال العباد الاختيارية .

كما في الواجبات التي يريدتها الله تعالى من عباده فيستجيب له ناس
ويعصيه آخرون .

ولا شك أن إرادة الله تعالى في هذه الآية ليست من الإرادة التشريعية .
إذ لا معنى لحصر إرادة التطهير في أهل البيت فقط . فإن الله يريد التطهير
لكل عباده بدون استثناء .

(٥٠) يريد الله ليجعل عليكم من حرج . ولكن يريد ليطهركم ، وليتم
نعمته عليكم ، لعلكم تشكرون (١) .

فينحصر الأمر - إذن - أن تكون الإرادة في هذه الآية الكريمة إرادة
تكوينية . وهي التي لا يمكن أن تتخلف .
(ليذهب عنكم الرجس) .

والرجس ، كما يقول الراغب كل شيء قذر . يقول الطبري في تفسير
الآية الكريمة (إنما يريد الله ليذهب عنكم سوء الفحشاء يا أهل بيت محمد
ويطهركم من الدنس الذي يكون في أهل معاصي الله تطهيراً وبنحو الذي
قلنا في ذلك قال أهل التأويل) (٢) .

ويقول النيسابوري في تفسير الآية الكريمة « فاستعار للذنوب الرجس » (٣) .
فقد شاء الله تعالى - إذن - ولا راد لمشيئته أن يذهب الذنوب والرجس
والمعاصي عن نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيت نبيه عليهم السلام .
وفي حدود ١٠ ذكرنا لا يبقى مجال للمناقشة والتشكيك في فقرات الآية
الكريمة .

* * *

(١) المائدة ٦ .

(٢) جامع البيان للطبري ٢٢ : ٥ .

(٣) تفسير غرائب القرآن للنيسابوري بهامش جامع البيان ١٠/٢٢ .

يبقى السؤال عن أهل البيت من هم ؟

هل هم زوجات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم هم زوجاته
وسائر أهله من آل عباس وآل عقيل وآل علي ؟

والحديث في ذلك يطول في دراسة اسناد الروايات التي اختلفت في
تحديد أهل البيت .

ونقتصر هنا على بعض الروايات التي صحت نسبتها إلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في تحديد أهل البيت .

روى الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن جعفر أنه قال لما نظر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرحمة هابطة . قال (ادعوا لي . ادعوا لي)
فقال صفية من يا رسول الله ؟ قال أهل بيتي (عاياً وفاطمة والحسن والحسين)
فجاء بهم فألقى عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كساء ثم رفع يديه ،
ثم قال : (اللهم هؤلاء آلي فصلّ على محمد وآل محمد) وأنزل الله عز وجل
(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) قال
الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد (1) .

وروى مسلم في صحيحه والحاكم في مستدرکه والبيهقي في السنن الكبرى
وكل من الطبري وابن كثير والسيوطي في تفسير الآية الكريمة ، واللفظ للأول :

عن أم المؤمنين عائشة قالت : خرج رسول الله غداً وعليه رط . رحل
من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاءه الحسين فدخل معه ثم

(1) مستدرک الصحيحين ٣/١٤٧ - ١٤٨ .

جاءت فاطمة فأدخاها ثم جاء علي فأدخله ثم قال : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) (١) .

وروى كل من الطبري وابن كثير في تفسيريهما والترمذي في صحيحه والطحاوي في مشكل الآثار واللفظ للأول عن عمر بن أبي سامة قال :

نزلت هذه الآية في بيت أم سلمة (إنما يريد الله ليذهب) فدعا حسناً وحسيناً وفاطمة فأجلسهم بين يديه ودعا علياً فأجلسه خلفه فتجلجل هو وهم بالكساء . ثم قال :

(هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً) (٢) .

وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (نزلت هذه الآية في خمسة : فيّ وفي علي وحسن وحسين وفاطمة) (٣) .

والروايات بهذا المعنى كثيرة ومتضاربة ودالة على حصر أهل البيت في الخمسة الطاهرين .

وإمعاناً في تحديد أهل البيت ، وإعلاماً للأمة أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسام يتلو هذه الآية كل يوم على باب بيت علي والزهراء حيث يجمع علياً وفاطمة والحسن والحسين .

(١) رواه مسلم في الصحيح ١٣٠/٧ .

والحاكم في المستدرک ١٤٧/٣ .

والبيهقي في السنن ١٤٩/٢ .

والطبري في جامع البيان ٥/٢٢ .

وابن كثير في التفسير ٤٨٥/٣ .

والسيوطي في الدر المنثور ١٩٨/٥ - ١٩٩ .

(٢) صحيح الترمذي ٨٥/١٢ . وتفسير الطبري ٧/٢٢ . وتفسير ابن

كثير ٤٨٥/٣ . ومشكل الآثار ١/٣٣٥ .

(٣) جامع البيان للطبري ٥/٢٢ وذخائر العقبى للمحب الطبري ٢٤ والدر

المنثور ١٩٨/٥ .

عن أبي برزة قال صابت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعة أشهر فإذا خرج من بيته أتى باب فاطمة فقال: الصلاة عليكم (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) (١) .

وعن مالك بن أنس أن رسول الله كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر كلما خرج إلى صلاة الفجر يقول : الصلاة يا أهل البيت (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً) (٢) .

ولذلك نرى أن الآية الكريمة بالشرح المتقدم كافية في إثبات العصمة لأهل البيت ونفي الذنب والمعصية عنهم ونفي الكآب عنهم . والأحاديث صريحة في حصر أهل البيت في الخمسة في عصر نزول الآية الكريمة ، ومن يصرحون بدخوله في أهل البيت من بعدهم لاستحالة الكذب عابهم .

(١) رواها في مجمع الزوائد .

(٢) مستدرک الصحيحين ١٥٨/٣ وقال صحيح على شرط مسلم ، واسد الغابة ٥٢١/٥ ، ومسند احمد ٢٥٨/٢ وتفصيل الطبري ٥/٢٢ وابن كثير ٣٨٣/٢ ، والدر المنثور للسيوطي ١٩٩/٥ ومسند الطيالسي ٢٧٤/٨ ، وصحيح الترمذي ٨٥/١٢ وكنز العمال ١٠٣/٧ .

تعليق

ان هذا الرأي والتفسير للعصمة لا يفيد علم الأئمة للغيب كما لا يفيد اختصاصهم للتحليل والتحريم او الرواية عن الله مباشرة من غير طريق النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا يظل هذا الرأي ضمن دائرة أهل الاسلام لان أهل السنة لا يكفرون مسلماً برأي او معصية ما لم يستحلها . اما حصر آل البيت في الخمسة في عصر نزول الآية فهو محل نظر فالاولى ان نأخذ بسياق الآيات القرآنية وسياق الاحاديث النبوية معا ، فالآيات تدل على دخول الأزواج في آل البيت وسياق الاحاديث النبوية تعطي دلالة اوسع لآل البيت وهي لا تنسخ دلالة القرآن الذي ادخل نساء النبي في آل البيت ابتداء من قول الله تعالى (يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن) ومروراً بقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) وانتهاء بقوله (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) .

حديث الثقلين :

وورد هذا الحديث في روايات كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويبدو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحدث به في أكثر من موضع ورواه أئمة الحديث بألفاظ مختلفة .

ففي صحيح الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا أيها الناس اني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي) ^(١) عن جابر بن عبد الله. وروى الترمذي أيضاً في الصحيح عن زيد بن الأرقم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما) ^(٢) .

وروى مسلم في الصحيح عن زيد بن الأرقم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (يا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وإني تارك فيكم ثقلين ، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ، ثم قال : وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي) ^(٣) .

(١) صحيح الترمذي ٣٠٨/٢ وكنز العمال ٤٨/١ .

(٢) صحيح الترمذي ٣٠٨/٢ واسد الغابة ١٢/٢ .

(٣) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل علي بن ابي طالب ورواه مسلم باسانيد اخر ورواه احمد بن حنبل في المسند ٣٦٦/٤ والبيهقي في السنن ١٤٨/٢ والدارمي في سننه مختصرا ٤٣١/٢ والمتقي في كنز العمال ٤٥/١ مختصرا والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٨/٤ وورد الحديث ايضا في كتاب التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول الجزء الثالث ص ٣٤٧ كتاب الفضائل ، الفصل الرابع في مناقب اهل البيت ، وقد نقله عن صحيح مسلم والترمذي .

والحديث قد روي بصورة مستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسعنا المجال لذكر اسناده ومصادره . وقد قال السهودي (وفي الباب ما يزيد على عشرين من الصحابة) روى حديث الثقلين ، وصححه السيوطي في (الجامع الصغير) وقال المناوي في شرحه : قال الهيثمي (رجاله موثقون) .

ويكفي أن مسلم قد روى هذا الحديث^(١)

وفي هذا الحديث :

- ١ - يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيته صنواً للقرآن لا يفترقان حتى يردا عليه الحوض يوم القيامة .
 - ٢ - ويعتبر التمسك بهما عاصماً من الضلال .
 - ٣ - ويوصيهم أن لا يعلوهما ولا يسبقونهما في قول أو في فعل فإنهما أعلم منهم .
- وفي بعض ذلك كفاية في عصمة أهل البيت ومرجعيتهم في تبليغ وتبيان حدود الله تعالى وحلاله وحرامه .

* * *

ولا نتردد كثيراً في معرفة من هم أهل البيت إذا عرفنا أنهم مع القرآن في كل شيء وأنهم لن يفترقوا عن القرآن حتى يردوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحوض .

فهم والقرآن صنوان لا يفترقان. وهما يستمران إلى يوم القيامة إلى جنب

(١) اوضحنا في البند ٢٠ أنه قد ورد أيضاً في الأحاديث النبوية (كتاب الله وسنتي ، كما في الموطأ والترمذي وكثر العمال والجامع الصغير وبالتالي فأهل البيت لا يطاعون استقلالاً عن السنة النبوية بل من خلالها وأئمة آل البيت لا يزيدون شيئاً على ما ثبت من الحديث النبوي وقد اوضح ذلك شيخنا الأصفى في البند ٥ بالصفحات التالية .

أحد من المسلمين لواحد من أهل البيت عدا الأئمة الاثني عشر الذين تعتقد الشيعة الامامية عصمتهم .

فإن الحديث صريح في عصمة أهل البيت في التبليغ وبيان أحكام الله تعالى والاستقامة على نهج الله تعالى .

وصريح في استمرار هذا الخط التبليغي لأحكام الله ، معصوماً عن الخطأ إلى يوم القيامة في أهل البيت .

مصدر الأئمة في تبليغ الأحكام :

فالأئمة من أهل البيت – إذن – انطلاقاً من هذا الشرح معصومون عن الخطأ والكذب في تبليغ أحكام الله تعالى .

فما يحدثونا ويبلغونا من أحكام الله تعالى وحلاله وحرامه ليس اجتهاداً في الرأي يصيب حيناً ويخطيء حيناً آخر .

وبذلك يفترون عن سائر أئمة الفقه وفقهاء المسلمين . فالفقهاء يجتهدون في إصابة الحكم الشرعي فيصيبون حيناً ويخطئون حيناً آخر .

ولذلك يختلفون في الرأي والاجتهاد . وليس في حدود الله تعالى وحلاله وحرامه اختلاف وتعدد .

* * *

ويثار السؤال : ومن أي مصدر إذن يحدثون ويحددون الحلال والحرام ، إن لم يكن اجتهاداً في الرأي ؟

فنقول : إن كل حديث صادر عنهم في الأصول أو الأحكام ليس من رأيهم ، وليس فيه شيء من اجتهادهم مطلقاً ، وإنما يستندون في ذلك إلى سنة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انتهى علمها إليهم ، ويروونها عنهم ، سواء رويها كما يروي المحدثون عن رسول الله مسلسلاً ، مستنداً ، أم أرسلوها إرسالاً^(١) .

روى ثقة الإسلام الكايني عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا سمعنا أبا عبد الله (الصادق) يقول حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسام قول الله عز وجل (٢) .

وروى المفيد في الأمالي عن جابر قال قلت لأبي جعفر الباقر إذا حدثني بحديث فاسنده لي . فقال حدثني أبي عن جدي رسول الله عن جبرائيل عن الله ، وكلما أحدثك بهذا الإسناد . وقال يا جابر لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها^(٣) .

وروى الكايني عن يونس بن قتيبة قال سألت رجل أبا عبد الله (الصادق) عن مسألة فأجابه فيها . فقال الرجل : رأيت إن كان كذا وكذا ما يكون

(١) ان اثبات الحكم الشرعي بغير مصدر يعني الإلهام من الله بغير حاجة إلى الرسول وهذا لا يقول به صحابة رسول الله ، ولكن الشيخ محمد رضا المظفري في كتاب عقائد الإمامية ، عن علم الإمام يقول : (إذا استجد شيء لا بد ان يعلمه من طريق الإلهام بالقوة الفرسية التي أودعها الله فيه فان توجه إلى شيء شاء ان يعلمه على وجه الحقيقي لا يخطيء ولا يشبهه ولا يحتاج في ذلك إلى البراهين العقلية أو إلى تلقين المعلمين) ص ٩٦ كما ورد مثل هذا في الأصول للكايني ج ١ ص ٢٧١ إلى ٢٧٤ ونأمل ان يحقق ذلك اخواننا الشيعة وان يدركوا عدم صحة ذلك .

(٢) أصول الكايني ١/٥٣ .

(٣) امالي المفيد ٢٦ .

القول فيها؟ فقال له : مه . ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله . لسنا من (أرأيت) في شيء (١) .

ونلخص ما تقدم من الحديث عن العصمة فيما يلي :

- ١ - أهل البيت معصومون عن المعاصي والذنوب في سلوكهم الشخصي .
- ٢ - ومعصومون عن الخطأ والكذب في التبليغ .
- ٣ - ويستمر هذا الامتداد المعصوم من الكذب والخطأ في تبليغ أحكام الله إلى يوم القيامة ضمن نطاق أهل بيت رسول الله ، وفي كل عصر منهم إمام يعود الناس إليه في معرفة أحكام الله وحدوده .
- ٤ - ولم يمارس أئمة أهل البيت رأياً واجتهاداً في الرأي في معرفة وتبليغ أحكام الله .
- ٥ - ولم يزيدوا فيما يقولون ويحدثون ويبينون من أحكام الله تعالى عن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

* * *

ويبقى السؤال كيف استوعب الأئمة من أهل البيت من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنته ما لم يستوعبه سائر الصحابة والمحدثون من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنته .

والجواب ان ما يغيب عن علمنا مما خلق الله تعالى من وسائل وأسباب

(١) اصول الكافي ٥٨/١ .

التلقي والتعليم أكثر مما نعرف ، وماذا يضرنا إن لم نعرف ذلك بعد أن علمنا أنهم صادقون في كلامهم وفي حديثهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ويكفينا ذلك في قيام الحجة ووجوب الاتباع .

ولا نريد أن نزيد هنا على ذلك .

فهؤلاء الأئمة من أهل البيت بشهادة كثر من الله وبشهادة حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صادقون لا يكذبون . وقد أخبرونا أنهم يحدثونا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديثه في كل ما يحدثون ويكفينا ذلك .

على أن الإمام علي بن أبي طالب كانت له مجالس خاصة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينقلها للمحدثون ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلي عليه كتاباً في الحلال والحرام . وقد نقل الإمام البخاري من هذا الكتاب ، كما نقل غيره من أئمة الحديث عن الإمام علي عن رسول الله من طريق هذا الكتاب .

وقد توارث أهل بيته من بعد هذا الكتاب . ولكننا لا نريد إطلاقاً أن نقول : إن كل مرويات أهل البيت عن هذا الكتاب . لقد رووا منه ومن غيره . وإنما نكتفي بما علمنا من القول ، وذلك أنهم يروون في كل ما يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنهم صادقون لا يكذبون . وقد برأهم الله تعالى ونزههم عن ذلك . وهذا هو خلاصة الكلام فيما نعتقده في عصمة الأئمة من أهل البيت عليهم السلام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الكويت : محمد مهدي الأصفى

في ٥ شوال ١٣٩٩ هـ

تعليقا على البيان الذي نقلناه عن الشيخ الأصفى نضع أمام القاريء الحقائق

التالية :

- (١) إن حصر الشيعة آل البيت في النبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين يستند إلى الأحاديث النبوية ولكنها لا تفسخ القرآن الكريم الذي أدخل أمهات المؤمنين في آل البيت . فلا يوجد سبب يؤدي إلى استبعاد زوجات النبي ﷺ من آل البيت بعد أن أثبت القرآن لمن هذه الصفة .
- (٢) لا يجوز أن يضاف إلى آل البيت غير من ذكرنا لأن ثبوت هذا كان عن طريق الوحي أي القرآن أو السنة ولا يتنزل الوحي على أحد بعد النبي ﷺ . كما أن العصمة بمعنى التطهير من الكبائر والرجس لا تتعدى آل البيت المشار إليهم لأنها ليست ميراثاً لطائفة أو مذهب .
- (٣) استيعاب آل البيت أو أئمة الشيعة للأحاديث النبوية لا يكون إلا بالرواية المتصلة إلى النبي ﷺ وهذا فقه للإمام محمد باقر الصدر في كتابه فلا وحي بعد النبي ﷺ ، وقد فصل ذلك في كتاب الحكم وكذلك كتاب ضوابط التقريب بين الشيعة وأهل السنة .

(٤) لا جدال في أن علياً قد روى عن النبي ﷺ ونقل ذلك البخاري وغيره ، ولكن هذه الروايات هي المدونة في كتب السنة وليست أسراراً كنسية لا يعرفها أحد إلا الإمام الغائب ، كما أنه لا يوجد عند أهل البيت روايات خاصة لا يعلمها أحد وتوارثها سرّاً أئمة الشيعة فقد روى الإمام مسلم عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال [من زعم أن عندنا شيئاً تقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فيها أسنان الإبل وشيء من الجراحات فقد كذب] فصحيفة الإمام علي ليس فيها سوى هذه الأحكام وليست موسوعة في الأحاديث النبوية ولم يذكرها الإمام علي إلا للأئمة لأن من عاصروهم منهم بنوه وهؤلاء لم يؤثر عنهم إلا الثابت في كتب السنة .

(٥) يرتب بعض الشيعة على القول بالعصمة أن رواية غير أئمة الشيعة للحديث النبوي لا يعمل بها إلا إذا وافقت مذهبهم ، كما رتبوا على هذه العصمة

ما قاله نصير الدين الطوسي إن الإمامية هم الفرقة الناجية لا غير وما نقل عن
نعمة الله الجزائري من أن دخول الجنة لا يكون إلا بالإقرار بالشهادتين والإقرار
بولاية أهل البيت. الكشكول ج ١ ص ١٤٠ و ١٤١ و ١٦٩ للفقير يوسف
البحراني مكتبة نينوي طهران. وانظر تفصيل ذلك في كتاب ضوابط التقريب ص
٥٠ وما بعدها.

(٦) يؤكد ابن حجر الهيتمي أن حديث غدِيرِ خم [من كنت مولاه فعلي
مولاه] ليس نصاً في إمامة (علي) ولا إمامة غيره من الأئمة عند الشيعة، فلم يحتج
به هو والعباس مع قرب العهد جداً بيوم الغدير إذ بينهما نحو الشهرين، وجواز
نسيان علي والعباس وسائر الصحابة السامعين لخبر يوم الغدير، محال، فيجزم
العاقل بأدنى بديته أنه لم يقع منهم نسيان ولا تفريط وأنهم حال بيعتهم لأبي بكر
كانوا متذكرين لذلك الحديث عالمين به.

إن ادعاء الشيعة والرافضة أن الصحابة علموا هذا النص ولم ينقادوا له، عناد
ومكابرة بالباطل، وزعمهم أن علياً تركها تقية، كذب وافتراء، فقد كان في منعة
من قومه مع كثرتهم وشجاعتهم، ولقد قال الأنصار منا أمير ومن المهاجرين أمير
واحتج عليهم بحديث الأئمة من قريش، فكيف سلموا بهذا ولم يقولوا أنه ورد
حديث في إمامة علي.

ويستطرد ابن حجر الهيتمي فيقول الشيعة أقل فحشاً في عقائدهم من الرافضة
وذلك لأن الرافضة يقولون بتكفير الصحابة لأنهم عاندوا بترك النص بإمامة علي،
بل زاد أبو كامل (رئيس الفرقة الكاملية) فكفر علياً زاعماً أنه أعان علي كتمان
وستر مالا يتم الدين إلا به لأنه لم يرد عنه قط أنه لم يحتج بالنص على إمامته^(١).

(١) الصواعق المحرقة للمحدث الفقيه أحمد بن حجر الهيتمي ص ٦٨ ط لبنان سنة

يرى الشيعة أن إمام المسلمين لا يعينه إلا الله تعالى ويفوضه في أمور الدين وهذا ما جعلهم يقولون بعصمة الأئمة مستدلين بقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْزَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ الأحزاب ٣٣ . ولكنهم يختلفون في تحديد الأئمة المعصومين ، وكذلك في تحديد معنى العصمة .

الاختلاف حول الأئمة

ثبت الإمامة لدى الشيعة بنص صريح متواتر أو بالمعجزة^(١) والإمامة والنص هو حديث غدیر خم ، فيقولون إن النبي ﷺ وقف في غدیر خم (وهو مكان بين المدینة ومكة) وذلك عند عودته من حجة الوداع وخطب في الناس بعد أن رفع يد الإمام علي بن أبي طالب بجانب يده ﷺ ، وأعلن إمامة الإمام علي وحدد المعصومين من بعده . وقد أنكر علماء الحديث من أهل السنة هذه الرواية وأثبتوا أن علياً كان في اليمن خلال حجة الوداع ، ثم يختلفون في بيان الأئمة ، فبعد اتفاقهم على الإمام علي بن أبي طالب ، اختلفوا في الأئمة من بعده .

فمنهم من حصرها في ذرية الإمام علي رضي الله عنه من السيدة فاطمة ومنهم من وقف عند إمام ثم حصرها في ذريته أو في إخوانه^(٢) .

كما انه يوجد خلاف فيما بينهم في الأئمة بعد الإمام جعفر الصادق . فمنهم من يرى أن الإمامة بعد الإمام جعفر الصادق يجب ألا تنتقل إلى ابنه موسى الكاظم لأن انتقالها يكون لابنه اسماعيل ولذريته .

بينما يرى آخرون أنها انتقلت إلى موسى بن جعفر الملقب بالكاظم وتلاه علي بن موسى الرضا ، ومحمد النقي وعلي النقي والحسن العسكري ومحمد المهدي ، الذي اختفى في مدينة سُرمن رأي (سامراء) بالعراق وكان عمره خمس سنوات وما زالوا

(١) أصل الشيعة وأصولها/محمد حسين آل كاشف الغطاء ص ١٠٧ وشرح العقائد النفسية/سعد الدين التفازاني ص ١٤١ ونهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني ط بغداد ص ٤٨٠ والمذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ج ١ ص ٥٧ .

(٢) محاضرات في الملل والنحل للدكتور حمدي عبدالعال ص ١٣١ .

ينتظرون عودته على أنه المهدي المنتظري ، في الوقت الذي تعتقد طائفة أن المهدي المنتظر هو محمد بن الحنفية وهو ابن الإمام علي ابن أبي طالب من أخرى غير السيدة فاطمة^(١) وهؤلاء هم الكيسانية ومنهم من قال بنبوة الإمام علي وبنه الثلاثة الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وآخرون من القرامطة زعموا نبوة محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق^(٢) .

ولكن من يتصف بالعصمة من الأئمة ؟ وهل تنحصر في هؤلاء فقط ؟

بين العصمة والسنة النبوية

إن الخلاف في معنى العصمة خلاف حاد بعضه يمكن أن يسمح بالتقارب بين السنة والشيعية ، ومنه خلاف يؤدي إلى الكفر فلا تقرب ولا تقارب .
 أ) فمنهم من يقول [ان الإمامة صفة من الله تعالى وتحققها في محل معين وهو الشخص المعين ، لا يجوز عليه الخطأ] ويقول [قول الإمام وفعله وتقريره وتركه ، حجة]^(٣) .

ب) ومنهم من يقول [النبي يوحى إليه فينبه على وجه الخطأ فيتوب منه والإمام لا يوحى إليه ، فيجب عصمته]^(٤) .

ج) ومن يقول [حكمة التدرج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة ، ولكنه سلام الله عليه أودعها عند أوصيائه ، كل وصي يعهد بها إلى الآخر لينشرها في الوقت المناسب حسب الحكمة] انظر الملل والنحل (هامش الفصل ج ٣ ص ٢٢) والمذاهب الإسلامية للشيخ أبو زهرة - ج ١ ص ٥٥ .

د) ومنهم من يقول [كل من شك في وجود الباري أو وحدانيته أو نبوة النبي ﷺ أو جعل له شريكاً في النبوة فهو خارج عن دين الإسلام ، والشيعية يبرأون من جميع الغلاة والمفوضة وفعالهم]^(٥) .

(١) حقيقة البابية والبهاية . محسن عبدالحميد ص ٥٢ .

(٢) الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٠٦ والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ج ٤ ص ١٨٤ وفرق الشيعة للنوختي ص ٧٤ .

(٣ ، ٤) جمال الدين المطهر المعروف بالعلامة الخلي ص ٢٨٥ و ٢٨٧ .

(٥) محسن الأمين في كتابه أعيان الشيعة وانظر السبأيون للدكتور حمدي عبدالعال ص ٣٢ وهوية التشيع .

أحمد الوائلي ص ١٣٤ .

أقوال الأئمة والسنة النبوية

يوجد من الشيعة من يقول إن العصمة تعني أن الإمام إذا قال شيئاً في أصول الدين أو الأحكام فلا يخطئ لأن قوله ليس من اجتهاده ورأيه مطلقاً وإنما يبلغ عن رسول الله ﷺ ، ولا يشترط أن يكون هذا البلاغ بطريق الاسناد المتصل إلى النبي ﷺ كما هو الحال في رواية السنة النبوية .

ومن قال ذلك إنما يقول بالالهام الذي قال عنه الشيخ محمد رضا المظفري في كتابه عقائد الإمامية [إذا استجد شئ لابد أن يعلمه عن طريق الإلهام بالقوة الفرسية التي أودعها الله فيه] ص ٩٦ ، وانظر الأصول للكاتبي ج ١ ص ٢٧١ — ٢٧٤ .

وهؤلاء يرتبون على ذلك أن الإمام المعصوم إذا قال قولاً يخالف القرآن الكريم أو الحديث النبوي ، لا يرد قوله بل يعمل به لأنه في عقيدتهم يملك تخصيص عموم القرآن والسنة وتقييد المطلق ونسخ أحكامهما .

ولقد أفتى هؤلاء بما يخالف القرآن في أمور كحرمان الزوجة من الميراث في الأراضي الفضاء فلا ترث إلا في المباني ، فمن مات ولا يملك بنايات بل يملك أراضي فضاء ، لا ترث فيها أرملته ، بينما يستحق باقي الورثة ، وإذا ترك بنايات ستنزل منها قيمة الأرض. وفي هذا إنقاص لفرضها المحدد في القرآن الكريم.

كما أفتوا باستقلال البنات بتركة مورثهن فيرثن التركة كلها إذا لم يكن معهن أخ وذلك خلافاً لقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ النساء ١٠ . ومنهم من يقول بالرد على البنت .

وقالوا لا تطلق الزوجة قضائياً إذا تركها زوجها وسافر نهائياً ، طالما أنه يرسل إليها النفقة إذ لا حق لها في الباه ، أي الاستمتاع بالرجل واستقرت أحكامهم على ذلك كله فإذا كان عن أثر يمحص وإن كان إلهاماً بمقتضى العصمة فضلال .

إن هؤلاء الأئمة لم يقولوا أبداً بالعصمة هذه ولم يكن هذا شائعاً في عصرهم وسكتوا عنه ، ومن يقلدون هذه الأحكام الاجتهادية يعتقدون أنها من أصول الدين ويجهلون أنها تنطوي على نسخ بعض أحكام القرآن الكريم أو تخصيصها .

نزاهة الأئمة من الربوبية

لقد أدرك بعض علماء الشيعة أن من يقول باختصاص الأئمة بتخصيص القرآن والسنة ونسخ أحكامهما ، إنما يجعلهم يشعرون كأحبار والرهبان الذين ورد فيهم قول الله تعالى ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ ٣١ سورة التوبة . ولهذا قال الإمام محمد باقر الصدر [ثبت في محله من انتهاء عصر التشريع بانتهاء عصر النبي ﷺ ، وأن الأحاديث الصادرة عن الأئمة المعصومين ليست إلا بياناً لما شرعه النبي ﷺ من الأحكام وتفصيلها] (١) .

كما أنه لا خلاف بين الناس جميعاً أن من يروي عن شخص لا بد أن يكون معاصراً له ، فلا يروي حفيد عن أجداد لم يعاصرهم لوفاتهم قبل أن يولد ، ولهذا فرواية علماء الشيعة عن أئمتهم يلزم أن يذكر فيها سلسلة الرواة ليتمكن معرفة مدى معاصرة الراوي لمن روى عنه ومعرفة مدى توفر شروط العدالة والضبط في الرواة ، ولكن الشيخ الأصفى يقول [إن كل حديث صادر عنهم في الأصول أو الأحكام ، ليس من رأيهم وليس فيه شيء من اجتهادهم مطلقاً ، وإنما يستندون في ذلك إلى سنة رسول الله ﷺ انتهى علمها إليهم ويروونها عنهم سواء روهها كما يروي المحدثون عن رسول الله ﷺ مسلسلاً ، مسنداً أم أرسلوها إرسالاً] (٢) .

وهذا يعني أن أي إمام من الأئمة الاثني عشر لو قال شيئاً ، لا يحتاج إلى أن يذكر اسم من سمع منهم أو روى عنهم وبالتالي يروي عن رسول الله ﷺ حتى لو كان بينه وبين عصر الصحابة عشرة قرون .

وهذا لا يقول به إلا من يدعي أن هؤلاء جميعاً يوحى إليهم من الله أو يعلمون عن طريق الإلهام كما يقول الشيخ محمد رضا المظفر في كتابه عقائد الإمامية ص ٩٦ . وهذا الافتراض لا يقبله إلا من زعم أن هؤلاء يوحى إليهم ولهذا يصبح عندهم ادعاء أن الأئمة إذا قالوا بخلاف القرآن صح ذلك لأن الله أعلمهم بذلك . والشيخ العاصفي يقول في موضع آخر [لكي يسلم الحديث عند فقهاء وعلماء الإمامية

(١) تعارض الأدلة للسيد الإمام محمد باقر الصدر ص ٣٠ .

(٢) السنة المفترى عليها الطبعة الثانية ص ١٢٦ .

يخضع لمراحل متعددة من النقد في السند وفي الدلالة وفي المقارنة وفي الصدور ، فإذا سلم الحديث في هذه المراحل جميعاً يؤخذ به [(١)] .
 وإذا وجب هذا التمهيص لقبول قول رسول الله ﷺ ، فلماذا يقرر إعفاء أقوال الأئمة من هذا التمهيص ومن اشتراط الاسناد والعدالة والضبط ؟ لقد روى الإمام أحمد عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبدالله (أي الإمام جعفر) هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس ؟ قال لا . من قال هذا أخزاه الله (٢) .

حول تحديد آل البيت

إن سند علماء الشيعة في عصمة الأئمة كما ذكر الشيخ العاصفي وغيره ، ينحصر في قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ وفي حديث « تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي » .

فمن هم أهل البيت الوارد ذكرهم في النصين المذكورين ؟

يرى علماء الشيعة حصر آل البيت في علي وفاطمة وابنيهما ، أما زوجات النبي ﷺ فقد أخرجوهن من أهل البيت بينما القرآن الكريم قد خصهن بوصف أهل البيت ، ويقول الشيعة إن الحديث النبوي نسخ القرآن في ذلك حيث قال النبي ﷺ « أهل بيتي : علياً وفاطمة والحسن والحسين » .

إن هذا الحديث لم ينسخ الآية القرآنية فلا تعارض بينهما إذ أن وصف أهل البيت يشمل زوجات النبي ﷺ ويشمل من ورد ذكرهم في الحديث النبوي .
 ومع هذا لو اقتصر علماء الشيعة على حصر العصمة في الإمام علي والسيدة فاطمة الزهراء والحسن والحسين ، لما حدثت الفتن والاضطرابات والخلافات .
 فالشيخ العاصفي يقول [ويستمر هذا الامتداد المعصوم من الكذب والخطأ في تبليغ أحكام الله إلى يوم القيامة ضمن نطاق أهل بيت رسول الله ، وفي كل عصر منهم ، إمام يعود الناس إليه في معرفة أحكام الله وحدوده] (٣) .

(١) المرجع السابق ص ١٠٠ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ص ٧٣ ط بيروت وكتاب الإمام الصادق محمد أبو زهرة ص ٢٣٦ .

(٣) السنة المفترى عليها ص ١٢٧ .

فهو لم يحصر هذه العصمة في الأربعة المذكورين في الحديث النبوي ولا في الأئمة الأثنى عشر ، بل قال باستمرار وجود إمام معصوم في كل عصر إلى يوم القيامة ، بينما غيره يقدر أن العصمة تنحصر في الأئمة الاثنى عشر ولهذا ينتظرون الإمام المهدي الثاني عشر لينقل لهم ما خفي عليهم^(١) .

ولم يقف عند ظاهر الآية القرآنية حيث تضمنت تطهير أهل البيت من الرجز ، بل قال بامتداد العصمة لتشمل العصمة في تبليغ أحكام الله كما هو شأن رسل الله تعالى . وكل ذلك يخالف النصوص التي يستند إليها علماء الشيعة ، بل من شأنه أن يصبح الإمام المعصوم كالأخبار والرهبان يشرع من دون الله تعالى .

براءة الأئمة

ليس صحيحاً أن أحداً من الأئمة قد قال بهذه العصمة في الرواية لنفسه أو غيره ، ولهذا نجد الشيخ جعفر كاشف الغطاء ينفي الصحة عن المراجع الأصولية عند الشيعة (وهي من لا يحضره الفقيه ، والكافي والتهذيب) .

فيقول عن أصحابها (وهم محمد الكليني ومحمد الصدوق ومحمد الطوسي) ، يقول [كيف يعول في تحصيل العلم عليهم وبعضهم يكذب رواية بعض ، بتكذيب بعض الرواة] ص ٤٠ . المحمدون الأربعة^(٢) .

ولهذا أيضاً جاء في كتاب أعيان الشيعة [إن أكثر الأخبار المروية غير قطعية السند ، وإن أحاديثها مختلفة المراتب ففيها الصحيح والحسن والموثق والضعيف والمرسل والضعيف وغير ذلك^(٣)] .

والسند غير المتصل قد اختلف في قبوله عند الشيعة ، فمنهم من قبله طالما ان الراوي ثقة ، وفي معالم الدين قال^(٤) ان أساس الرواية الثقة بكل رجال السند فيجب أن يكونوا معروفين حتى يمكن معرفة مقدار الثقة فيهم ص ٢١٤ ولكن الشيعة الإمامية مع طعنهم على البخاري لأنه لم يثبت روايات عن الإمام جعفر الصادق ،

(١) الشيعة وأهل السنة تقديم الشيخ محمد تقي الدين القمي ص ٢٢ وأصل الشيعة وأصولها للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ص ٦١ .

(٢ ، ٣ ، ٤) ، نقلاً عن كتاب الإمام الصادق للشيخ محمد أبوزهرة ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٤١٢ .

فهم يرون أنه لو كان بين الرواة شخص غير إمامي فلا تقبل هذه الرواية حتى لو كان جميع الرواة من الثقات فقد ذكر الشيخ الطوسي في كتابه عدة الأصول أن خبر الواحد إنما يكون حجة في العمل إذا كان راويه من الطائفة المحقة أي الاثنا عشرية ص ٣١ .

ثم يضع الطوسي شرطاً آخر يؤكد ضرورة اتصال السند من الامامية الثقات فيقول عند التحقيق تبين أنه لا يعمل بالخبر الذي يرويه الإمامية مطلقاً ، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ودونها الأصحاب ، فليس كل خبر يرويه الإمامي يكون صحيحاً يجب العمل به ، بل الخبر الصحيح الذي يجب العمل به هو ما يرويه الإمام عن الأئمة .

ومن الشيعة من قال بقبول رواية غيرهم إذا كان موثقاً أو ممدوحاً منهم ففي رسالة جواز الاكتفاء بتصحيح الغير لأبي المعالي ص ٩ [لو كان بعض رجال السند غير إمامي مصرحاً بالتوثيق أو مصرحاً بالمدح لابد من كون الباقي إمامياً موثقاً]^(١) ولهذا فالإمام جعفر الصادق برئ مما ينسب إليه من عدم قبوله رواية غير الإمامية .

فقد كان يروى عنه حال حياته ، مالك وأبو حنيفة وسفيان وشعبة ، وهو لا يقبل بروايتهم عنه إذا كانوا غير عدول أو كانت روايتهم غير مقبولة ، فكيف يرضى بروايتهم إذا كانوا غير أمناء في النقل عنه^(٢)

ولقد روى جابر الجعفي وهو من الإمامية أن الإمام محمد الباقر قال وهو يودعه عائداً إلى العراق [أبلغ أهل الكوفة أنني برئ ممن تبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم وأرضاهما]^(٣) ولقد سئل الإمام الباقر رضي الله عنه عن قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فقال أصحاب محمد ﷺ . فقال السائل يقولون هو (علي) قال الإمام محمد الباقر : علي منهم^(٤) .

أما عن عصمة هؤلاء الأئمة بمعنى أن الله تعالى أودع عندهم أسرار الدين وعصمتهم في النقل عنه أو عن النبي ﷺ بغير طريق الرواية المتصلة السند ، فنجد

(١) المرجع السابق ص ٣٨٠ .

(٢) حلية الأولياء ج ٣ ص ٣٩ و ١٣٧ .

(٤) الأخبار الأربعة في حلية الأولياء ج ٣ ص ١٨٥ نقلاً عن الشيخ محمد أبوزهرة ص ٢٠٨ .

الإمام علي زين العابدين يقول ما يكذب ذلك ، فهو الإمام الرابع عند الشيعة وقد جاء في حلية الأولياء انه كان يذهب إلى زيد بن اسلم ويجلس عنده فقال له نافع بن جبير ، انت سيد الناس وتذهب إلى هذا العبد ، فقال الإمام [إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه] ج ٢ ص ١٣٨ .

والإمام جعفر الصادق قد قال للمعتزلة عند دعوتهم لبيعة محمد بن عبدالله بن الحسن [ان رسول الله ﷺ قال [من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف] وقال للاب [ان هذا ليس لك ولا لابنك وإنما هو لهذا أي السفاح] ثم لهذا (المنصور) فلم يقل بالعصمة أو الإمامة لأحد^(١) .

بين الأئمة وأسرة أبي بكر

إن الإمام جعفر الصادق الذي ينسب إليه مذهب الشيعة الإمامية ، أمه حفيدة أبي بكر الصديق فهي أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، والقاسم تربى في حجر عمته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وكان يروي عنها وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وأم فروة ، أمها أسماء بنت أبي بكر الصديق والقاسم جد جعفر لأمه علم جعفر مما أتاه الله من العلم فقد مات رضي الله عنه عام ١٠٨ هـ وكان جعفر في الثامنة والعشرين من عمره .

والإمام علي كرم الله وجهه قد روى وعلم محمد بن أبي بكر (والد القاسم) لأنه احتضنه بعد أن تزوج أمه أرملة أبي بكر الصديق^(٢) .

الصادق والعصمة

والإمام جعفر رضي الله عنه ينفي العصمة المنسوبة إليه وإلى الأئمة التي تتضمن التحليل والتحریم بغير نص في القرآن أو السنة النبوية بدعوى ان الإمام ملهم فقد روى الكافي عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : قلت له : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم

(١) كتاب الصادق للعلامة المظفری ج ١ ص ٢٤٢ و ٢٠٣ .

(٢) الإمام الصادق للشيخ محمد أبوزهرة ص ٤ — ٢٧ دار الفكر العربي .

أرباباً من دون الله) فقال [والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهم ما أجابوهم ولكن أحلوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون] .

وقال أيضاً [والله ما صاموا لهم ولا صلوا لهم ولكن أحلوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فاتبعوهم] (١) .

الصادق والتقية

أما التقية التي تنسب إلى الإمام جعفر الصادق فيفسرها قوله عند الطبرسي [نصوص بذلك من عرف من أوليائنا فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك] (٢) .
فهذه التقية ليست منهجاً لمذهب يدعو إلى التظاهر بموالاة الصحابة وتنزيه القرآن من التحريف ثم الاعتقاد بغير ذلك وترويجه سراً كما يزعم بعض غلاة الشيعة .
فالإمام جعفر يقول بالتقية بمعنى مداراة الحكام الظالمين لدفع الأذى ومنع المخاطر التي نتجت عن مقتل الحسين رضي الله عنه ومقتل زيد رضي الله عنه ، ومقتل الأخوين محمد النفس الزكية وإبراهيم ، ابني عبد الله بن الحسن بن الحسن (٣) .

الصادق والقرآن

إن ما نسب إلى الإمام جعفر الصادق عن القرآن الكريم افتراء عليه فقوله [إن عندنا من حلال الله وحرامه ما يستعنا كتابه ، ما نستطيع أن نحدث به أحداً] ، ليس له سند صحيح وتكذيبه الروايات الصحيحة فقد روى العياشي في تفسيره عن الإمام جعفر الصادق أنه قال [من فسر القرآن برأيه ، إن أصاب لم يؤجر ، وإن أخطأ فهو أبعد من السماء] وقد روى عن الإمام الباقر [ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر] (٤) .

(١) المرجع السابق ص ٣٢ .

(٢ و ٣) المرجع السابق ص ٢٤٢ — ٢٤٤ .

(٤) المرجع السابق ص ٢١٦ وقد نقل أيضاً عن الصافي ص ٩ ، ١٠ .

٢١ - حديث الغدير وأصل الخلاف

إن أصل الخلاف بين الشيعة والسنة يرجع إلى رواية حديث الغدير ومؤداه أنه الله قد أمر نبيه باعلان وصاية الإمام علي من بعده فلم يفعل خشية أن يقال إن النبي يحايي أقرابه كما يرويه الإمام كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة وأصولها ص ١٠٧ . وقد فصله الشيخ محمد إبراهيم الموحد القزويني في كتابه عيد الغدير ص ١٦ فقال :-

إنه أثناء عودة النبي ﷺ من حجة الوداع وهو في طريقه إلى المدينة وصل إلى أرض تسمى (خم) وهي المنطقة التي تتشعب منها الطرق إلى المدينة والعراق ومصر واليمن وكان وصولهم في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة . وكانوا مائة وعشرين ألف مسلم عدا من انضموا إليهم في الطريق والتحقو بهم من اليمن ومن مكة . فنزل جبريل على رسول الله بالآية الكريمة ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾

وأبلغ جبريل النبي ان الله تعالى يأمره أن يقيم علي بن ابي طالب إماماً على الناس وخليفة من بعده ووصيا له . فتوقف النبي ﷺ عن المسير وأمر أن يلحق به من تأخر عنه ويرجع من تقدم عليه فاجتمع المسلمون جميعاً حوله وأدركتهم صلاة الظهر فصلى بهم وخطب فيهم فأبلغهم أمر الله في الإمام علي وأن يبلغ الشاهد منهم الغائب وكان مما قال [اسمعوا وأطيعوا فان الله مولاكم وعلي إمامكم ثم الإمامة في ولدي من صلبه إلى يوم القيامة . قولي عن جبريل عن الله فلتنظر نفس ما قدمت لغد] ص ١٦ . ثم يقول القزويني [هذه الواقعة الخالدة المعروفة بواقعة الغدير من أشهر الوقائع التاريخية ومن أبرز الأحداث في حياة النبي ﷺ وقد شهد بها مائة وعشرة من الصحابة الذين حضروا الواقعة بأنفسهم منهم أبو بكر وعمر وعثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وسمره بن جندب والزبير بن العوام وطلحة بن عبدالله والعباس بن عبدالمطلب وعبدالله بن عمر وغيرهم] . ثم

يقول إن هذه الواقعة ليس هناك مجال للإنكار والتشكيك في صحتها والمناقشة في سندها لأن العلماء والحفاظ والمحدثين والمؤرخين القدامى اثبتوا صحتها ، وحقيقتها واعتمدوا عليها منذ مئات السنين وحتى هذا اليوم .. لكونها واقعة إسلامية هامة في تاريخ الإسلام وفي تاريخ نبي الإسلام ولوقوعها في حجة الوداع وقبل وفاة النبي بسبعين يوماً [ص ٣٠ حقيقة حديث الغدير .

يذكر القزويني مصادر هذه الواقعة ورواتها في كتب أهل السنة ويذكر الصفحات . وبالرجوع إلى هذه المصادر التي ذكرها تبين أنها لا تتصل من قريب أو بعيد برضاية الإمام علي بعد النبي ﷺ وحصر الخلافة والأئمة في اثني عشر شخصا من ولد السيدة فاطمة . بل تتعلق بفضله وآل البيت وليس بالخلافة .

أما المصادر الأخرى التي وجدناها كما ذكر مصادرنا وصفحاتها فهي كالآتي

١ رواية صحيح مسلم

★ عن زيد بن أرقم قال : قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يداعي نحماً . بين مكة والمدينة . فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر . ثم قال : أما بعد . ألا أيها الناس ، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب . وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به — فحث على كتاب الله ورغب فيه — ثم قال : وأهل بيتي . أذكركم الله في أهل بيتي . أذكركم الله في أهل بيتي . أذكركم الله في أهل بيتي « فقال له حصين [لزيد بن أرقم] ومن أهل بيته يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده . قال : ومن هم ؟ قال : هم آل علي ، وآل جعفر ، وآل عباس . قال : كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم . مسلم ١٨٧٣/٤ هذا الحديث يسمى حديث الثقلين وورد في الموطأ والترمذي وكنز العمال (كتاب الله وسنتي) وبالتالي فأهل البيت لا يطاعون إلا من خلال ما لديهم من سنة النبي . فهي التي تبين القرآن وتخصص عمومته

أ — عن البراء بن عازب قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا بغدير خم ، فنودي فينا : الصلاة جامعة ، وكسج لرسول الله ﷺ تحت شجرتين ، فصلى الظهر ، وأخذ بيد علي رضي الله تعالى عنه فقال : أستم تعلمون أي أولي المؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا : بلى . قال : أستم تعلمون أي أولى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا : بلى . قال فأخذ بيد عليّ فقال : من كنت مولاه فعليّ مولاه . اللهم وال من والاه وعاد من عاداه . قال فلقية عمر بعد ذلك فقال : هنيئاً يا ابن أبي طالب ، أصبحت وأمست مولى كل مؤمن ومؤمنة . مسند أحمد ٤/٢٨١ .

ب — عن زيد بن أرقم : نزلنا مع رسول الله ﷺ بواد يقال له وادي خم ، فأمر بالصلاة فصلّاها بهجير ، قال فخطبنا وظلل لرسول الله ﷺ بثوب على شجرة سمرة من الشمس . فقال : أستم تعلمون — أو لستم تشهدون أي أولى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا : بلى . قال : فمن كنت مولاه فإن علياً مولاه . اللهم عاد من عاداه ووال من والاه .

ج — عن سعيد بن وهب وعن زيد بن يثيع قالوا : نشد على الناس في الرحبة ، من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم إلا قام ، قال [اللهم من كنت مولاه فعليّ مولاه . اللهم والي من والاه وعاد من عاداه] مسند احمد/٤ وج ١ ص ١١٨ .

٣ رواية الحاكم في المستدرک :

* عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حجة الوداع ونزل غدير خمّ أمر بدوحات فقممن فقال : كأني قد دعيت فاجبت اني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله تعالى وعترتي فإنظروا كيف تخلفوني فيهما فانهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض . ثم قال : إن الله عز وجل مولاي وأنا مولى كل مؤمن . ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه فقال : من كنت مولاه فهذا وليه . اللهم وال من والاه وعاد من عاداه . وذكر هذا الحديث

بطوله . وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بطوله . المستدرک
١٠٩/٣

٤ رواية ابن حجر العسقلاني

* روى علي بن أبي طالب وأبو هريرة وجابر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم عن النبي ﷺ أنه قال يوم غدیر خمّ : من كنت مولاه فعلي مولاه . تهذيب التهذيب
٣٣٧/٧ .

٥ رواية السيوطي

* « من كنت مولاه فعلي مولاه » .

« اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١١٤
و ١٦٩ .

٦ — عن بريدة عن النبي ﷺ . قال : من كنت مولاه فعلي مولاه . حلية الأولياء
٢٣/٤ رواية أبي نعیم وهي كغيرها لا تتعلق بالخلافة أو الإمامة أو الوصاية

٧ روايات كتب التفسير

يذكر القزويني ان كتب التفسير أجمعت على حديث الغدير كما ذكره ، والثابت في
هذه المراجع هو :

أ — أخرج ابن مردويه وابن عساکر بسند ضعيف عن أبي سعيد الخدري قال : لما
نصب رسول الله ﷺ علياً يوم غدیر خم ، فنأدى له بالولاية هبط جبريل عليه بهذه
الآية : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ وأخرج ابن مردويه والخطيب وابن عساکر
بسند ضعيف عن أبي هريرة قال لما كان يوم غدیر خم وهم يوم ثمانی عشر من ذي
الحجة قال النبي ﷺ : من كنت مولاه فعلي مولاه : فأنزل الله (اليوم أكملت لكم
دينكم) السيوطي الدر المنثور ٢٥٩/٢

فهذه الروايات ضعيفة وليس فيها تعيين الإمام على وصيا وخليفة بعد النبي ﷺ
وتعيين الأئمة الاثني عشر ولكن القزويني يوهم الناس بغير ذلك .

ب — ورد في تفسير الفخر الرازي عن آية المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ ذكر المفسرون في سبب نزول الآية وجوها .. العاشر : نزلت الآية في فضل علي بن أبي طالب عليه السلام ولما نزلت هذه الآية أخذ بيده وقال : من كنت مولاه فعليّ مولاه . اللهم وال من والاه وعاد من عاداه : فلقية عمر رضي الله عنه فقال : هنيئاً لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة (تفسير الرازي ج ٣ ص ٤٣١ .

ج — تفسير ابن كثير: يذكر القزويني ان حديث الغدير ورد بيانا لقول الله تعالى للنبي ﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ .. وان ابن كثير أورد الرواية محل الخلاف . ج ٢ ص ١٤ .

وبالرجوع إلى هذا التفسير وجدناه كغيره قد خلا من الأصل الذي يساق من أجله حديث الغدير وهو تعيين علي وصياً بعد النبي واسناد الخلافة إلى الأئمة الاثني عشر من نسل فاطمة .

كما اورد ابن كثير رواية ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه سئل هل عندكم شيء لم يبيده رسول الله للناس فقال ابن عباس : ألم تعلم ان الله تعالى قال ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ والله ما ورثنا رسول الله سوداء في بيضاء قال . وهذا إسناد جيد .

كما ذكر ابن كثير رواية البخاري ان علي بن أبي طالب سئل : هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن ؟ فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت (أي الراوي وهب) وما في هذه الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر . والعقل يعني الديات .

٤ — تفسير المنار

ذكر القزويني أن تفسير المنار (ج ٦ ص ٤٦٤) أورد رواية حديث الغدير كما نقلها القزويني وبالرجوع إلى تفسير القرآن الحكيم المسمى بتفسير المنار بنفس الجزء وبذات

الصفحة تبين أن ما فيها هو :

وروت الشيعة عن الإمام محمد الباقر أن المراد بما أنزل إليه من ربه . النص على خلافة علي بعده وإنه عليه صلى الله عليه كان يخاف أن يشق ذلك على بعض الصحابة فشجعه الله تعالى بهذه الآية ، وفي رواية عن ابن عباس أن الله أمره أن يخبر الناس بولاية علي فتخوف أن يقولوا : حابي ابن عمه ، وأن يطعنوا في ذلك عليه : فلما نزلت الآية عليه في غدير خم أخذ بيد علي فقال [من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم والي من والاه وعاد من عاداه] .

ثم قال الشيخ رشيد رضا تعليقاً على ذلك :

ولهم في ذلك روايات وأقوال في التفسير مختلفة ، فيها الموضوع والضعيف ، وذكر رواية بريدة الأسلمي انه كان مع علي في غزوة اليمن وانه رأى معه جفوة فشكاه إلى النبي صلى الله عليه فلما رأى النبي ان بعض المؤمنين يشكون علياً بغير حق إذ لم يفعل الا ما يرضي الحق ، خطب الناس في غدير خم واطهر رضاه عن علي وولايته له وما ينبغي للمؤمنين من موالاته . ثم قال الشيخ رشيد :

ويقول أهل السنة الحديث لا يدل على ولاية السلطة التي هي الإمامة أو الخلافة ولم يستعمل هذا اللفظ في القرآن بهذا المعنى ، بل المراد بالولاية فيه ولاية النصرة والمودة التي قال الله فيها وفي كل المؤمنين والكافرين (بعضهم أولياء بعض) . ومعناه : من كنت ناصرًا ومواليًا له فعلي ناصره ومواليه أو من والاني ونصرني فليوال علياً وينصره وحاصل معناه أن يقفو أثر النبي فينصر من ينصر النبي ، وقد نصر كرم الله وجهه أبا بكر وعمر وعثمان وإلاهم ، فالحديث ليس حجة على من والاهم مثله بل حجة له على من يبغضهم ويتبرأ منهم وإنما يصح أن يكون حجة على من والى معاوية ونصره عليه . فهو لا يدل على الإمامة بل يدل على نصره إماماً ومأموماً فهو ولو دل على الإمامة عند الخطاب لكان إماماً مع وجود النبي صلى الله عليه والشيعة لا تقول بذلك .

ثم قال الشيخ رشيد رضا

وللفريقين أقوال في ذلك لا نحب استقصاءها ، والترجيح بينها لأنها من الجدل الذي فرق بين المسلمين وأوقع بينهم العداوة والبغضاء ومادامت عصبية المذاهب غالبية على

الجماهير فلا رجاء في تحريم الحق في مسائل الخلاف ، ولا في تجنبهم ما يترتب على الخلاف من التفرق والعداء ، ولوزالت تلك العصبية ونبذها الجمهور لما ضر المسلمين حينئذ ثبوت هذا القول أو ذاك لأنهم لا ينظرون فيه حينئذ إلا بمرآة الانصاف والاعتبار فيحمدون المحقين ويستغفرون للمخطئين ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ﴾ ، ربنا إنك رؤوف رحيم ﴿ ثم انا نجزم بان مسألة الإمامة لو كان فيها نص من القرآن او الحديث لتواتر واستفاض ولم يقع فيها ما وقع من الخلاف ، ولتصدى الإمام (علي) للحكام بأمر المسلمين يوم وفاة النبي ﷺ فخطبهم وذكرهم بالنص وبين لهم ما يحسن بيانه في ذلك الوقت ، وكان هو الواجب عليه لو كان معتقدا انه الإمام بعد النبي ﷺ ، بأمر من الله ورسوله ، ولكنه لم يفعل ذلك ولا احتج بالآية هو ولا أحد من آل بيته وأنصاره الذين يفضلونه على غيره ، لا يوم السقيفة (بعد وفاة النبي) ولا يوم الشورى بعد عمر ، ولا قبل ذلك ولا بعده في زمنه وهو الذي كان لا تأخذه في الله لومة لائم ولم يعرف التقية في قول ولا عمل وإنما وجدت هذه المسائل ووضعت لها الروايات واستنبطت الدلائل بعد تكون الفرق وعصبية المذاهب ، والوصية بالخلافة لا مناسبة لها في سياق محاجة أهل الكتاب فهي مما لا ترضاه بلاغة القرآن) .

لهذا أورد أبو جعفر الطوسي الملقب بشيخ الطائفة وهو من علماء الشيعة ، قول ابن عباس في معنى آية التبليغ . ان كتبت آية مما أنزل إليك فما بلغت رسالته . خلاصة القول في ذلك أن ما ذكره القزويني عن حديث الغدير المتضمن تحديد الخلافة في اثني عشر شخصا أولهم الإمام علي . أمر لا وجود له في هذه المصادر .

أما وجود الحديث في مراجع الشيعة فروايته غير متصلة فالراوي بينه وبين النبي ﷺ قرون وبيروي عنه مباشرة ، وحثهم في ذلك أن أئمتهم لهم خاصية المعرفة دون حاجة إلى تلقين الرواة حسبا ذكره محمد رضا المظفري في كتاب عقائد الإمامية ص ٩٦ والكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧١ .

وفقيه الشيعة العالم المحدث الشيخ يوسف البحراني في كتابه الكشكول تحت عنوان تحقيق حديث الغدير نقل عن ابن الجوزي صحة الرواية وهي [من كنت مولاه فعلى مولاه] ج ٢ ص ٣١٦ ط طهران مكتبة نينوي الحديثة .

إن من يقول بصحة حديث غدِير خم الذي قيل أنه اشتمل على وصية النبي ﷺ للأئمة الاثني عشر، ومن يعتقد ذلك يظن في الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة بل ويرميهم بالخيانة والكفر وهو لا يجهل أن هؤلاء قد اتخذهم النبي ﷺ رسلاً له وزراء وقوادا، وكان القرآن ينزل على النبي ﷺ، وكان يكشف المنافقين ويلغي أي اجتهاد شخصي من النبي ﷺ سواء تعلق بأشخاص من المنافقين، أو بأعمال لله فيها حكم آخر، فمثلاً عن الأشخاص : حذر القرآن النبي ممن أقاموا مسجداً من المنافقين فقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ..﴾ ١٠٧ التوبة، وعن الأعمال التي ألغاهها القرآن قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْجِنَ فِي الْأَرْضِ..﴾ الأنفال ٦٧، فلو كان كبار الصحابة من المنافقين أو خانوا النبي ﷺ ما نسي الخالق العليم أن ينبه النبي إلى ذلك ، ليعزهم ويحذر منهم، ولنزل القرآن بذلك أيضاً، وبالتالي فلا حجة لمروجي هذه الأكاذيب (١).

بل إن الوصية التي قيل إنها نص في إمامة الإثنا عشر وعلى رأسهم الإمام علي رضي الله عنه ، هذه الوصية قد جاء في بعض مصادر الشيعة ما ينقضها فقد روى اليعقوبي (الأئمة من قریش خيارهم على خيارهم وشرارهم على شرارهم) (٢) ويثبت الدكتور النشار أن كلمة الشيعة لم يرد ذكرها على الإطلاق في عصر الخلفاء الراشدين وحتى مرحلة خلافة الإمام علي فلم يذكرها اليعقوبي أو المسعودي وهما مؤرخان شيعيان (٣) بل إن الإمام علياً قد نقل عنه ما ينفي هذه الوصية إذ يقول (إمّا أن يكون عندي عهد من رسول الله ﷺ فلا والله ولكن لما قتل الناس عثمان نظرت في أمري فإذا الخليفان اللذان أخذاهما من رسول الله ﷺ قد هلكا ولا عهد لهما وإذا الخليفة الذي أخذها بمشورة المسلمين قد قتل (٤) .

(١) الغزو الفكري للتاريخ والسيرة .

(٢) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٨٧ .

(٣) نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام للدكتور علي سامي النشار ج ٢ ص ١٥ ط ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

(٤) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ص ٤٥ ، ٤٦ ونظام الخلافة للدكتور مصطفى حلمي ص ١١٧ .

ورواية اليعقوبي [الأئمة من قريش] هي بذاتها ما روتها كتب السنة المعتمدة عن أهل السنة والجماعة وهي لا تحدد أشخاصاً بأسمائهم كما جاء في رواية حديث غدیر خم .

إن الاعتقاد بالإمامة والوصاية من أهم عقائد الشيعة الإمامية حيث يرون أن النبي ﷺ أثناء عودته من حجة الوداع وقف في غدیر خم في نحو عشرين ألفاً من الصحابة وأعلن أن علياً هو الوصي والإمام من بعده وحصر الأئمة في اثنا عشر إماماً كلهم معصومون ولا يجوز عليهم الخطأ وكل منهم ينص ويعلن عن الإمام الذي يليه (١) وهذه من الأمور المتواترة عندهم ومن المعلوم من الدين بالضرورة ولكن الإمام الحسن ابن الإمام علي وهو الإمام الثاني من الأئمة الاثنا عشر عندما قامت الحرب بينه وبين معاوية وتبادلا الرسائل ليقنع كل منهما الآخر في أحقيته بالخلافة ، الإمام الحسن في هذه الرسائل التي أوردها الأصفهاني (الشيعة) لم يشر من قريب أو بعيد إلى حديث غدیر خم بل انتهى مختاراً إلى نتيجة تنقض هذا الحديث فعلى الرغم من كثرة أنصاره وأتباعه وعجز معاوية عن محاربته فقد تنازل عن الخلافة لمعاوية . والأمر الآخر أنه في كتاب الصلح الذي وجهه إلى معاوية ورد فيه (وليس لمعاوية أن يعهد إلى أحد من بعده ، بل يكون الأمر من بعده شورى بين المسلمين) وهذا معتقد أهل السنة وهو أن الإمامة والخلافة شورى بين المسلمين وغير محصورة في الأئمة الاثنا عشر . والإمام الحسن في هذه الرسائل لم يعلل طلب الإمامة لنفسه بوصية النبي ﷺ ولا بحديث غدیر خم بل طلب البيعة والطاعة له حتى يحقن دماء المسلمين ، وفي رسالة معاوية كان الرد أنه الأكبر سناً والأقدم تجربة والأكثر سياسة والأطول ولاية ؟

كما يذكر النوبختي من علماء الشيعة أن أتباع الحسن ائتمروا بعد مقتل الحسين ومنهم من قال بإمامة محمد بن الحنفية وأنه الإمام المهدي بل منهم من قال أنه لم يميت وغاب ليعود ويملا الأرض عدلاً (٣) .

(١) أهل الشيعة وأصولها للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ص ٢٧٢ .

(٢) مقاتل الطالبين للإمام أبو الفرج الأصفهاني ص ٥٥ .

(٣) فرق الشيعة للنوبختي ص ٢٤ ، ٦٣ والصواعق المحرقة لابن حجر ص ١٣٤ .

لما كان ذلك فإن من يدعي تواتر حديث الغدير وبتهم صحابة رسول الله ﷺ بكتمانه وخيانة الأمانة بذلك إنما يكذب القرآن الكريم الذي وثق هؤلاء وزكاهم، كما أنه يتهم آل البيت بخيانة هذه الأمانة لعدم إظهارهم هذا الحديث (جدلاً)، وذلك لانتفاء عذر إخفائه حيث أن عصمتهم توجب أن يبلغوه ولا يخشون أحداً، كما أن تجمع القوة بيدهم خلال خلافة الإمام علي ثم مبايعة المسلمين للحسن والحسين يسقط كل أسباب كتمان مثل هذا الحديث إن وجد، فلو كانت وصية النبي ﷺ الواردة في هذا الحديث قد نزل بها جبريل وفيها قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ المائدة/ ٦٧ . لو كان ذلك صحيحاً ما تخلف أئمة آل البيت رضي الله عنهم ، عن الجهر بها، بل ما تخلف أحد من الصحابة عن التمسك بها، فدل ذلك على عدم ثبوتها وأن هذه الآية قد نزلت في شأن اليهود والنصارى ويؤكد ذلك ما قبلها وما بعدها من الآيات القرآنية .

لقد لخص الإمام ابن تيمية عقيدة أهل السنة بشأن الفرق التي تنازعت وهي من أهل القبلة فقال [وأما السلف والائمة فلم يتنازعا في تكفير المرجئة والشيعة . ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء]^(١) .

وقال عن الخوارج [وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والاجماع لم يكفروا مع أمر رسول الله بقتلهم ، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ، فلا يحل لأحد من هذه الطوائف ان تكفر الأخرى ولا أن تستحل دمها ومالها وان كانت فيها بدعة محققة] كما قال البغدادي فرق الامامية معدودون من فرق الأمة^(٢)

كما لخص امام الشيعة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء رأيه في هذه المسألة بقوله [ان الجماعات الإسلامية بين السنة والشيعة لا تختلف في الاعتقاد بالله ونبوة محمد وانه خاتم الرسل ، وفرضية الصلاة والزكاة والصوم والحج والتصديق والمعاد . ومادام ذلك ومادامت القبلة واحدة والقرآن الكريم في مكان القداسة من الجميع فلا يعتد بالخلافات الأخرى . فإذا اقتصر المعتقد على التوحيد والنبوة والمعاد والعمل بالفرائض ولم يعتقد بالائمة وعصمتهم تجري عليه جميع أحكام الإسلام]^(٣)

ولكن هذه القواعد الأصولية لم يعمل بها أخوة من أهل السنة فقالوا بكفر الشيعة لاعتقادهم بالعصمة وبالامامة وتحريف القرآن . كما أن جمعا من الشيعة قد قالوا نكفر أهل السنة والخوارج بل بكفر الصحابة وتحريف القرآن

١ - يقول الشيخ محمد رضا المظفر [نعتقد ان الامامة أصل من أصول الدين لا يتم الايمان الا بالاعتقاد بها] عقائد الامامية ص ٩٣ دار القدير [ونعتقد ان الامام كالنبي يجب أن يكون معصوما من جميع الرذائل والفواحش ومن السهو والخطأ والنسيان] ص ٩٥ .

(١ ، ٢) مجموع الفتاوي مجلد ٣ ص ٣٥١ ، ٢٨٢ والمرق بين الفرق ص ٢١ .

(٣) أصل الشيعة وأصولها ص ١٣٤ ، والسنة المقتدى عليها - الفصل الثالث

٢ — ويقول الشيخ حسين ابن الشيخ محمد آل العصفور الدرزي البحراني [إنه لبس الناصب إلا عبارة عن التقديم على علي عليه السلام — غيره] ويقول : [هو ما يقال له عندهم سنيا] المحاسن النفسانية في اجوبة المسائل الخرسانية ص ١٥٧ ، ١٤٧ طبعة ١٣٩٩ هـ .

٣ — وقال في شرح نهج البلاغة للراوندي ان النبي سئل عن الناصب فقال : [من يقدم على علي عليه غيره] ص ١٤٥ .

٤ — يقول الخميني [أما النواصب والخوارج لعنهم الله فهما بخسان من غير توقف] تحرير الوسيلة ج ١ ص ١١٨ .

ويقول [لا تجوز الصلاة على الكافر بأقسامه حتى المرتد ومن حكم بكفره ممن انتحل الإسلام كالنواصب والخوارج] تحرير الوسيلة ج ١ ص ٧٩ .

٥ — ويعرف المامقاني الملقب بالعلامة الثاني النواصب فيقول [كتبت إلى محمد بن علي ابن عيسى أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما ؟ فرجع الجواب : من كان على هذا فهو ناصب] ويقول [يجري حكم الكافر على من لم يكن اثنا عشريا] مقدمة تنقيح المقال ص ٢٠٧ طبعة النجف ١٣٥٢ هـ ، [اباحة دم النواصب]

١ — وحكم النواصب هو مارواه شيخ الشيعة محمد بن علي بن بابويه الملقب [بالصدوق] بسنده عن داود بن فرقد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام . ما تقول في قتل الناصب ؟ قال : حلال الدم ولكنني اتقي عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطا أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل . قلت : فما ترى في ماله ؟ قال : توه ما قدرت عليه [

علل الشرائع للصدوق ص ٦٠١ الطبعة الثانية

٢ — ويقول الدرزي [وقد تقدم خبر اسحاق بن عمار وفيه ان كل شيء يملكه الناصب حلال إلا امراته] المحاسن النفسانية ص ١٦٥ و ١٦٦ .

٣ — ويقول [ان الاخبار في هذا بالغة حد التواتر المعنوي وكلها شاهدة بما ذكرنا فلا

عصمة لقول من ذهب إلى إسلامهم ، (فالظاهر كفر من خالف الشيعة الاثنا عشرية) المرجع السابق ص ١٣٩ و ١٤٤ .

٤ — ويروي الطوسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع اليها الخمس] تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٢٢ ، ووسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٤ .

٢٣ — الحقيقة الغائبة

لقد غاب عن أصحاب هذه الأقوال أن الإمام علياً رضي الله تعالى عنه لم يقل بكفر الخوارج ولهذا رفض سببي نسائهم وأطفاهم وهذه الروايات تكفرهم .

كما انه لم يثبت عن أحد من الأئمة الاثني عشر أنهم قالوا بكفر أهل السنة أو الخوارج أو غيرهم من المسلمين الذين خالفوا الشيعة الامامية فانكروا مسألة الامامة ، ومقتضاها : ان الأئمة بعد النبي ﷺ اثني عشر حددهم الله كما انكروا عصمة هؤلاء الأئمة بمعنى تحويلهم خاصية الرواية عن الله مباشرة .

وغاب عن اخواننا الشيعة حقيقة هامة وهي أن هذه الروايات التي تقطع بكفر من لم يكن من الجعفرية الاثنا عشرية ، ليست من الروايات الصحيحة المتصلة إلى هؤلاء الأئمة ، فالروايات فيها عنهم أو عن النبي ﷺ مرسلة وغير متصلة ، وهي موقوفة على من رواها ولكن بحوارنا مع علماء الشيعة المعاصرين قالوا [لا نصح اي كتاب عدا القرآن الكريم ، ولا نأخذ بكل ما في كتبنا مهما كان المؤلف من الثقات والنقد عندنا يبلغ حد القسوة أحياناً في السند والدلالة والسياق وفي المقارنة وفي الصدور]^(١) ومعنى هذا ان هذه الروايات لا يسلمون بها بل تخضع للتمحيص .

ولكن العصمة عند الشيعة تشمل العصمة في التبليغ فيمتنع الكذب والسهو والخطأ على ائمتهم في تبليغ الأحكام عن الله تعالى لكن نقلت عنهم الأحكام بالرواية المتصلة أو بروايات مجهولة ليست فيها اشارة إلى اسماء الرواة ، ذلك ان اتصال الرواية بالراوي ليس شرطاً لصحة الرواية عندهم فيمكن أن يُنسب قول إلى النبي أو أحد الأئمة المعصومين عند الشيعة دون أن يذكر الراوي اسماء من روى عنهم ، مثل

(١) السنة المفترى عليها ص ٩٩ نقلا عن الشيخ الأصفى وأصل الشيعة .

الروايات السابقة التي تحكم بكفر من عدا الجعفرية والتي تعرف النواصب بانهم أهل السنة وتضع لهم أحكاماً هي أحكام الكفار المرتدين عن الإسلام . وهذا ليس تكهنا فقد روى المفيد في الأمالي عن جابر قال قلت لأبي جعفر الباقر إذا حدثني بحديث فأسنده لي فقال حدثني أبي عن جدي رسول الله عن جبرائيل عن الله ، وكلما أحدثك فهذا الأسناد ، وقال ياجابر : لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها ص ٢٦ .

وفي هذا يقول الشيخ الاصفى [ان كل حديث صادر عنهم في الأصول أو الأحكام ليس من رأيهم ، وليس فيه شيء من اجتهادهم مطلقا ، وإنما يستندون في ذلك إلى سنة رسول الله ﷺ ، انتهى علمهم إليهم ويروونها عنهم ، سواء رووها كما يروى المحدثون عن رسول الله مسلسلا ، مسندا ، أم أرسلوها [رسالا] .

وهنا يكمن الخطر ففي الوقت الذي يؤكد فيه بعض علماء الشيعة المعاصرين على عدم قبولهم أي كتاب الا القرآن الكريم .

نراهم هم أنفسهم يقولون إن العبرة بمدى الثقة في الراوي وأن عدم إسناد الرواية إلى من رواها لا تقدح في هذه الرواية طالما صدرت عن ثقة . وعلى هذا فلدينا روايات عن الثقات من الشيعة لشأن حكم النواصب وهو انه حلال المال والدم ، وان النواصب هم أهل السنة .

بينما النواصب في التاريخ الإسلامي هم من استخدمهم يزيد بن معاوية في محاربة آل البيت رضي الله عنهم وانتصر بهم عليهم^(١) ولا وجود لهم في عصرنا .

وهكذا في جميع المسائل الرئيسية المختلف عليها مثل الزعم بتحريف القرآن وكفر الصحابة عدا قلة من آل البيت ، نجد علماء من الشيعة ينكرون هذا الغلو والتطرف بل والتحريف .

ثم نجد غيرهم يصرون على هذه الروايات المزيفة والتي ليس لها من سند صحيح أو متصل بمن نسبوها إليهم من الأئمة المفترى عليهم بهذه الأقوال .

(١) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ج ٦ ص ٣٠٣

ونجد من أهل السنة من يقول ان الذين ينكرون تحريف القرآن وكفر الصحابة إنما يقولون ذلك من باب التقية والمدارة ويستدلون بقول نعمة الله الجزائري إنما صدرت عنهم من أجل مصالح كثيرة (الأنوار النعمانية ج ٢ ص ٣٥٧) .

ولهذا يحتاج هذا كله إلى وقفة موضوعية من علماء الشيعة الجعفرية خصوصا الذين يدل واقعهم على انهم ينكرون هذه الروايات ، فيلزمهم النظر في تعليل توثيقهم وغيرهم لأصحاب هذه الافتراءات وتعليل استمرار طبع هذه الكتب دون تحقيق علمي لها يثبت عدم صحة هذه الأقوال ورأيهم في الأمور التالية الواردة في كتبهم :
(١) عدم جواز الصلاة خلف أهل السنة الإثنية (انظر التقية للخميني ١٩٨ ، الاستبصار للطوسي ٤٢٨/١ ، الوافي ١٦٤/٥ - ١٨١ ، جامع أحاديث الشيعة ٤١٠/٦ وما بعدها من لا يحضره الفقيه للصدوق ٨١/١ ، التهذيب للطوسي ٢٥٥/١ ، الكافي في الفروع للكليني ٣١٨/١ ، الخلل في الصلاة للخميني ٩ ، مصباح الفقيه ١٤٥/١ مسالك الافهام ٣٨ ، المعبر للمحقق الحلي ٢٤٢ ، مستدرک الوسائل للنوري ٤٨٩/١ الوسائل للحر العاملي أبواب صلاة الجماعة استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدي به للتقية والقيام في الصف الأول معه . غنائم الأيام للقمي ٢٣٦ .

(٢) نجاسة أهل السنة (انظر مسالك الافهام ٣ - ٤ ، مفتاح الكرامة للعاملي ١٤٣ - ١٤٤ مصباح الفقيه ١٩/٤ - ٣١ - ٤٥ - ٥٣ غنائم الأيام ٦٥ - ٦٦ - ٨٧ - ٨٨ المعبر للحلي ٨٩ الوافي ٤٤٣/٥ الرسالة الصلواتية للبحراني ٢١ ، الأنوار النعمانية ٣٠٦/٢ الوسائل للعاملي باب نجاسة ساري أصناف الكفار وباب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام ، الاستبصار للطوسي ١٨/١ الأصول من الكافي ٦٥/٢ ، الروضة البهية للشهيد الثاني ٤٩/١ تحرير الوسيلة للخميني ١١٨/١ ، الفصول المهمة للعاملي ٩٢) .

(٣) عدم صحة الصلاة على موتى أهل السنة ودفنهم في مقابر الشيعة وان دفنوا ووجب نبش قبورهم (انظر مسالك الافهام ١٢ ، مصباح الفقيه ٢٤/٣ - ٢٥ - ٧٣ - غنائم الأيام ٢٩٦ مستدرک النوري ١١٢/١ ، الوسائل للعاملي باب كيفية الصلاة على المخالف ، تحرير الوسيلة للخميني ٧٩/١ - ٨٩ ، زبدة الأحكام للخميني ٤٤ .

(٤) نقل البحراني في كتابه الكشكول ج ١ ص ١٦٩ أن الامامية هم الفرقة الناجية لا غير ، لأن دخول الجنة يكون بالاقرار بالشهادتين وبولاية أهل البيت .

الحقيقة الغائبة ومصدر تبليغ الأحكام

نقلت قول الشيخ الآصفي في البند / ٥ إن أئمة الشيعة إنما يحدثون عن رسول الله ﷺ فيما يقولون من أحكام.

وقد ذكر أنه لا حرج أن يستوعبوا من الأحاديث ما لم يستوعبه سائر الصحابة . ولكن أئمة الشيعة الذين عاصروا النبي ﷺ ويمكن أن ينقلوا عنه هم الأربعة (علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم) وهؤلاء روايتهم للحديث النبوي قليلة ومحدودة بشهادة كتب الشيعة ، فأكثر الأحكام ينقلونها عن باقي الأئمة الذين لم يعاصروا النبي ﷺ وهم ستة رجال .

فهل يمتد عصر التشريع إلى ما بعد عصر النبوة حتى يملك هؤلاء التشريع؟ يقول الإمام محمد باقر الصدر في كتابه تعارض الأدلة ص ٣٠ : (ثبت في محله انتهاء عصر التشريع بانتهاء عصر النبي ﷺ وأن الأحاديث الصادرة عن الأئمة المعصومين ليست إلا بياناً لما شرعه النبي ﷺ من الأحكام وتفصيلها) .

لما كان ذلك فإن الأحكام الشرعية الواردة في كتب الشيعة أو في غيرها من الكتب ، لا حجة فيها إلا إذا استندت إلى نص صريح من القرآن الكريم أو السنة النبوية .

والأحاديث النبوية لا تعلم بالفراسة أو الإلهام أو الرؤيا إنما تعلم برواية الثقة عن غيره من الثقات حتى تتصل بالنبي ﷺ ، ولهذا يجب ذكر أسماء الرواة حتى يعلم مدى عدالتهم وبالتالي مدى قبول روايتهم ، وفي هذا يقول الشيخ محمد جواد مغنیه وهو أحد علماء الشيعة المعاصرين : (إن علماء السنة والشيعة متفقون على أن قياس العمل بالحديث هو الثقة بصدق الراوي وأمانته في النقل ، سنياً كان أو شيعياً ، تماماً كالحكمة يأخذها المؤمن أنى وجدها)^(١) فصدق الراوي وأمانته شرط جوهرى في قبول ما يسنده من الأحاديث إلى النبي ﷺ ولهذا لا يقبل الحديث إذا

(١) من مقال له في اللواء الأردنية بتاريخ ١٩٨٧/١/٧ .

أخفى الراوي أحد الأشخاص الذين روى عنهم ، ومن باب أولى لا يقبل من أحد نسبة حديث إلى النبي ﷺ وبينه وبين النبي ﷺ قرون إلا إذا ذكر أسماء الرواة في جميع الطبقات من عصره إلى عصر النبي ﷺ لأن هذا الشخص حتى لو كان من أئمة الشيعة لا يمكن أن يستوعب الأحاديث النبوية ولا أن يتلقاها عن النبي ﷺ مباشرة حيث لم يكن معاصراً له كما أنه لا يقول الشيعة باستمرار الوحي حتى آخر أئمتهم وهو الإمام محمد المهدي الذي يعتقدون أنه اختفى في سرداب في سر من رأى (سامراء) وما زالوا ينتظرون خروجه ، وبالتالي فهم لا ينسبون إلى الأئمة الإثني عشر التلقي عن الله لأن ذلك من خصائص الأنبياء وبالتالي ينتهي التشريع بانتهاء عصر النبي ﷺ وهذا قال الإمام محمد باقر الصدر .

ولا ينكر مسلم أن النبي ﷺ قد كلفه الله أن يبلغ أحكام الشريعة إلى الناس قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ﴾ النحل ٤٤ وقد بين ذلك عن طريق السنة القولية والعملية وكان هذا البيان لجميع الصحابة فلم يخصوا به الأربعة الذين هم أئمة الشيعة من آل البيت ، كما لا يقول مسلم أنه خص هؤلاء بالأحكام الشرعية وأخفاها عن باقي الصحابة والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ المائدة ٦٧ .

فالذين رروا السنة النبوية القولية والعملية هم الصحابة جميعاً بما فيهم آل البيت مثل علي وفاطمة والحسن والحسين أو غيرهم ممن لا يعدهم الشيعة من آل البيت كابن عباس وحزمة وجعفر وعاتكة وأم هانئ وغيرهم .

ولهذا فإن اشتراط علماء الشيعة أو بعضهم حصر الأحاديث النبوية في الأئمة المعصومين عندهم واشتراطهم عدم قبول رواية الحديث إلا إذا كان الراوي من الإمامية أي من الشيعة الجعفرية ، هذا من شأنه رد الغالبية العظمى من أحاديث النبي ﷺ وهي التي رواها الصحابة رضي الله عنهم ثم يضطر هؤلاء إلى الالتجاء إلى القياس والاجتهاد لتبليغ أتباعهم أحكام الدين .

فهل يصبح هذا الاجتهاد والقياس حديثاً نبوياً لأن المجتهد من الشيعة الجعفرية أو أئمتهم؟

لقد وجدت كتب للحديث النبوي عندهم وهي الكافي والاستبصار والتهذيب ، ومن لا يحضره الفقيه وهذه الكتب ليست كلها رواية متصلة من أصحابها إلى أئمتهم الذين وجدوا في عصر النبي ﷺ وبالتالي فإن الأحاديث المدونة بها قد خلا أكثرها من الإسناد فتجد الروايات تذكر عن عدة من أصحابنا أو عن الإمام جعفر ثم تعد هذه الأقوال أحاديث عن النبي ﷺ مع وجود الفارق الزمني الكبير بين أصحاب هذه الروايات وبين النبي ﷺ وهو فارق زمني يصل إلى عدة قرون ، ويستند الشيخ الآصفي إلى الثقة في الراوي بينما هذا الراوي مجهول لم يذكر اسمه ثم يستند إلى أن الله لديه وسائل وأسباب للتلقي والتعليم تغيب عن علمنا ولكن مع التحفظ على هذا القول فإنه تجب التفرقة بين العلم الذي ينسب إلى صاحبه من العلماء أو الأئمة وبين الأحكام التي تنسب إلى النبي ﷺ فهذه لا تكون إلا وحياً من الله تبارك وتعالى ، فالنبي ﷺ فيما يبلغ من الأحكام إنما يبلغ عن طريق الوحي من الله الذي قال في ذلك : ﴿ وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى ﴾ النجم ٣، ٤ .

فهل تبليغ النبي ﷺ للأحكام الشرعية لا يكون إلا عن طريق الوحي بينما تبليغ الأئمة الاثني عشر للأحكام الشرعية يكون بغير طريق الوحي ؟

الفصل الرابع

السنة وشبهة الظنية

تقسيم السنة في الماضي والحاضر

مدى الشك في ثبوت السنة
وسبب التفرقة بينها

السنة وبيعة المصطلحات الحديثة

أحاديث الأحبار بين الظن واليقين

أحاديث الأحبار والعام اليقيني

استحالة العمل بغير اعتقاد

٢٤ - تقسيم السنة في الماضي والحاضر

لقد اصطلح علماء الحديث على تقسيم الحديث النبوي إلى متواتر وآحاد وعرفوا الحديث المتواتر بأنه الذي رواه في الطبقات الثلاث (أي في عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين) عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب . وحد التواتر أي العدد الذي يصبح به الحديث متواتراً شيء غير متفق عليه ، كما عرفوا الآحاد من الأحاديث بأنها تلك التي رواها في الطبقات الثلاث عدد لا يبلغ حد التواتر .

هذا التقسيم اصطلح عليه الفقهاء والمحدثون ، ولم يكن في عصر الصحابة أو التابعين إنما دعت الحاجة إليه بعد شيوع الفتن وبدء تمحيص السنة وتحديد مراتبها .

ولقد رتب الفقهاء والمحدثون على هذا التقسيم آثاراً أهمها أن السنة المتواترة تفيد العلم القطعي كالقرآن أما سنة الآحاد فتفيد العلم الظني ، غير أن الحديث إذا صحت نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم أصبح واجب العمل والعلم ، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد ، وبذلك قال السيوطي وابن الصلاح وابن حزم وغيرهم .

وهذا التقسيم من الناحية العملية ومن حيث وجوب العمل بالحديث النبوي لا يكاد يذكر لسببين .

الأول - أن الجميع متفقون على وجوب العمل بالمتواتر والآحاد من الأحاديث .

الثاني - أن الغالبية العظمى من الأحاديث النبوية ابتدأت آحاداً من حيث الرواية في عصر الصحابة ، ثم تواترت في عصر التابعين وتابع التابعين ، كما أن المتواتر يكون في اللفظ ويكون في المعنى ، والتواتر اللفظي لا يزيد عن أربعة عشر حديثاً - وقيل أقل وقيل أكثر وذلك للاختلاف في حد التواتر .

أما التواتر المعنوي فهو اشترك العدد من الرواة في رواية معنى واحد بالألفاظ المختلفة . وهذا كثير جداً في السنة القولية والعملية .

وأهم أثر لتقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد هو في أمر من رد الحديث ، فمن أخذ باصطلاح المتواتر والآحاد - وهم أغلبية الفقهاء - لا يقولون بكفر من رد الأحاديث الآحاد لأنها ظنية الثبوت بينما يرون كفر من رد الأحاديث المتواترة .

ومن قال إن التواتر والآحاد قطعي الثبوت يقولون بكفر من رد شيئاً من الأحاديث سواء كانت بطريق التواتر أو الآحاد .

٢٥ - أحاديث الآحاد بين مدرستي الرأي والحديث :

ولكن مع هذا يختلف الفقهاء في شروط إعمال أخبار الآحاد تبعاً لمدى توثيقهم للخبر ، فالأحناف وسائر علماء الكوفة والذين أطلق على فقههم اسم مدرسة الرأي كانوا يرون أن أخبار الآحاد ظنية ، وبالتالي لا يعمل بها إن خالفت ما هو أقوى منها ، أي القرآن والسنة المتواترة والمشهورة لأن الدليل المعارض قطعي وبالتالي لا تخصصه سنة الآحاد أو القياس .

وفقهاء أهل المدينة والذين كانوا يسمون بمدرسة الحديث كانوا يرون أن دلالة العام ظنية ، وبالتالي فسنة الآحاد لأنها من الخاص : تخصص عام القرآن وكما تخصص عام الأحاديث المتواترة والمشهورة : ويرون أن السنة كلها تستقل بتشريع الأحكام ولو كان راوي الخبر لم يعمل به فالمعمول عليه عندهم هو صحة السند ، ولكن الإمام مالك وهو من فقهاءهم كان يقدم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد ، ونسب إليه أنه يقدم القياس وظاهر القرآن على سنة الآحاد ، ولهذا لم يعمل بحديث (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهم بالتراب) وذلك لعدم روايته التتريب مع الغسل . تنوير الحوالك ص ٥٥ والموافقات للشاطبي ج ٣ ص ٢١ .

وسبب ذلك أن الإمام مالك يرى أن عمل أهل المدينة هو بمثابة رواية جماعية وبالتالي يقدمه على الآحاد، وهو لا يقدم عليها القياس مطلقاً بل يقدم ما اعتضد منه بقاعدة عامة قطعية : وفي هذا يقول ابن رشد (ومالك يرجح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول) (١) .

بالتالي إذا تعارضت الرواية الجماعية مع رواية الآحاد قدم الرواية الجماعية على رواية الآحاد ، وليس أدل على ذلك من أن الإمام مالك قال عن كتابه (الموطأ) : إن في كتابي هذا حديث رسول الله وقول الصحابة وقول التابعين ورأيا هو إجماع أهل المدينة .

كما أن الإمام مالك يبرأ من تقديم شيء على الكتاب والسنة فقد روى ابن حزم في كتابه (الأحكام) عن معين القزاز عن الإمام مالك أنه قال : (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه) .

(١) مناهج الاجتهاد للدكتور المذكور ص ٦٣٠ وإعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٢١ . وانظر في ذلك إعلام الموقعين ج ١ ص ١٣٠ ، وأدب الاختلاف للدكتور طه فياض ص ٨٤ و ٩١ .

وعد أثر عن الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على أحاديث الآحاد، والحقيقة التي نقلها الإمام الشعراي في كتابه الميزان هي أن الإمام أبا حنيفة تبرأ من هذا الادعاء وقال (كذب والله وافترى علينا من يقول أننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى القياس) كما أنكر الإمام الكرخي القول بتقديم الأحناف القياس على أحاديث الآحاد وقال (لم يقل أصحابنا أي الأحناف - بذلك بل نقل عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس ، ألا ترى أنهم عملوا بنجر أبي هريرة في الصائم إذا أكل وشرب ناسياً ، أن يتم صومه ، وإذا كان مخالفاً للقياس ، وقال أبو حنيفة : لولا الرواية لقلنا بالقياس^(١)) وقد نسب ابن أمير الحاج دعوى تقديم القياس على خبر الواحد إلى أحد فقهاء الحنفية وهو عيسى بن إبان المتوفى سنة ٢٣١ هـ .

حجية أحاديث الآحاد بين العموم والخصوص

والحقيقة أن التثبيت في قبول أخبار الآحاد على الصورة التي عرفت إنما يرجع إلى فترة تاريخية معينة اكتشف فيها أن بعض أعداء الدين قد اختلقوا أحاديث ونسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد أن دونت السنة وكثرت الرحلات العلمية زالت هذه الشبهة وعاد الأمر إلى عصر الصحابة ، وهو أن العبرة بتوافر الثقة في الراوي ، فمن كان ثقة كان صادق الخبر ولو كان نضراً واحداً ، ومن كان غير ذلك لا تقبل روايته وحسبنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل عنه رسولاً واحداً في المهام المختلفة مهما كانت طبيعة المهمة وخطورتها ، فقد كان الإمام علي هو رسول النبي إلى مكة سنة تسع من الهجرة ليخبرهم أحكام الله في المشركين وقتالهم ، كما كان قيس بن عاصم هو الموفد بأحكام الإسلام إلى عشيرته نيسابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما كان معاذ بن جبل هو رسول النبي إلى اليمن ، وكان غيرهم

(١) مناهج الاجتهاد للدكتور محمد سلام مذكور ص ٦٠١ .

أفراداً إلى قومهم وروايتهم إليهم رواية آحاد وكان في ردها أخطر الآثار
ألا وهو القتال ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرسل مع هؤلاء الرسل
عدداً ليبلغ حد التواتر ، وكان يستطيع أن يفعل ذلك فدل فعله على صحة
ما تضمنه هذا الكتاب وأن خبر الآحاد إذا صدر عن ثقة يكون حجة في
جميع الأمور ، ولهذا قال الإمام الشافعي في الرسالة (فلا يجوز عندي على
عالم أن يثبت خبراً واحداً ويرد مثله إلا من جهة أن يكون عنده حديث
يخالفه أو يكون ما سمع ، ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه ، أو
يكون من حدثه ليس بحفاظ أو يكون متهماً عنده ، أو يتهم من فوقه
ممن حدثهم ، أو يكون الحديث محتملاً معنيين فيتأول فيذهب إلى أحدهما
دون الآخر) الرسالة ص ١٠٠ .

لقد أثر عن فقهاء الرأي عدم تخصيص عموم القرآن أو السنة المتواترة
بأحاديث الآحاد وعدم الأخذ فيما زاد عن القرآن ولكنهم خالفوا ذلك في
الأحكام العملية كانتقاض الوضوء بالضحك في الصلاة وبالنوم مضطجعا ، أما
فقهاء مدرسة الحديث فيرون استقلال سنة الآحاد بتشريع الأحكام كقضاء
النبي بشاهد وبمين المدعى ورجم الزاني المحصن^(١)
كما يرون أنها تخصص عام القرآن والسنة المتواترة لأن الدلالة هنا ظنية فيقوى
خبر الآحاد على تخصيصها ، بينما ترى مدرسة الرأي أن هذه الدلالة قطعية
وكذلك دلالة الخاص قطعية فلا يخص أحدهما الآخر إلا عند التعارض^(٢) وأن
عرف المتأخر منهما كان هو الناسخ فإذا لم يعرف يعمل بقطعي الثبوت منهما وهو
القرآن والسنة المتواترة ومثلها المشهورة وإذا لم يعرف تاريخ العام أو الخاص كان
العام هو الأخير احتياطاً^(٣) .

(١-٣) كشف الأسرار للبيدوي ج ٣ ص ١٠ وج ١ ص ٢٩١ عن مناهج الاجتهاد
ص ١٠٤ ، ١٢٣ ، ٦٠٢ وبدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٤٥ واعلام الموقعين
ج ٢ ص ٢٨٩ .

٢٦ - مَدَى السَّكِّ فِي تَبْوَتِ السَّنَةِ وَسَبَبِ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَهَا

نظراً لأن السنة النبوية ولا سيما الأحاديث القولية لم تدون كلها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أن روايتها تعتمد على فقه الراوي وحفظه ، فقد كان الصحابة يتحرون الدقة في رواية الأحاديث النبوية وقد تمثلت هذه الدقة في أمرين :

الأول - كان بعض الصحابة يتوقفون في قبول روايات من هم محل شك في قدرتهم على الحفظ والنقل ويعرضون هذه الرواية على ما ورد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المنقولة عن الثقات في الحفظ والرواية ومن الأمثلة على ذلك :

١ - ما روته فاطمة بنت قيس من أن زوجها طلقها ثلاثاً وأن رسول الله لم يقض لها بالنفقة والسكن^(١) ، فقد أورد ذلك النسائي ولكن هذه الشهادة لم يعطمئن إليها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وردها معللاً الرد بقوله : (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت) جاء هذا في صحيح مسلم ، كما قالت عائشة يا فاطمة ألا تتقي الله^(٢) فالرد للمرأة وليس للحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) رواه النسائي وصححه بعضهم - السراج المنير للمقرئ ج ٣ ص

٣٧٩ .

(٢) رواه البخاري ٤٧٧/٩ .

٢ - أيضاً ما رواه أبو داود عن معقل بن يسار من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى في المرأة التي مات عنها زوجها قبل الدخول وقبل أن يسمى المهر بأن لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط .

ولكن الإمام علي رضي الله عنه لم يطمئن إلى هذا الراوي لوجود ما يعارض روايته وهو قول الله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) ففهم الإمام من الآية أن من طلقها زوجها قبل الدخول وقبل أن يجعل لها مهراً لا تستحق صداقاً لرفع الله الجناح عن الزوج ومثلها من مات عنها زوجها قبل الدخول وتحديد المهر ولقد فهم الصحابي عبد الله بن مسعود غير ذلك وعنه أخذ بعض الفقهاء ولكن الخلاف لم يكن حول قبول الحديث بل حول ثبوته .

الأمر الثاني - الروايات المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارض نصاً في القرآن أو حكماً ثابتاً للنبي صلى الله عليه وسلم فالدقة والأمانة جعلت بعض الصحابة يستوثق من صدق الراوي أو من حفظه خصوصاً إذا كان الحكم جديداً على الصحابي الذي سمع الحديث .

ومن الأمثلة على ذلك :

١ - أن خليفة رسول الله أبا بكر الصديق رفض أن يعطي الجدة ميراثاً من تركتها حفيدها لأنه قال كما جاء في سنن أبي داود والترمذي (ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً) ولكن لما عارضه المغيرة بن شعبه وقال سمعت أن رسول الله يعطيها السدس . احتاط أبو بكر فسأله هل معك أحد الشهود بذلك ؟ قال معي محمد بن مسلمة فلما اطمأن أبو بكر أخذ بهذه السنة النبوية وقضى بها للجدة .

ومن الأمثلة على الدقة في الرواية :

٢ — الإمام علي قال (كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني به ، وإذا حدثني غيره عنه استحلفه فإذا حلف صدقته)^(١) .

٣ — ومن الأمثلة على رد الرواية للشك في حفظ الراوي ما رواه الإمام مسلم أن عائشة رضي الله عنها قد ذكر لها أن عبد الله بن عمر روى حديثاً فيه (إن الميت ليعذب ببكاء الحي) فقالت عائشة (يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها ، فقال : أنهم ليبكون عليها وإنما لتعذب في قبرها)^(٢) .

وإن كانت أم المؤمنين رضي الله عنها قد حفظت هذه الرواية ورجحتها بقول الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ومن ثم نسبت الخطأ أو النسيان إلى ابن عمر رضي الله عنهما . ولكن ثبت أيضاً أن البخاري ومسلماً روي عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الميت ليعذب ببكاء الحي) وفي رواية (ببعض بكاء أهله عليه)^(٣) ولا يوجد تناقض بين الروايات فقد قال ابن جرير الطبري وانتصر له ابن تيمية انه يعذب بمعنى يتألم ويحزن لبكاء أهله عليه أو نياحتهم وفسرها آخرون بمعنى يعاقب (وهذا يكون إذا صدرت منه وصية بذلك ، وقد أخرج البخاري حديثاً آخر عن عائشة رضي الله عنها ونصه (إنما قال رسول الله (إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن)^(٤) .

(١) مناهج الاجتهاد في الاسلام للاستاذ الدكتور محمد سلام مذكور ص ٥٥٢ قد نقل هذا عن تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩ .
(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري ج ١ ص ١٢٦ الحديث ٤٦٥ .
(٣) ، (٤) نيل الاوطار للشوكاني ج ٤ ص ١١٦ واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ١ كتاب الجنائز ص ١٨٦ .

طبيعة التفرقة بين الآحاد والمتواتر :

إن هذا التثبت ليس رداً لحديث قد ثبت عن النبي بل هو مراجعة على الراوي، وهذا يشمل كل ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينص أحد على التفرقة بين الحديث المتواتر وحديث الآحاد ، لأن هذا الاصطلاح لم يظهر في عصر الصحابة حتى يقال إنهم كانوا يتقبلون الأحاديث المتواترة ويردون أحاديث الآحاد أو يضيقون نطاقها ، بل كانوا جميعاً يقبلون الحديث النبوي متى اطمأنوا إلى الرواية على النحو الذي سبق ذكره ، وظل هذا خلال عصر التابعين بل والعصر الذي يليه (١) .

وفي هذا قال ابن حزم (إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا) (٢) وقال أيضاً (القرآن والخبر الصحيح بعضهما مضاف إلى بعض وهما شيء واحد في أنهما من عند الله - ومن جاءه خبر عن رسول الله يقر أنه صحيح وأن الحججة تقوم بمثله، أو قد صح مثل ذلك الخبر في مكان آخر ، ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس أو لقول فلان أو فلان ، فقد خالف أمر الله ورسوله (٣) .

لقد جاءت عصور فيها وضع العلماء مصطلحات ظنها المتأخرون قواعد شرعية ، وهي ليست من القرآن ولا من السنة ولا من آثار الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن كان الغرض من هذا المصطلح هو التفرقة في الحكم بالكفر

(١) وجوب الاخذ بحديث الآحاد في العقيدة للشيخ محمد ناصر الدين الالباني .

(٢) و (٣) الإحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٨٨ ، ٩٧ ، ١٢٤ .

بين من رد حديثاً متواتراً ، فهذا يكون كافراً ، وبين من رد حديثاً غير متواتر لشكّه في الرواية فهذا لا يكون كافراً .

وكفر من رد الحديث النبوي المتواتر لا يكون إلاّ في حق من يعلم أن الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أصر على أنه غير ملتزم بالسنة النبوية الواردة في هذا الحديث وجحد حكمها وأنكره سواء تعلق الحكم بفرائض كعدد الصلوات أو نوافل كهيئة الصلاة وما ورد فيها من تسبيح لأن الرد والإنكار في هذه الأحوال ليس هو ترك العمل ، فهذه معصية ، بل ينصب حول رد الوحي والرسالة في شطر منها وهذا كفر بالله ورسوله

٢٦ أخطاء وجناية ضد السنة :

إن قول عمر بن الخطاب (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا تدري أحفظت أم نسيت) .

وكذلك تحفظ بعض الصحابة كأبي بكر وعلي وعائشة وتحريم نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أصبح لدى بعض علماء عصرنا وخصوصاً بعض أساتذة علوم الشريعة منهجاً خاصاً في شأن رد خبر الآحاد لأنه ظني الثبوت مع أن هؤلاء الصحابة لم يصرحوا أو يلمحوا بذلك ، بل لم يعرفوا اصطلاح المتواتر والآحاد لأنه ظهر بعد عصرهم . كما أنه اصطلاح فقهاء المذاهب الجماعية في تقسيم الحديث النبوي إلى متواتر ومشهور والآحاد تحول أثره من التفرقة بين من يحكم برده وكفره وهو الذي يرد الحديث المتواتر ، ومن لا يحكم عليه بالكفر وهو من رد حديث الآحاد . تحول من الأثر إلى القول إن أحاديث الآحاد ليست حجة في أمور مختلفة إذ يقول الشيخ محمد

(١) مثال ذلك كتاب اصول الفقه الاسلامي للشيخ زكي شعبان ص ٦٧ حيث قال (ولكن علي بن أبي طالب رد الحديث) والمنقول انه شك في حفظ الراوي ولم يرد حديثاً ثبت عنده .

عبده (ولا يمكن أن يعتبر حديثٌ من حديث الآحاد دليلاً على العقيدة) (١) ويرى الدكتور عبد الحميد متولي أن سنة الآحاد لا يمكن أن يثبت بها حكم دستوري . ويرى آخرون أنها لا تصلح في الحدود والعقوبات ، وهكذا ظهرت مادة علمية تغرس في نفوس الطلاب أن السنة النبوية ظنية الثبوت ، وهم يعلمون أن الأحاديث المتواترة ، نادرة ، وأن أحكام الشريعة أكثرها من سنة الآحاد وأنها ملزمة للأمة ، ومن ثم تصيب هذه الأقوال جنابة ضد السنة النبوية لا تقل أثراً عن جنابة المستشرقين وتلاميذهم من المسلمين ، لأن هذه الأقوال قد دخلت من بيان المقصود من هذه الظنية وأنه لا أثر لها على العمل بهذه السنة في العبادات والمعاملات والحدود وغيرها ولم يذكر هؤلاء أن جمعاً من الفقهاء يقولون أن أحاديث الآحاد تفيد العلم وتوجب العمل لأنه لا عمل بغير علم حيث قال بذلك الامام احمد وبعض أهل الحديث وداوود الظاهري وابن حزم وآخرون كما لم تقترن أوصاف هؤلاء لهذه السنة بالظنية ، بما قرره الأحناف والشافعية وجمهور المالكية من ان هذا الظن يوجب العمل بهذه السنة لأنه لا تلازم بين وجوب العمل وإفادة علم اليقين بل يكفي الظن الراجح بل قال الغزالي أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل إذ يسمى الظن علماً وهذا لا يتعارض مع قطعية وجوب العمل بها فالظن والقطع غير وردين على محل واحد ، فمبعث الظن هو الخبر عنه من جواز الخطأ والنسيان ومبعث القطع إنما هو حكم الله ولا تعارض في أن حكم الله يوجب العمل بمقتضى الظن والعمل بخير الآحاد قد تواتر باجماع الصحابة وتواتر الأحاديث الدالة على عمل النبي (٣) .

- (١) الاعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج ٥ ص ٣٧ للشيخ عمارة عن رسالة التوحيد للاستاذ الامام .
- (٢ و ٣) المستصفي للغزالي ج ١ ص ٩٣ والأحكام للآمدي ج ٢ ص ٤٩ والأحكام لابن حزم ج ١ ص ١٠٧ - ١٣٣ . واصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٣٠٢ .
- والرسالة للإمام الشافعي ص ٤٠١ وضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد البواص ص ١٦٥ والتقريب للنووي ص ٤١ .

٢٧ - السنة وَ المصطلحات الحديثية

الحديث المتواتر عند من يأخذون بهذا الاصطلاح هو الذي يرويه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب ، ويشترط أن يتوفر هذا العدد من الرواة في زمن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وزمن التابعين ، ثم عصر تابع التابعين .

أما الحديث المشهور أو المستفيض فهو ما رواه الآحاد من الرواة في عصر الصحابة ، ثم رواه في الطبقتين التاليتين عدد يبلغ حد التواتر .

أما حديث الآحاد فهو الذي لم يبلغ حد الشهرة ولا حد التواتر ، ولكن من الفقهاء من يقسم السنة النبوية إلى متواتر وآحاد ، وبذلك يكون المشهور ضمن أحاديث الآحاد .

إن أصحاب هذا المصطلح لم يتفقوا على عدد الرواة الذي يكون فاصلاً بين المتواتر والمشهور والآحاد فقد اختلفوا في عدد رواة الحديث من كل نوع حتى تجد المشهور عند قوم متواتراً عند آخرين فالباقلاني يحدد المتواتر بما رواه أربعة فأكثر واشترط غيره عشرة بينما عند أبي الهذيل عشرين فأكثر .

قال الحافظ بن كثير (والشهرة أمر نسبي ، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم ثم يكون المشهور متواتراً أو مستفيضاً وهو ما زاد نقلته عن ثلاثة وقال القاضي الماوردي : إن المستفيض أقوى من

المتواتر وهذا اصطلاح من عنده وقال أيضاً وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها أو هي موضوعة بالكلية ، وهذا كثير جداً ، ومن نظر في كتاب الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي عرف ذلك ، وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال : أربعة أحاديث يروين الناس في الأسواق لا أصل لها (من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة) وحديث (من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة) وحديث (نحر كم يوم صومكم) وحديث (للسائل حق وإن جاء على فرسه) .

إن المتواتر عند من يأخذون به ينقسم إلى متواتر في اللفظ وهو السذي روى في الطبقات الثلاث بلفظ واحد مثل حديث (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) .

ومتواتر في المعنى وهو الذي تختلف ألفاظه ورواياته ولكن يتواتر معناه مثل أحاديث عدد الصلوات ومناسك الحج وغيرها مما لا مجال لحصره لأنه كثير جداً في السنة النبوية . فالتواتر في اللفظ نادر ، خصوصاً أن الصحابة كان منهم من يروي الأحاديث بالمعنى ، أي بألفاظ من عنده فالخطبة الواحدة أو الموضوع الواحد يرويه بألفاظ مختلفة ولم ينكر أحد منهم ذلك ، وفي هذا قال الصحابي زرار بن أوفى « لقيت عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي في اللفظ واجتمعوا في المعنى » (١) .

وقد استدلوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم (نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه ، فإنه رُب مبلّغ هو أوعى له من سامع) (٢) .

والتواتر المعنوي في الأحاديث النبوية ، هو الذي قصده شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله :

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٤١١ .

(٢) رواه أحمد بسند صحيح .

فالمسلمون عندهم ، منقول " عن نبينهم نقلاً متواتراً ، معاني القرآن التي أجمع عليها المسلمون ، وكذا السنة المتواترة وهي الحكمة التي أنزلها الله غير القرآن . . . مثل كون الظهر والعصر والعشاء أربعاً والمغرب ثلاث ركعات ، وكون الصبح ركعتين ، ومثل الجهر في العشاءين والفجر ، وكون الطواف سبعا وكذلك السعي سبعا أيضا ، ومثل رمي الجمرات كل جمرة سبع حصيات وأمثال ذلك) (١) .

ومع هذا فإن المتواتر المعنوي قد عده أصحاب هذا المصطلح ضمن أحاديث الآحاد مع كثرة رواته في الطبقات الثلاث ، فمثلاً خطبة النبي في حجة الوداع تدخل ضمن المتواتر المعنوي ولا يعدونها قطعية الثبوت .

إن النتائج المترتبة على هذا التقسيم قد تبدلت في عصرنا عند بعض الكتاب ، فالذين أتوا بإصطلاح الحديث المتواتر لم يرتبوا على هذا التقسيم رد سنة الآحاد وعدم العمل بها ، فهم متفقون على أن حديث الآحاد إذا رواه العدل الثقة وجب العمل به ، ومنهم من قال إنه قطعي الثبوت (٢) .

وهذا يشمل أمور الدين كلها سواء كانت عقائد أم عبادات أم معاملات . وكما اختلفوا في مسألة التواتر وشروطها ، فقد اختلفوا في العمل بأحاديث الآحاد ، إذا خالفت القرآن أو المتواتر من حديث النبي صلى الله عليه وسلم . فيرى أبو حنيفة ألا يعمل رواية بخلافه في الحياة العملية ، ويرى مالك أنه إن خالف عمل أهل المدينة دل على عدم صحته نسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الجبائي لا يعمل به إلا إذا رواه اثنان فأكثر ، بينما يكتفي

(١) نقلا عن كتاب الحديث النبوي للصبغ ص ٢٤٥ .

(٢) قال بذلك ابن حزم في الأحكام ج ١ ص ١١٩ واستحسنه ابن القيم في كتابه مختصر الصواعق المرسله ص ٤٨٧ وفي اعلام الموقعين ص ٣٩٤ ج ٢ ، وهو معنى قول الشافعي في الرسالة ص ٤١٢ والنووي في التقریب بالنسبة لاحاديث البخاري ومسلم وكذا الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وتيسير الرحين للنجدي ص ١٥ والألباني في الحديث ص ١٥ .

الإمام الشافعي بصحة السند واتصاله بالنبي عن طريق رجال ثقات عدول .
وهو نفس منهج الإمام أحمد وأهل الظاهر .

كما يختلفون في أمر لا أثر له على قبول الحديث والعمل به . فمنهم
من يرى أن حديث الآحاد ينفذ غلبة الظن ولا يفيد اليقين وبالتالي فهو ظني
الثبوت . ويرى آخرون أنه قطعي الثبوت ثم ظهر بعد ذلك من رأى عدم
الأخذ به في العقائد : بل تجاوز بعض المسلمين ذلك فقالوا الحكم الشرعي
في العقائد يحرم أن يكون دليلاً ظنياً . وكل مسلم يبني عقيدته على دليل ظني
يكون قد ارتكب حراماً : وكان آثماً عند الله (١) .

والذي يلفت النظر أن اصطلاح أحاديث الآحاد والأحاديث المتواترة
وما نتج عن ذلك من تفرقة في الأحكام الشرعية . لم يكن عند صحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم تؤثر هذه التفرقة ، فهي لم توجد إلاّ على أثر
ظهور أحاديث موضوعة من أعداء الإسلام أو من غيرهم ومنسوبة إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، مما استوجب التثبيت في الأمر والتأكد من صحة نسبة
الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ومثل هذا التثبيت يتفاوت الناس فيه
—ومن هنا كانت العلة من هذا التقسيم وكانت نتيجته أن من توقف في قبول
حديث من هذا النوع لا يعد كافراً — بينما من توقف في الأخذ بحديث من
الأحاديث المتواترة وأنكره يعد كافراً . . .

بدعة العلماء المعاصرين :

لقد تجاوز بعض العلماء المعاصرين الغاية التي من أجلها وجد تقسيم الحديث

(١) كتاب الدوسيه من كتب حزب التحرير الاسلامي ص ٦ .

إلى متواتر وآحاد ألا وهي عصمة دم من رد حديثاً غير متواتر للشك في الراوي :

١ - « فوجدنا من يقطع بأنه لا يمكن أن تتخذ حديثاً من أحاديث الآحاد دليلاً على العقيدة ، مهما قوي سنده ، لأن المعروف عند الأئمة قاطبة أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن ، وأن الظن لا يغني من الحق شيئاً ، وهذه نتيجة تغاير تماماً المعروف عند العلماء كما أوضحناه من قبل .

٢ - ووجدنا من يقول إن كل مسلم يبني عقيدته على دليل ظني يكون قد ارتكب جرماً وإثماً .

٣ - كما قيل إنه لا فرق بين القرآن وبين السنة في حق الصحابة من حيث وجوب الامتثال ، بينما يختلف هذا الموضوع في حق من جاء في الأعصر المتأخرة ، لأن الأحاديث لم تصلهم عن طريق متواتر يقيني^(١) .

كما قال الدكتور عبد الحميد متولي إن أحاديث الآحاد لا تصلح في الأمور الدستورية لأهميتها ، وقال غيره إنها لا تصلح في العقوبات لخطورتها ، ثم كان رد بعض العلماء بأن عدم يقينية أخبار الآحاد هو ما قرره جميع فقهاء الشريعة الإسلامية ، بل قيل لم نسمع أن فقيهاً واحداً ادعى أن أخبار الآحاد تفيد اليقين^(٢) .

(١) الحديث النبوي ص ٢٧ للشيخ محمد الصباغ .
(٢) مذكرات مطبوعة للدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بالكويت وعنوانها نظام الحكم في الإسلام للدكتور حسن صبحي . وهذا اسم كتاب الدكتور عبد الحميد متولي فوجب التنويه .

جوهر الخطأ العلمي :

إن جوهر الخطأ في هذه الأقوال هو القطع بأن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن ، والزعم بأن أحداً لم يقل أو يدعي أنها تفيد اليقين .

والقطع بأنها لا تصلح في أمور العقيدة بل من المحزن القول بأن من نبى عقيدة على حديث آحاد قد ارتكب إثمًا .

ومن دواعي الحزن والأسى أن أكثر مدرسي الفقه الإسلامي بالجامعات يتوسعون في إثبات ظنية أحاديث الآحاد ، ويلقنون هذه الظنية دون بيان سبب هذا المصطلح المستحدث وآثاره ، مما يسر اقتناع الطلاب بالتيارات التي تدعي رد هذه السنة في بعض الأمور . وقد حدد الشيخ النجدي هذا الخطر بقوله (رأوا تقسيم الأحاديث إلى متواترة وآحادية ، فادعوا أنه لا يقبل في العقائد إلا المتواتر ، وقد ادعى من جازف منهم وقل علمه بالإجماع على ذلك وهذا قول ينادي على فساد نفسه) (١) .

وبعض الخطأ يكمن في نقل مصطلح وجد أثناء تصفية السنة ، وقد زال بعد ثبوتها وتدوينها وأصبح معلوماً أن الشك أو الظن في الأحاديث لا محل له بعد القرن الثالث الهجري .

وان العلة في التفرقة بين المتواتر والآحاد هي عصمة دم من رد حديثا غير متواتر للشك في رواته ؟ ومع هذا فالتواتر اللفظي انكر ابن الصلاح وآخرين وجوده وأقر غيره وجوده في عدة أحاديث ولكن الإجماع منعقد على أن العمل بأحاديث الآحاد واجب ولا تحل مخالفته (٢) .

(١) كتاب تيسير الوحيين للشيخ عبدالعزیز بن راشد النجدي ص ١٥ ، ١٦ الطبعة الرابعة .

(٢) أصول الفقه الإسلامي للاستاذ محمد مصطفى شلبي ص ١٢٩ .

٢٨ - أَحَادِيثُ الْأَمَّارِ بَيْنَ الظَّنِّ وَالْيَقِينِ

إذا كان قد نقل عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه يقدم عمل أهل المدينة على أحاديث الآحاد . وعن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يقدم القياس على سنة الآحاد .

فذلك كان قبل تدوين السنة وتمحيصها ومعرفة الصحيح منها وغير الصحيح ، وبالتالي فكان عمل أهل المدينة أو القياس أكثر اطمئناناً عندهما من الحديث الذي لم يثبت ، وهما بهذا لا يقدمان شيئاً على الحديث الصحيح . ومن ثم نقل عنهما وعن غيرهما إذا صح الحديث فهو مذهبي .

من أجل ذلك رحل محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) من العراق إلى المدينة ، والتقى بالإمام مالك وقرأ عليه الموطأ ثم قارنه بما لدى شيخه أبي حنيفة من أحكام . بحيث إذا وجد في مذهب الأحناف حكماً يخالف حديثاً صحيحاً أثبت الحكم من الحديث وترك القياس (١) .

ولم يكن صحيح البخاري أو مسلم موجوداً حتى يرجع إليهما الفقيه محمد بن الحسن .

(١) حجة الله البالغة والانصاف في بيان اسباب الاختلاف للإمام ولي الله الدهلوي ص ٥٣٦٥٢ .

وأيضاً رحل أبو يوسف الصاحب الثاني لأبي حنيفة إلى المدينة ، وقرأ الموطأ وصحح ما لديه من الفقه .

كما كثرت المناظرات العلمية في هذا الشأن ، من ذلك مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن في حجية أحاديث الآحاد واقتناع الأخير بعدم جواز تقديم القياس عليها ، ولهذا أيضاً نجد الإمام النووي في المجموع ينقل رأي شيخه الشافعي ، فإذا وجد حديثاً صحيحاً أثبته وقال وهذا هو المذهب .

إننا لا نجادل في أن خلافاً وقع بشأن مدى ثبوت أحاديث الآحاد ولكنه لا مجال له اليوم ، ولذا يقول أبو الطيب صديق حسن خان (والخلاف في إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم مقيد بما إذا لم يضم إليه ما يقويه وما إذا انضم إليه ما يقويه ، أو كان مشهوراً أو مستفيضاً ، فلا يجدي فيه الخلاف المذكور ، ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع عليه ، قد صيره من المعلوم صدقه ، وهكذا خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول .

وقد أوضح ابن الصلاح أن ما رواه البخاري أو مسلم مقطوع بصحته ، عدا ما تكلم فيه أهل الثقة من الحفاظ كالدارقطني ، وقال ذلك ابن كثير في علوم الحديث ، ونقله العراقي في شرحه على ابن الصلاح عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبي نصر عبد الرحيم عبد الخالق بن يوسف ، كما نقل هذا البلقيني عن أبي إسحاق الإسفرائيني والقاضي أبي الطيب وأبي إسحاق الشيرازي ، ونقله أيضاً عن السرخسي الحنفي أو عن القاضي عبد الوهاب (من المالكية) وعن أبي الخطاب وأبي يعلى من الحنابلة وعن أكثر أهل الحديث ، ورجح ذلك الحافظ ابن حجر ^(١) .

(١) الباعث الحديث في اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١٦ ، وكتاب الحديث حجة في العقائد والأحكام للشيخ محمد الالباني ص ٥٨ وعلوم الحديث ص ٢٥ .

ولما كان الأحناف يرون أن الحديث المستفيض يوجب العلم به ، وكان حديث الآحاد في اصطلاحهم هو ما رواه في الطبقات الثلاث (الصحابة والتابعين وتابع التابعين) عدد لا يبلغ حد التواتر ، وكان حد التواتر من خمسة رواة فأكثر .

وكان من الاصطلاح عندهم أن الحديث إن اشترك في روايته اثنان أو أكثر يسمى عزيزاً ، وإن كان الرواة في أي طبقة أكثر من ثلاثة سمي مشهوراً ومستفيضاً . فإنه لا توجد ضوابط يعتمد عليها للفرقة بين الآحاد والمشهور أو المتواتر ، إذ أن زيادة راو واحد لحديث الآحاد ينقله إلى المشهور وزيادة راو واحد إلى الخبر المشهور يجعله متواتراً ، فضلاً عن أن هذه الشروط لم تكن عند صحابة رسول الله فقد كان حديث الآحاد عندهم مقبولاً في العقائد وغيرها . والقرآن يثبت الحقوق بشهادة اثنين من العدل .

وعلى ذلك فلا يحل لمسلم أن يرد حديثاً صحيحاً أو أن يزعم أن العمل به غير جائز في أمور العقيدة أو في المعجزات أو في الشئون الدستورية أو في العقوبات أو الحدود ، ولو جاز هذا المنطق لما وجد ما يمنع هؤلاء أو غيرهم من القول بأن أحاديث الآحاد لا يعمل بها في الأمور الاقتصادية لخطورتها أو في المعاملات لأهميتها ، وبالتالي يصبح الإسلام طقوساً أو لا يحكم حياة الناس ومعاملاتهم وينضغ لقاعدة دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، أو يصبح الإسلام اشتراكية علمية حسب الأسلوب الأخير للبلاشفة ، وهو الزعم بأن الماركسية نظام اقتصادي ولا شأن له بالأديان . والمسلم الذي يطبق العدل الماركسي إنما يطبق الإسلام .

وتكون النتيجة أن الإسلام لا يمنع أن نأخذ بالماركسية كنظام اقتصادي أو بالرسمالية كنظام عالمي ، ورحم الله أئمة المذاهب الجماعية فلو كانوا يعلمون أن تقسيم الحديث سيؤدي إلى هذه النتائج ما أقرروا التقسيم .

ورحم الله الإمام الشافعي إذ يقول في كتابه الرسالة (ولم أحفظ من فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد - فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد في كثير فيحل به ويخرجه ويرد مثله إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه ، أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ، ممن حدثه خلافه أو يكون من حدثه ليس بخافظ أو يكون متهماً عنده ، أو يتهم من فوقه ممن حدثه أو يكون الحديث محتملاً معنيين فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر) (١) .

٢٨ - حقيقة الظن المنسوب للسنة :

لما كان ذلك فإن قول بعض العلماء إن الأئمة قاطبة يرون أن أحاديث الآحاد تفيد الظن ولا يعمل بها في العقائد والمعجزات أو في الشئون الدستورية والحدود أمر ليس صحيحاً حتى لو ظل بعض المدرسين بالجامعات ينقل هذا بغير ادراك لهذه النتائج . إن من يرون أن هذا الحديث ظني الثبوت لديهم شبهة في صحة نسبة الخبر إلى النبي ، فالحديث المذكور غير مقطوع بصحته في فهمهم أما الظن الوارد في القرآن الذين يستندون إليه ، فموضوعه هو قول الله تعالى عن الكفار (إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى ، وما لهم به من علم ، إن يتبعون إلا الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) .

فادعاء الكفار أن الملائكة إناث وأنهم بنات الله ، وأن الله اصطفى البنات على البنين كما ورد في قوله تعالى (فاستفتهم أربك البنات وهم البنون ، أم خلقتنا الملائكة إناثاً وهم شاهدون ، ألا إنهم من إفكهم ليقولون ، ولد الله وإنهم لكاذبون ، أصطفى البنات على البنين ، ما لكم كيف تحكمون) ظن باطل .

(١) الرسالة ص ١٠٠ وما بعدها .

وهذه المزاعم هي التي قال الله عنها ، (إن يتبعون إلاّ الظن . وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) فالظن في هذه الآيات وفي حديث مسلم (إن الظن أكذب الحديث) ليس هو اصطلاح الظنية الذي أتى بها العلماء المحدثون ، والفرق شاسع بين المعنى في الحالتين .

فالظن الوارد في هذه الآية وارد في معرض ترك الحق الثابت باليقين واتباع الهوى الذي لا دليل عليه ، وليس كذلك الظن المنسوب إلى أحاديث الآحاد ، فإطلاق كلمة الظن على أحاديث الآحاد وهي في حقيقتها أكثر السنة النبوية وربطها بالمعنى الوارد عند بعضهم في عبارة (إن الأئمة قاطبة يرون أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلاّ الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) خطأ مبين حيث أورد للظن معنى واحداً حصره في المفهوم الذي اتبعه المشركون في مواجهة حقائق القرآن الكريم ، بينما الظن أصله إدراك الذهن للشيء مع ترجيحه ^(١) وقد يرد في القرآن بمعنى اليقين كقول الله (قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله ، كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله) وكقوله تعالى (واستمعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلاّ على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون) ^(٢) .

وهذا القول غير صحيح لأن الأئمة قاطبة لم يقولوا إن أحاديث الآحاد ظنية الثبوت ، فمنهم من قال إنها قطعية الثبوت كابن الصلاح والسيوطي وابن حزم وآخرين .

وأيضاً لأن من قال إن هذه الأحاديث ظنية الثبوت لم يربط بين هذه

(١) المعجم الوسيط ج ٢ باب الظاء .

(٢) سورة البقرة الآيات ٤٥ و ٤٦ .

الظنية وبين الظن الوارد في قول الله (وإن الظن لا يغني من الحق شيئا) وفي الحديث (إن الظن أكذب الحديث) .

ولم يجعل هذا الاصطلاح مضعفاً لهذه السنة بحيث لا تصبح حجة في بعض أمور الدين ، بل جعل الفارق بين الآحاد والمتواتر قاصراً على حكم من شك في الحديث النبوي ، فالوارد بطريق التواتر ، لا مجال للشك فيه وبالتالي من رده كان كافراً ، أما ما ورد بطريق الآحاد يصبح محلاً للنظر في مدى صحة نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم لا يكفر من شك في ثبوت حديث بذاته أما من شك في جميع أحاديث الآحاد ولم يأخذ بها يكون منكراً للسنة ويكفر بذلك وظنية الآحاد سببها جواز الخطأ والنسيان من الراوي الواحد .

السنة بين القطعية والظنية :

إن القول بظنية سنة الآحاد أريد به جواز الخطأ والنسيان على الراوي الثقة ، وقد نسب ذلك النووي إلى الأكثرية^(١) وبهذه الظنية رد البعض حكمها .

ولكن هذا لا ينطبق على جميع سنة الآحاد ، بل على ما كان ضعيفاً منها أو الأحاديث التي حدثت كلام في صحتها ، ولهذا توجد ثلاثة مذاهب توجب القطع بثبوت أحاديث الآحاد ، وتتلخص في :

١ - مذهب يقول إنها قطعية ولو لم تكن في البخاري ومسلم .

٢ - مذهب يرى أن هذه القطعية خاصة بما رواه البخاري ومسلم .

(١) التقريب ص ٤١ ومناهج الاجتهاد ص ١٢٣ و ٢١٩ و ٢٢٧ .

٣ - مذهب يرى أن سنة الآحاد قطعية الثبوت في كل ما تلقته الأمة بالقبول وهو ما رجحه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة^(١) . وما قاله ابن حزم في الأحكام نقلاً عن الامام أحمد والحارث بن أسد المحاسبي والحسين ابن علي الكرايسي وأبو سليمان الخطابي ، كما روى عن مالك أنه قطعي موجب للعمل معاً . ج ١ ص ١٠٨ .

ومنهم من قال يفيد العلم اليقيني كإبن الصلاح في علوم الحديث ص ٢٨ ، وابن كثير في مختصر علوم الحديث ص ٢٨ ، وابن تيمية كما في مختصر الصواعق ج ٢ ص ٣٨٣ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة من الأولين والآخرين ، أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع ، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من اصحاب الأئمة الأربعة مثل السرخسي والرازي من الحنفية ، وابن حامد أبي الطيب وأبي اسحاق من الشافعية وأبي يعلى وأبي الخطاب وأبي موسى من الحنابلة وذكره ابن الصلاح واختاره ومن قال انه تفرد به عن الجمهور لم يرجعوا إلى هذه المسائل ونزلوا إلى كلام ابن الحاجب ولو ارتفعوا درجة إلى السيف الأمدى وإلى ابن الخطيب وإلى الغزالي والجويني والباقلاني لعرفوا ذلك^(٢) .

والنتيجة التي انتهى إليها الذين قالوا بالقطعية أو الظنية هي ما تلخصه ابن القيم في قوله^(٣) . (والذي ندين به ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، ان الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما يخالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره) .

-
- (١) قواعد التحديث للاستاذ محمد جمال الدين القاسمي ص ٨٧ من شرح النخبة ص ٧ .
(٢) المرجع السابق ص ٨٧ نقلاً عن اعلام الموقعين .
(٣) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للألباني ص ٥٨ .

٢٩ - أحاديث الأحبار والعلماء اليبقيني

الحديث النبوي قد يرويه في عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابع التابعين ، عدد من الرواة يستحيل تواطؤهم على الكذب ويسمى هذا بالحديث المتواتر .

ولكن هذا العدد الذي لا يحصى قد لا يتحقق في هذه الطبقات الثلاث ، وفي هذه الحالة يطلق عليه اسم حديث الآحاد مثل حديث إنما الأعمال بالنيات الوارد في أول كتاب البخاري فقد رواه الصحابي عمر بن الخطاب ولكنه اشتهر وشاع في عصر التابعين ومن بعدهم حتى رواه عدد لا يحصى في هاتين الطبقتين .

ومثل هذا الحديث أجمع على نقله أصحاب كتب الحديث المشهورة المتداولة ، ولهذا يرى آخرون أن مثل هذه الأحاديث متواترة إذا أجمعت هذه الكتب على إثباتها وتعددت طرقها مما يستبعد معه تواطؤهم على الكذب^(١) .

ولقد أجمع العلماء على أنه فرض على كل مسلم أن يعمل بما صحح من السنة النبوية سواء في ذلك ما يعد متواتراً أو آحاداً ، ولكنهم اختلفوا في مسألة إثبات العقائد والمعجزات بسنة الآحاد ، فجمهور الفقهاء يرون أن

(١) الشيخ الألباني - وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة ص ٢٤ .

(٢) مناهج الاجتهاد ص ٥٠٨ والشيخ شلتوت في الفتاوى ص ٦٢ .

أمور العقيدة لا تؤخذ إلا من النصوص المتواترة^(١)، ويرى غيرهم أنه طالما أن العمل بالسنة كلها مجمع عليه فيستحيل أن يعمل المسلم بشيء ولا يعتقد به .

وقد استدل هؤلاء الفقهاء على ذلك بالآتي :

أولاً : إن التفرقة بين الأحاديث النبوية والقول إن هذا متواتر فنأخذ به في جميع الأمور لأنه قد رواه خمسة فأكثر أو سبعة فأكثر . وذلك آحاد لا يؤخذ به في أمور لأن رواته في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغوا حد التواتر سالف الذكر .

هذه التفرقة لا دليل عليها من القرآن أو السنة ، أو إجماع الصحابة أو أقوال جمهورهم أو بعضهم وبالتالي فإنه لا يوجد سند شرعي لهذا التقسيم خصوصاً وأن القرآن الكريم قد اعتد بخبر الاثنین والأربعة وأخذ به في الحدود بما فيها من إزهاق النفس في القصاص أو غيره .

قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) البقرة ٢٨ ، وقال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ...)
النور ٤ .

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ، شهادة بينكم ، إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) المائدة/١٠٦ .

ثانياً : إن ما عليه السلف الصالح في أمر العقائد قد تجسد في آراء أحمد ابن حنبل في رسائله وإجاباته ، وهي تدل على أنه كان يقبل أحاديث الآحاد في الاعتقاد ، ويسير على مقتضاها ولا يقتصر في الأخذ بها على العمل ، فالإيمان

(١) تيسير الوحيين للشيخ النجدي ص ١٥ ومناهج الاجتهاد ص ٥٠٨ .

بعذاب القبر ومنكر ونكير والحوض والشفاعة . والدجال ونزول عيسى كل هذا وغيره أخذه عن أحاديث الآحاد .

كما أن كل ذي حس وبصيرة يدرك أن المسلم لا يؤدي العبادة إلاّ بعد اعتقاده بصحة الحديث النبوي الذي أمر بهذه العبادة ؛ والمعلوم أن العبادات قد ثبتت كلها بأحاديث الآحاد ، وأنها تضمنت أموراً هي من العقائد (١) ومنها الحديث الرارد في البخاري ومسلم ، الآمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ويؤدوا أركان الإسلام وقد استند إليه الخليفة الأول في قتال مانعي الزكاة وأجمع الصحابة على ذلك .

ثالثاً : ان القرآن الكريم قد تضمن اختصاص الرسول ببيان أحكام القرآن وتفصيلها قال تعالى (وما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه ليبين لهم) وقال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) .

والرسول إنما بلغ أحكام الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد بأخبار الآحاد فوجب الطاعة التامة لهذه الأحكام ، واعتقاد وجوبها لأن العمل بها يسبقه الاعتقاد بثبوتها إذ لا عمل بغير اعتقاد .

رابعاً : إن الأمانة والصدق في الرواية لا تكون بالعدد، ولهذا قال الدهلوي (ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالتهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس) (٢) .

(١) الشيخ محمد ابو زهرة في كتابه ابن حنبل ص ٢٢٦ بند ١١٥ والمناب لابن الجوزي ص ١٦٩ .
(٢) الانصاف في بيان اسباب الاختلاف للامام ولي الله الدهلوي ص ٥٠ .

لهذا أرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً وحده ليبلغ الناس في موسم الحج الأحكام الواردة في سورة التوبة وفيها ما يتعلق بالكفر والإيمان وهذه من العقائد .

فلو كان خبر الواحد لا يعمل به في العقائد لأرسل النبي صلى الله عليه وسلم وفداً . ولكنه لم يفعل ذلك . بل أرسل نفراً واحداً لكل بلد ليبلغ أهلها أحكام الدين كلها بما فيها العقائد والعبادات والمعاملات .

خامساً : إن أهل البلاد استقبلوا مبعوث النبي وهو فرد واحد وتلقوا عنه هذه الأحكام . وظل الصحابة والسلف الصالح من بعدهم يقبلون خبر الآحاد في العقائد وغيرها ، حتى ظهرت التقسيمات النظرية التي لا تستند إلى شيء إلا المنطق العقلي ، وهو ليس مصدراً للأحكام الشرعية بل وينقضه منطق عقلي مخالف .

سادساً : قول ابن تيمية في كتابه الفتاوى (كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به ، أنه يوجب العلم ، وهذا الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين ، اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام) (١) .

سابعاً : وهذه الحقيقة ثابتة ومؤكدة منذ عصر الصحابة فأول رسالة في هذا كتبها الإمام الشافعي فقال (اجتمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه) (٢) .

(١) مجموع الفتاوى ج ١٣ ص ٣٥١ .

(٢) الرسالة ص ١٠٦ - ١٢١ .

ثامناً : قال الكرابيس وابن منداد وابن حزم وأبو يعلى الخنيلي أن خبر الواحد حجة في العقائد ، وقال أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة وشرح اللمع (وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل به سواء عمل به الكل أو البعض) ولو كان هناك دليل قطعي على أن العقيدة لا تثبت بخبر الأحاد لصرح بذلك الصحابة (١) .

تاسعاً : قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح (جميع ما حكم مسلم بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته ، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لأن الأمة تلتقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتمد بخلافه ووفاقه في الإجماع) (٢) .

عاشراً : وقال ابن حزم (فخبر الواحد إذا اتصل برواية العدل إلى رسول اللهوجب العمل به ووجب العلم بصحته إذ الناقل للخبر إما أن يكون عدلاً أو فاسقاً ، فإن كان فاسقاً فقد أمرنا بالتبين في أمره وخبره ، فأوجب ذلك سقوط قوله فلم يبق إلا العدل فكان هو المأمور بقبول روايته) . وقال (إن جميع أهل الإسلام كانوا عن قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتجري على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة والحوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع) (٣) .

حادي عشر : وقال السفاريني (ولما وقف ابن كثير على اختيار ابن الصلاح من أن ما أسند في الصحيحين مقطوع بصحته قال : وأنا مع ابن الصلاح فيما نص عليه وأرشد إليه) (٤) .

(١) وجوب الاخذ بأحاديث الأحاد في العقيدة ص ٢٤

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ج ١ ص ١٤

(٣) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ١ ص ١٤ - ١٧

(٤) لواع الاتوار البهية للسفاريني ص ١٧ .

ثاني عشر : وأخيراً فقد نقل عن ابن كثير أنه وقف على كلام (الشيخ) ابن تيمية مضمونه أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من أهل الإسلام ثم قال ابن تيمية (وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة) (١) .

لما كان ذلك كذلك ، فقد أخطأ من ذكرنا ممن قالوا إن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن ، كما أخطأ الشيخ محمود شلتوت خطأ فادحاً فيما قرره بقوله أجمع العلماء على أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة أو المغيبات (٢) .

فلا إجماع على ذلك حسبما أوضحناه من قبل ؛ وأحاديث الآحاد التي ثار خلاف حول كونها قطعية الثبوت أم لا ، لا نجد بين علماء الأمة خلافاً حول وجوب العمل بها لأن وجوب العمل لا مجال لتقريره إلا لأن العلم بهذه السنة يقيني وليس ظنياً (٣) .

فضلاً عن ذلك كله فإن ادعاء أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن أو لا يعمل بها في العقائد ليس عليه أي دليل من القرآن أو السنة أو عمل الصحابة بل قامت هذه الأدلة وغيرها على أن الحديث النبوي إذا صححت نسبه إلى النبي يعمل به في جميع أمور الدين .

والشروط التي وضعها أصحاب هذا المعتقد تجعل الحديث المتواتر معدوم الوجود غالباً عند جميع الفرق الإسلامية وإن وجد فهو في أربعة أحاديث أو خمسة ، وجميع أمور الدين التي خول الله النبي تفصيلها وبيانها بالسنة هي أحاديث آحاد أجمع المسلمون على العمل بها ولكن الخلاف في مسألة العلم بها وهل هو ظني أو يقيني والحقيقة أن العمل لا يصح إلا إذا اعتقد المسلم بصحة الأمر به وقد استقر العمل بأحاديث الآحاد لاعتقاد المسلمين بثبوتها ويستوي أن يكون الثبوت على سبيل العلم القطعي أو اليقيني أو الظني .

(١) العقيدة في الله للشيخ عمر سليمان الأشقر ص ٤٦ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٧٥ .

(٣) الأحكام لابن حزم ج ١ ص ١٠٨ .

٣٠ - استحالة العمل بغير اعتقاد

إن الذين قالوا إن أحاديث الآحاد تفيده وجوب العمل بها ، ولا تفيده العلم الجازم ، لا يريدون بذلك إنكار ما ورد بهذه الأحاديث أو رفض ما جاء بها ، فمثلاً قد روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة بعد التشهد وقبل السلام فيقول (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من المأثم والمغرم) . كما أورد الإمام مسلم هذا الدعاء في رواية لأبي هريرة فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ أحدكم من صلاته فليتعوذ بالله من أربع وذكرها .

فهذا الدعاء وغيره من الأفعال الواردة في سنة الآحاد ، يعمل به هؤلاء الذين يقولون إن هذه الأحاديث ظنية الثبوت ومنهم من يتوقف في الإيمان بعذاب القبر والمسيح الدجال . لأنه اعتقاد قلبي والعقيدة عندهم لا تثبت إلاً بدليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية المتواترة .

أما الذين يقولون بأن أحاديث الآحاد توجب العلم والعمل معاً فيرون استحالة القول بوجوب العمل فقط لأن المسلم لا يتعبد بشيء إلاً إذا اقترن ذلك بصحة هذا العمل وصدق الدليل الذي جاء به ، لأن الله تعالى يقول (ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم) وقد نهى تعالى عن القول بشيء لا يؤمن بصحته فقال عز وجل (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن

والإثم والبغي بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (١) .

وفي هذا روى ابن تيمية أن أبا بكر المروزي سأل الإمام أحمد بن حنبل عن إنسان يقول : إن الحبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً فعاب ذلك وقال ما أدري هو (٢) .

فهؤلاء يرون أنه من الصعب جداً أو من المستحيل أن يكلف الله المسلم بدعاء التشهد وفيه التعوذ بالله من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ، ثم يعمل المسلم ذلك وهو يعتقد أن هذا الذي يستعيز بالله منه أمر غير ثابت والعلم بصحته غير واجب شرعاً .

والجدير بالذكر أن الذين يقولون إن أحاديث الآحاد ليست حجة في العقائد ، يستدلون على ذلك بأن العقيدة هي الجزم واليقين ، وقد نهي الله عن اتباع الظن في العقائد فقال تعالى (إن هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ، ما أنزل الله بها من سلطان ، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى) كما قال تعالى (إن يتبعون إلا الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) .

ولكن يلاحظ أن الظن الوارد في هذه الآيات يتعلق بإثبات الألوهية لغير الله تعالى ، وهذا يختلف تماماً عن الظن المنسوب إلى أحاديث الآحاد ، فالشرك مع الله تعالى يستند إلى ظن هو الوهم والخيال الكاذب الذي لا يوجد أدنى احتمال على صدقه .

(١) سورة الاعراف آية رقم ٣٣ .

(٢) المسودة لابن تيمية ص ٢٤٢ .

أما أحاديث الآحاد فلا يقطع أحد بأنها من نوع الظن الكاذب فالغالب هو صحتها والاحتمال الضعيف هو عدم صحتها .

إن الظن قد يطلق على الوهم والكذب كما هو الحال بالنسبة لمعتقدات المشركين ، وقد يطلق على اليقين كما في قول الله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلاّ على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون) (١) .

ويطلق الظن كما جاء في معاجم اللغة العربية على إدراك العقل لشيء مع ترجيح ذلك ، وهذا الترجيح يتفاوت حتى يصل إلى درجة اليقين .

والظن المنسوب إلى أحاديث الآحاد هو من هذا النوع ، ولا ارتباط بينه وبين النوع الأول من الظن والمشار إليه بالنسبة لمعتقدات المشركين .

إن الأمور التي ترد في أحاديث الآحاد وتوصف بأنها من العقائد ، كالجنة والنار وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر ؛ قد جعل بعض الفقهاء التصديق بها غير لازم لأنها أمور عقائدية لا تثبت إلاّ بالدليل القطعي كالقرآن والسنة المتواترة ، بلى منهم من قال بكفر من أخذ بهذا الخبر في مجال الاعتقاد لأنه لو جاز قبول خبر الآحاد في الرواية لحاز اتباع مدعي النبوة بلا معجزة (٢) .

ولكن يجب أن نفرق بين الإيمان بالله وبالرسل وهذا أمر لا يثبت إلاّ بالأدلة القاطعة ، وبين الأوامر الصادرة من الرسول الى أتباعه الذين آمنوا به وصدقوه .

(١) سورة البقرة آية رقم ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) الامام عبد الرحيم الاسناوي في كتابه نهاية السؤال شرح منهاج الوصول في علم الاصول ج ٢ ص ٢٣٩ (المنهاج للبيضاوي) .

فالذين اتبعوا الرسول صلى الله عليه وسلم وآمنوا بصدق رسالته ، يصدقون بكل ما جاء في السنة النبوية ، ويستوي في هذا الأحكام العملية وغيرها ، إذ يكفي في ثبوت صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم العلم القريب من اليقين .

٣٠ — أمور العقيدة والتوقف في بعض السنة :

لهذا فالذين توقفوا في شيء من أحاديث الآحاد ، إنما فعلوا ذلك لأن الحديث لم يثبت عندهم . ومن هذا القبيل ما رواه الإمام مسلم أن عبد الله ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهن ، فسمعت عائشة أم المؤمنين ذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء أن ينفضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات) .
لذلك نجد أن الإمام أحمد بن حنبل قد صرح بأن حديث الآحاد يفيد العلم بنفسه (١) .

وأحاديث الآحاد التي كانت محلاً للتوقف أو الظن هي التي رويت خلافاً للقواعد الشرعية الثابتة ، ومن ثم وجد الشك في صدق الراوي أو قدرته على الحفظ ، ومن قبيل ذلك ما رواه أصحاب الكتب الخمسة من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بأنها طلقت ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله نفقة ولا سكنى ، فرد عمر شهادتها وقال (لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، لها النفقة والسكنى) .

(١) توضيح الافكار ج ١ ص ٣٧٠ .

وفي رواية مسلم قال عمر (لا ندري حفظت أو نسيت) (١) .
وفي هذا روى البخاري أن عائشة قالت (يا فاطمة ألا تتقي الله ، يعني
في قولها : لا سكنى ولا نفقه) (٢) .

من أجل ذلك قال الإمام ابن تيمية (ولهذا كان الصحيح أن خبر الآحاد
قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم) ، ثم يقول (وإن كان في
نفسه لا يفيد إلا الظن) ويقول (والعلم هذا حصل بإجماع العلماء على
صحته) (٣) .

ينكر الإمام ابن الأثير الجذري ظنية صحيح أخبار الآحاد ، فيقول في كتابه
جامع الأصول : إن أخبار الآحاد التي لم يختلف السلف فيها وفي العمل بها
ليست ظنية بل تدخل في نطاق علم الطمأنينة كما تدخل الأخبار المتواترة في علم
اليقين ويحدد علم الظن بأنه ما رده السلف من الأخبار التي يخشون منها الاثم على
العامل بها لقربها من الكذب ، فالمحدثون لا يطلقون اسم الصحيح على ما تطرق
إليه تهمة بوجه من الوجوه . ج ١ ص ٩١ .

ويقول الإمام الشوكاني (واعلم أن الخلاف الذي ذكرناه من إفادة
خبر الآحاد الظن أو العلم مقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه
أو كان مشهوراً أو مستفيضاً ، فلا يجري فيه الخلاف المذكور ، ولا نزاع
في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن
الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه كما ومن هذا القسم أحاديث صحيحي
البخاري ومسلم ، فإن الأمة قد تلقت ما فهما بالقبول (٤) لما كان ذلك
كذلك ، فإن الذين يقولون أو يكتبون ما يفيد أن أحاديث الآحاد ظنية الثبوت

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤٧ .

(٢) البخاري ٤٧٧/٩ .

(٣) مجموعة الفتاوى ج ١٨ ص ٤٠ .

(٤) ارشاد الفحول ص ٤٩ .

يتفقون في أن العمل بها واجب شرعاً ، وهو ما يقول به أولئك الذين يعتقدون أنها قطعية الثبوت ، ويصبح الخلاف في شيء غير عملي ولا يضعف من هذه السنة النبوية .

والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم الاعتقاد بصحة أمور قد جاءت عن طريق أحاديث الآحاد وقد استقرت في نفوس المسلمين جميعاً ومنها ، الإيمان بسؤال الميت في قبره وبعذاب القبر والإيمان بالصراط وبحوض النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته يوم القيامة والإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره ، والإيمان بعلامات الساعة وصفة القيامة والحشر ، فهذه وغيرها قد وردت في أحاديث صحاح بعضها من شروط الإيمان كما في صحيح مسلم والبخاري مثل سؤال جبريل للنبي عن الإيمان والإسلام وفيه قال « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه وبرسله وتؤمن بالبعث » (١) .

فكيف يقبل المسلم أن يقال له إن الإيمان بهذه الأمور واجب شرعاً ولكن العلم بها ظني ولا تثبت به أمور العقيدة ، مع أن هذه كلها من أمور العقيدة ؟

وكيف يوفق هؤلاء بين كون هذه من الأمور التعبدية والتي يدخل في الشعائر وفي الصلاة والدعاء ، وبين زعمهم أن العمل بها واجب ولكن العلم بها غير واجب ؟

إن هذا تناقض لا يستقيم إلاّ بالعودة إلى ما كان عليه الصحابة حيث لا يفرقون بين هذه الأمور .

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان كتاب الإيمان .

الفصل الخامس

سنة الأحاد والمذاهب الجماعية

دعوى تقديم القياس على سنة الأحاد

السنة وانتساب توقف الأئمة

سببه تقديم عمل أهل المدينة

المذاهب والخلاف الفقهي

٣١ - دعوى تصريم القياس على سنة الآحاد

لقد نسب إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على أحاديث الآحاد ، ولكن كثيراً ما أخذ أبو حنيفة بأخبار الآحاد ثم قاس عليها ، من ذلك القول بنقض الوضوء بالنوم مضجعا ، وإتمام الصوم لمن أكل وشرب ناسياً .

وإذا علم الإمام في المسألة حديثاً نبوياً ولو كان من أخبار الآحاد ، أخذ به وعدل عن القياس ، ومن ذلك أنه كان يفتي بأن دية الإبهام أكبر من دية الخنصر لأن منفعة كل منهما ليست متساوية ثم ترك هذا القياس عندما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن أصابع اليد (هذه وهذه سواء) (١) .

فالصحيح عند أبي حنيفة أنه لا يقدم القياس على ما صح عنده من الأحاديث ولو كانت آحاداً ولكننا نجد في بعض الكتب الفقهية أن الإمام أبا حنيفة اشتهر بتقديم القياس على خبر الآحاد .

فما صحة ذلك ؟ يجب على ذلك ابن أمير الحاج فيقول (إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا يجمع بينهما ، قدم الخبر مطلقاً عند الأكثرين ومنهم أبو حنيفة ، وإنما نسب القول بذلك في الجملة إلى أحد فقهاء الحنفية وهو عيسى بن إبان المتوفى سنة ٢٢١ هـ) (٢) .

(١) نيل الاوطار للشوكاني ج ٧ .

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج ٢ .

ويدافع الإمام عن نفسه فيقول (كذب والله وافترى علينا من يقول
لأننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس) ، ولكنه
يرى أنها أخبار ظنية الثبوت ، ولهذا خصها بشروط للتأكد من صحتها ،
فيشترط في الراوي العدالة والضبط ولكن معنى الضبط عنده يتسع لضبط
المتن وضبط المعنى ، (ولهذا لا يحتاج برواية من اشتهرت غفلته خِلْقَةً) ،
(أو مسامحة ومجازفة لعدم توفر شروط الضبط ، ولهذا رد رواية من لم يعرف
بالفقه عند معارضتها لمن عرف الفقه) (١) .

ولكننا نجد شبهة الشك في روايات أبي هريرة أتت من كثرة ما
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم من نظرة ومفهوم بعض العلماء
عنه فيما قيل أنه ليس بفقير الأمر الذي يستوجب بيان حقيقة هذا :

لقد أجاب الصحابي طلحة بن عبد الله عن السبب في كثرة روايات أبي
هريرة فقال : فيما رواه عنه البخاري في التاريخ (ما نشك أنه قد سمع عن
رسول الله ما لم نسمع ، وعلم ما لم نعلم ، وإنما كنا قوماً أغنياء لنا بيوتات
وأهلون وكنا نأتي رسول الله طرفي النهار ، ثم نرجع وكان هو مسكيناً لا مال
له ولا أهل ، وإنما كانت يده مع رسول الله ، وكان يدور معه حيث دار
فما نشك أنه علم ما لم نعلم وسمع ما لم نسمع ، ونفس السبب قاله أبو هريرة .
إذ روى عنه البخاري في صحيحه (كنت ألزم رسول الله على مليء بطني) ،
كما يروي عنه مسلم في صحيحه قوله (إن إخواني من المهاجرين كان
يشغلهم الصفتق في الأسواق وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على
نخيلهم وكنت ألزم رسول الله على مليء بطني) .

وعبارة مليء البطن قد يفهمها بعض الناس خطأ ، ولهذا ذكر الإمام

(١) مناهج الاجتهاد في الاسلام للدكتور محمد سلام مذكور ص ٦٠١ .

النووي في شرحه لصحيح مسلم أن المعنى هو أنه كان يقنع بقوته مع النبي ولا يطمع في تجارة أو مال ، أي أنه كان يلزم النبي ليتفرغ للعلم والجهاد ويكتفي باللقيمات التي يقمن صلبه .

أما مسألة الفقه كشرط لقبول روايات الصحابي فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم فيها وقال (نضّر الله عبداً سمع مقالتي ، فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) (١) ، وهذا الحديث يفيد أن الراوي والمبلغ قد يكون غير فقيه .

فضلاً عن ذلك فإن مسألة تفرغ أبو هريرة للعلم والجهاد مع رسول الله رواها البخاري ومسلم ، وليست محل شك وبالتالي فالمتفرغ للعلم والرواية لا ينازع أحد في أنه أقدر على تحمل الرواية وفي هذا قال الدكتور مصطفى السباعي تعليقاً على كثرة أحاديث أبي هريرة (ولا شك في أن المتفرغ للشيء المهتم به ، المتبع له يجمع له من أخباره والعلم به ما لا يجتمع لمن لم يكن كذلك ، وهم نعلم من أحوال بعض التلاميذ ما يجعل بعضهم وعلى تأخره في التلمذة والصحبة مصدراً موثقاً لكل أخبار أستاذه ما دق منها وجل) .

إن ما يكتب عن عدم فقه الرواة من الصحابة وما قيل من روايات تشكك فيهم إنما كتب نقلاً عن المستشرقين وهم لا شك يهدفون إلى هدم الإسلام والتشكيك فيه عن طريق هدم السنة أو التشكيك في رواياتها .

وحسب صحابة رسول الله فضلاً ومنزلة أن قال رسول الله صلى الله

(١) رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي .

عليه وسلم (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصفه) (١) .

وحسب أبي هريرة أن دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
(اللهم حيب عبيدك هذا وأمه إلى عبادك المؤمنين وحبب إليهم المؤمنين)
رواه مسلم .

أما فقهاء الكوفة الذين قدموا القياس على خبر الواحد فقد كان في تلك الفترة يقدمون فيها الحكم المبني على القياس لأنه يستند إلى نص عام في القرآن أو السنة المتواترة ، ويقدمونه على أخبار الآحاد التي لم تصح عندهم . والسبب هو الاطمئنان إلى صحة الحديث من عدمه ، وبالتالي فإذا كان الراوي معروفاً لديهم قدموا روايته على القياس ، والسبب كما ينقل عن عيسى بن إبان أنه لا يستطيع الوقوف على معاني كلام رسول الله الذي أوتي جوامع الكلم إلا من كان له دراية بالفقه وخاصة أن رواية الحديث بالمعنى كانت مستفيضة (٢) .

٣٢ - الأحناف واشتراط فقه الراوي :

أما ما نسب إلى الأحناف من تقديم القياس على سنة الآحاد إن كان راوي الحديث لم يشتهر بالفقه ، كما في روايات أنس بن مالك وأبي هريرة لأنها وإن عرفا بالضبط والعدالة ، ولكن لم يعرفا بالفقه ، فمردود عليه بما قاله الفقيه الحنفي أبو اليسر ، فقد جاء في كشف الأسرار (٣) أنه قال (المنقول

(١) رواه مسلم .

(٢) كشف الأسرار وكتب اصول الحنفية نقلا عن مناهج الاجتهاد للدكتور محمد سلام مذكور ص ١٢٦ .

(٣) كشف الأسرار ج ٢ ، ص ٣٨٥ نقلا عن مناهج الاجتهاد ص ٦٠٣ .

عن أصحابنا أن خبر الواحد مقدم على القياس ، لم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي ، فثبت أن هذا القول مستحدث (وأيضاً ما نقله ابن أمير الحاج من أن الإمام أبا حنيفة كغيره كان يقدم سنّة الآحاد على القياس سواء كان الراوي فقيهاً أو غير فقيه ، وذلك من رواية أبي الحسن الكرخي عن الإمام رحمه الله .

ونقل الدهلوي^(١) عن الكرخي أن أبا حنيفة أخذ بحديث أبي هريرة فيمن أكل وشرب ناسياً وهو أن يتم صومه ، وقدمه على القياس ، فبطل بذلك ، ما اشتهر من اشتراط فقه الراوي ، وما أشيع عن عدم فقه أبي هريرة . كما أخذ الإمام بحديث أنس بن مالك في أكثر مدة الخيصر ، وعدل عن القياس كما يقول البزدوي .

وبهذا يبطل ما قيل من أن أنساً لم تقبل روايته لعدم الفقه ، وما قيل من اشتراط الفقه في الراوي .

فمخالفة بعض الفقهاء لسنّة الآحاد ، ليس لضعف هذه السنّة ولا لعدم فقه روايتها ، بل لعدم معرفة هذا الحديث ، أو كان قد وصله ثم بدى له رأي في فهمه .

فعدم الثقة في صحة الخبر هو السبب الرئيسي في هذا الأمر .

(١) الانصاف في بيان اسباب الاختلاف للإمام ولي الله الدهلوي ص ٩١ .

٣٣ - السّنة وأسباب توقّف الأئمّة

إنّ الذين يبتغون التقسيم المحدث للسّنة النبوية ويقولون إنّ أحاديث الآحاد ظنية الثبوت فلا يعمل بها في العقائد أو الشئون الدستورية أو العقوبات أو الشئون الاقتصادية أو المعجزات ، لا ينكرون أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ما أرسل أبداً إلى قوم إلاّ آحاداً ، وخولهم لإبلاغ قومهم أمور الدين كله ، بما فيها العقائد والحلال والحرام ، كما أنّ الصحابة الذين كانوا يصلون إلى بيت المقدس وجاءهم فرد واحد أبلغهم بأن قرآناً نزل وحوّل القبلة إلى الكعبة ، قبلوا هذا الخبر وتحولوا في صلاتهم على الفور .

إنّ الخلاف في شأن أحاديث الآحاد الذي من أجله نشأ التقسيم هو في طبيعة هذا الخبر ، هل يوجب العلم به أم يوجب العمل دون العلم ؟ فيرى بعض العلماء أنّه قطعي الثبوت أي يوجب العلم به ، ويرى الشافعي ومالك وأبو حنيفة ، كما يرى آخرون أنّه يوجب العمل ولا يوجب العلم ، ولقد أجاب الأئمة أحمد بن حنبل وداود وابن حزم بأنّه لا عمل بغير علم . ولكن رأى الذين يوجبون العمل دون العلم أنّه لا ارتباط بين وجوب العلم ووجوب العمل ، إذ يكفي لوجوب العمل الظن الراجح والعلم لا يكون إلاّ باليقين (١) .

(١) الاحكام للامدي ج ٢ ص ٤٩ والاحكام لابن حزم ج ١ ص ٩٧ وما بعدها والمستصفي للغزالي ج ١ ص ٩٢ .

فتقسيم السنّة إلى متواتر وآحاد ، وكذا الخلاف بشأنه أمر نظري لا يؤثر على العمل ، قال الإمام الغزالي (وما حكى من المحدثين أن ذلك يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يوجب العلم بوجوب العمل إذ يسمى الظن علماً) .

وهذا يؤكد أن الخلاف في المصطلح لا أثر له من الناحية العملية ، فالكل يوجب العمل بأحاديث الآحاد^(١) إذا توفرت فيها شروط الحديث .

فمثلاً الإمام مالك يرى أن عمل أهل المدينة هو بمثابة قتل جماعي عن عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالتالي إن جاء حديث الآحاد مخالفاً لهذا العمل قدم عمل أهل المدينة لأن الحديث لم يثبت عنده إذ تطرق الشك إليه ، وهذا كان محتملاً بسبب الفتنة التي وقعت ، أما عمل أهل المدينة فلم يتطرق إليه الشك وعليه فمن قال إن الإمام مالك يرد سنّة الآحاد مطلقاً فسد أساء وتعدى .

كما أنه في هذه الفترة نقل عن الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على أحاديث الآحاد . والحقيقة أنه لم يقدم القياس على أحاديث ثبت صحتها ، لأنه كان يشك في بعض الرواة ، واشترط للعمل بنجبر الآحاد شروطاً لم يشترطها غيره ، لأنه كان في الكوفة موطن الحروب والفتن آنذاك .

وما كنا بهذا لنلتمس للإمام عذراً فنحن عيال على فقهه ومائتته ، إنما نكشف عن الواقع والحقيقة ، لقد قال الإمام أبو حنيفة (كذب والله وافترى علينا من يقول إننا نقدم القياس على النص . وهل يحتاج بعد النص إلى قياس)^(٢) كما قال (لولا الرواية لقلت بالقياس ولكن أبا حنيفة يرد خبر الآحاد إذا

(١) اصول الحديث للدكتور الخطيب ص ٣٠٣ تعليق بالهامش .

(٢) الميزان للإمام الشهراني ص ٥١ ومناهج الاجتهاد ص ٦٠١ .

كان لديه شك في روايته) ، وعنده إذا خالف الراوي الخبر وعمل بنقيضه شك في الرواية ، وإذا كان الخبر في أمر تعم به البلوى فالأصل أن يرويه جمع عن جمع فإن رواه واحد ، تطرق الشك في هذه الرواية وقدم القياس عليها ، لأن الظن قد تسرب إلى هذا الخبر بينما القياس مستنده القرآن أو السنة المتواترة وهذه قطعية الثبوت ، وبهذا لا يقال إن الإمام أبا حنيفة يقدم القياس على أحاديث الآحاد . قال ابن أمير الحاج (إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا يجمع بينهما قدم الخبر مطلقاً عند الأكثرين منهم أبو حنيفة) ، وإنما نسب القول بذلك في الجملة إلى أحد فقهاء الحنفية وهو عيسى بن امام المتوفى سنة ٢٢١ (١) .

وقال الإمام الدهلوي ويكفيك دليلاً على هذا قول المحققين إن هذا مذهب عيسى بن إبان ولقد زال سبب هذا الظن بتمحيص الروايات تمحيصاً لم يشهد التاريخ مثله ، وقد شهد غير المسلمين بذلك أمثال برناردشو وكارليل وباسورث فقد أظهروا إعجابهم بطريقة علم مصطلح الحديث وخصوصاً علم الجرح والتعديل .

وقد أوضح هذا الإمام الشافعي إذ قال : (إن بعض الأحاديث لم تبلغ علماء التابعين أي الطبقة التالية للصحابة ، فأخذوا بالقياس والقواعد العامة واجتهدوا . ولهذا فإن الطبقة التالية لهم وهي طبقة تابعي التابعين أي الطبقة الثالثة ، لم تعمل بهذه الأحاديث ظناً أن التابعين تعمدوا عدم العمل بها لنسخها أو لعلة في بعض رواياتها ، واستمروا في أخذ الحكم الشرعي بطريق الاجتهاد على الرغم من وجود النص في المسألة) .

وقد أعلن الشافعي أنه يجب طرح القياس وعمل أهل المدينة في المسائل

(١) الانصاف للدهلوي ص ٩٢ .

التي ثبت أن حكمها قد وردت به سنة صحيحة ، لأن الصحابة والتابعين من بعدهم لم يكن لديهم ما ينسخ هذه الأحاديث أو يقدر فيها ، ومن لجأ إلى أخذ الحكم الشرعي من عمل أهل المدينة أو القياس لم يكن لديه علم بهذه الأحاديث ، أو لم يكن قد تأكد من صحة نسبتها إلى النبي بسبب الفتنة والخلافات .

وبعد تدوين السنة وزوال الفتن وتوفر الأحاديث وتمحيصها ومعرفة الصحيح والضعيف والموضوع زال سبب التوقف في العمل بأحاديث الآحاد .

فمثلاً حكم خيار البيع في مجلس العقد ورد به حديث نبوي ولكن لم يعرفه فقهاء المدينة السبعة ، وأخذوا بالقياس ، كما عمل أهل المدينة بخلافه ، وبالتالي رأى مالك وأبو حنيفة أن عدم العمل بالحديث علة تقدر فيه ، وقدم الأول عمل أهل المدينة عليه كما قدم الآخر حكم القياس ، ولكن الإمام الشافعي توفر له وسائل تحصيل السنة وتمحيصها بسبب الرحلات العلمية وبسبب تدوين السنة وتمحيصها فقدم الحديث وعمل به ^(١) .

فهل يقبل من مسلم اليوم أن يرد الحديث ويقدم القياس عليه على الرغم من أنه قد رواه البخاري ومسلم بلفظ (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر) .

وهل يحل لمن يتولون تدريس الفقه الإسلامي بالمعاهد والجامعات أن يهدروا هذا النص استناداً إلى القياس أو عمل أهل المدينة الذي لجأ إليه أبو حنيفة ومالك لعدم ثبوت الحديث في عصرهما ، إن ذلك لا يجوز في دين الله تعالى .

(١) الانصاف في بيان اسباب الاختلاف للإمام الدهلوي ص ٨٣ .

٣٤ - سِبْرَةُ تَقْدِيمِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

إن من يتمسكون بعمل أهل المدينة ويقدمونه على ما ثبت في السنة النبوية كحديث خيار البيع سالف الذكر . يعتقدون أن أهل المدينة المنقول عنهم هذا العمل هم كل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالتالي فما كان عندهم إنما أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويصبح بمثابة رواية جماعية تقدم على حديث الآحاد خصوصاً أن الشك في سنة الآحاد كان موجوداً قبل تدوين السنة وتمحيصها .

والحقيقة أن أهل المدينة في زمن الإمام مالك لم يكونوا صحابة النبي حتى يصبح النقل عنهم إجماعاً . فقد مات الإمام مالك سنة ٢١٢ هـ وسلسلته الذهبية في الرواية هي مالك عن نافع عن ابن عمر . فنقله عن التابعين وليس عن الصحابة .

لهذا فالرواية الجماعية هي المنسوبة إلى الصحابة وليس إلى بعضهم أو إلى التابعين أو بعضهم . ولقد كان جواب الإمام الشافعي على ذلك قوله (لست أقول ولا أحد من أهل العلم . هذا مجمع عليه إلا لما تلقى عالماً أبداً قاله لك . وحكاه عن قبله كالظهور أربع وكنحرهم الحمر . وقد أجدهم يقولون المجمع عليه وأجد في المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه) الرسالة ج ٣ . ومن المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا جميعاً في المدينة ثم غادرها كثير منهم إلى مكة والكوفة والشام والبصرة ومصر . وذلك في زمن أمير

المؤمنين عثمان ، ونقل أهل كل بلد عن هؤلاء الصحابة . فلماذا يكون المنقول عن بعضهم من الأعمال حجة عما نقله الآخرون ؟ ثم كيف يصبح عمل بعضهم حجة يقدم على الحديث الصحيح ؟ لهذا أيضاً رفض الإمام مالك أن يكون كتابه الموطأ هو المرجع الوحيد لدولة الخلافة . ولهذا أيضاً توقف نافع عن فتياه بحل الرهن والكفالة في الورق والنقصة والطعام إلى أجل مسمى ، وذلك عندما علم أن الحسن لا يقول بذلك ، ونافع مولى ابن عمر من كبار فقهاء أهل المدينة الذين أخذ عنهم الإمام مالك ، بينما الحسن البصري ليس من هؤلاء بل من العراق .

فضلاً عن ذلك فالإمام مالك نفسه يقول (إنما أنا بشر أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه) .

ومثله قال الإمام الشافعي (كل مسألة صحح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي)^(١) .

وقال الإمام أحمد (لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا وقد اختلف الفقهاء في المراد من عمل أهل المدينة)^(٢) :

أ — فليل هو إجماع أهل المدينة فيكون حجة من جهة النقل أو الاجتهاد . الأحكام لابن حزم ج ١ ص ١٤ ، وكشف الأسرار للبردوي ج ٣ ص ٩٦١ وارشاد الفحول للشوكاني ص ٨٢ وقيل إجماع من جهة النقل فقط مثل نقلهم الصاع والاذان والإقامة والأوقات .

ب — وقيل انه إجماع من طريق الاستدلال أي الاجتهاد فيما لا نص فيه وهذا اختلف فيه مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٣٠٦ .

(١) صفة صلاة النبي للألباني ص ٢٣ والوجيز في العبادات للمؤلف ص ٣ .

٣٥ - المذاهب والخلاف الفقهي

لقد تميز عصر الصحابة - رضي الله عنهم - بقلة الخلاف في الأحكام الشرعية . لأنه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . كانوا يرجعون إليه في جميع الأمور . فبين لهم حكم الله تعالى فيعملون بهذا الحكم ويقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم في الحياة العملية . فيصلون كصلاته ويحججون كحججه دون أن يسألوا عن الفرائض والسنن . حيث كانوا يلتزمون بكل ما صدر عنه قولاً أو عملاً .

كما كانوا لا يكثرون من السؤال . وفي هذا روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه إلاّ عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض . كلهن في القرآن الكريم منهن (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) . و (يسألونك عن المحيض) .

غير أنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر اتجاهان في الفقه الأول يتمسك بظواهر نصوص القرآن والسنة النبوية حتى سمي أصحابه بمدرسة الحديث . وكان من أشهر رجالها الصحابة زيد بن ثابت . عبد الله بن عباس . عبد الرحمن بن عوف ، الزبير بن العوام ، أبو عبيدة بن الجراح . وابن عمر [المدخل لدراسة القرآن والسنة للدكتور شعبان اسماعيل ج ٢ ص ٣١٥] .

والاتجاه الثاني كان يأخذ بالرأي عند انعدام النصوص الشرعية أو لترجيح فهم بعضها على الآخر ، ولهذا أطلق على أصحاب هذا التيار اسم « مدرسة الرأي » وقد ظهر منهم الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وأم المؤمنين عائشة . الاجتهاد بالرأي للدكتور خليفة بابكر ص ١٩٧ .

وقبل تدوين السنة وتمحيص الفقه اتسع الخلاف بين المدرستين بسبب قلة الأحاديث النبوية عند أهل الكوفة من أصحاب مدرسة الرأي . ولعدم تثبيت بعض أصحاب مدرسة الحديث من بعض الأحاديث كان منهم من يقدم القياس أو عمل أهل المدينة على بعض النصوص الشرعية التي لم تكن قد شاعت وثبت صحتها . فلم يأخذ بحكم خيار البيع كل من الإمام أبو حنيفة وهو من مدرسة الرأي ، والإمام مالك وهو من مدرسة الحديث ، لأن الحكم الشرعي جاء به حديث غير متواتر ولا مشهور فلم يعمل به لعدم شهرته بين التابعين . وظن هذان الإمامان أن هناك علة في الحديث أدت إلى عدم شهرته وإلى عدم العمل به . ولكن يرجع السبب في ذلك إلى أن السنة النبوية لم تكن قد جمعت كلها ومحضت ، ومن ثم عندما تحقق ذلك تبين أن هذا الحديث عند البخاري ومسلم مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا » مناهج الاجتهاد ص ١١٤ ، ١٢٠ .

ومن قبيل عدم العلم بالسنة ما رواه الإمام مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي بكر الصديق أنه لم يحكم للجدة بالميراث وقال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن ميراثها شيئاً ، وسأل الناس في المسجد بعد صلاة الظهر ، فقام المغيرة بن شعبة وقال أعطها الرسول صلى الله عليه وسلم السدس فقال الخليفة : أيعلم ذلك أحد غيرك؟ قال : محمد بن مسلمة فصدقه الخليفة وحكم للجدة بهذا الميراث .

وفي الطبقة الثالثة كثرت الرحلات العلمية بين العلماء والفقهاء ، كما

كثرت المناظرات وتوفرت السنّة النبوية بسبب جمعها وتمحيصها ، وأصبح من المتفق عليه أنه لا يحل ترك هذه السنة والعمل بالقياس أو بالرأي أو بعمل بعض التابعين من أهل المدينة أو غيرهم . كما أصبح من المسلم به أيضاً أن الرأي أو الاجتهاد طريق لاستنباط الحكم الشرعي عند عدم وجود الحكم في القرآن أو في السنّة النبوية .

غير أنه في نهاية القرن الرابع الهجري انتشرت المذاهب الجماعية واستقرت وانتسب كل فقيه إلى مذهب بعينه لا يتعداه حتى سمي هذا العصر بعصر التقليد ، بل أطلق عليه في المرحلة الأخيرة منه اسم عصر الجُمُود ، وأشيع أن باب الاجتهاد قد أغلق حتى أصبح قول إمام المذهب كالنص الشرعي فلا يجوز مخالفته .

وهذا يخالف ما كان عليه صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما ظل عليه السلف الصالح حتى القرن الرابع الهجري ، فكان المسلم لا يقلد مذهباً بعينه إذ يأخذ عن العالم الثقة بغير اعتبار لمذهبه ، بل كان أئمة المذاهب الجماعية يرفضون هذا التقليد . وعندما أراد الخليفة جمع الناس على رأي واحد في الفقه طلب من الإمام مالك أن يضع كتاباً يتجنب فيه رخص ابن عباس وتشدد ابن عمر وشواذ ابن مسعود ويوطئه للناس توطيئاً .

غير أن الإمام مالك عندما فرغ من وضع الكتاب وسماه الموطأ رفض أن يلزم المسلمين به وقال : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا . فإن الناس قد سبقتهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل منهم بما سبق إليه .

وفي هذا أيضاً روى ابن حزم بسنده أن الإمام مالك قال « أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » .

كما روى عن الإمام أبي حنيفة في كتاب اليواقيت والجواهر مثل ذلك وعند الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعي أنه قال لو صح الحديث فهو مذهبي .

فليس لمسلم أن يترك الحديث الصحيح ويعمل بقول أحد من الناس . ولهذا عندما أجاب ابن عباس رضي الله عنه بالحديث النبوي وقال السائل : قال أبو بكر وعمر ، كان جواب ابن عباس : يوشك أن تسقط عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون : قال أبو بكر وعمر .

ولكن الذي يجتهد في فهم النص الشرعي ابتغاء مرضاة الله فيتمسك بفهم لا ترده قواعد اللغة يكون مأجوراً ولو أخطأ في الحكم ، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » . وهذا كله إذا كان من أهل الاجتهاد

وفي هذا روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه بعد غزوة الخندق « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فأدركتهم الصلاة في الطريق فقال بعضهم لا نصلي إلا في بني قريظة وقال بعضهم لم يرد منا هذا فصلوا في الطريق ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف سبب حثه الصحابة ليصلوا العصر في بني قريظة وهو سرعة الوصول بغير تأخير ، وبالتالي لم يرد تغيير مواعيت الصلاة ، والذين صلوا في الطريق كانوا أصوب فعلاً ولكن لم يجب على الذين تمسكوا بعموم الأمر وظاهره لأنهم اجتهدوا في فهم المراد من الأمر النبوي .

أسباب الخلاف بين الأئمة قد تركز في عدة أمور أهمها :

(١) الاختلاف في فهم النص ودلالته الشرعية :

(٢) اعتقاد وجود سبب أدى إلى عدم العمل بالحديث النبوي ومن ثم استمر العمل بخلاف بعض الأحاديث اعتقاداً أن هذا بمثابة رواية جماعية ، وهو ما يسمى عند الإمام مالك بعمل أهل المدينة وبموجبه لم يأخذ بحديث الخيار في البيع في مجلس العقد ، ثم ثبت بعد ذلك أنه لا توجد علة ولا سبب يضعف هذا الحديث ، فقد أثبتته البخاري ومسلم وغيرهما من كتب الصحاح .

(٣) ومن أسباب الخلاف أيضاً الاختلاف في دلالة الحديث ، مثل الحديث المرفوع الذي رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ونصه : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » فقد فسر بعضهم الإغلاق بالإكراه ، وقالوا لا يقع طلاق المكره ، وفسره آخرون بالغضب ، قال أبو داود أظنه الغضب ، وقال ابن القيم نقلاً عن شيخه ابن تيمية الإغلاق انسداد باب العلم والقصد ومن ثم أبطل طلاق المعتوه والمجنون والسكران والغضبان غضباً لا يعقل فيه ما يقول وهؤلاء قد أغلق عليهم باب العلم والقصد والطلاق لا يقع إلا من قاصد عالم به .

(٤) ومن أسباب الاختلاف ، الخلاف في تصحيح الحديث وتضعيفه ، فمثلاً أخذ من ذكرنا بحديث لا طلاق ولا عتاق في إغلاق لصحته عندهم بينما لم يأخذ به آخرون حيث ضعفه الإمام الذهبي .

(٥) ومن أسباب الخلاف الفقهي اختلاف أصحاب المذاهب الجماعية في شروط العمل بأحاديث الآحاد ، وهو الحديث الذي رواه شخص واحد في عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابع التابعين فكان بعض الأحناف يقدمون عليه القياس ، فقالوا بوجوب صوم يوم آخر على من أكل أو شرب ناسياً في الصوم ، بينما عارضهم الإمام الشافعي بالحديث الذي رواه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١) والسرخسي يوجب القضاء لمن بلع جوزة والصوم فات ركنه عند ابن دقيق .

كما كان الإمام مالك يجعل من شروط العمل بأحاديث الآحاد الاتخالف عمل أهل المدينة ومن ثم قال مالك بوجوب قضاء يوم ، فأجاب الشوكاني لو ردت الأحاديث بمثل هذا ما بقي من الحديث إلا القليل^(٢) .

توحيد المذاهب وجناية التفرقة :

وإذا كان مثل هذا الخلاف قد قام في عصر هؤلاء الأئمة حيث لم تكن جميع الأحاديث النبوية جمعت ومحضت ، وبالتالي كانت هناك أسباب لتقديم القياس أو عمل أهل المدينة على أحاديث الآحاد غير المشهورة ، فلا مجال اليوم لمثل هذا الخلاف إذ قد زال السبب سالف الذكر بتمحيص السنة النبوية وجمعها ، فاستكمل أصحاب المدارس الفقهية ما لديهم من أوجه التقص ، فمثلاً عدل الأحناف عن تقديم القياس على حديث الآحاد فعملوا بحكم إتمام الصوم لمن أكل أو شرب ناسياً ، كما أخذ المجتهدون من المالكية بالصحيح

(١ و ٢) يرجع إلى البند ٢٥ و ٣٢ وإلى المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ١٣٦ وفقه السنة للشيخ سابق ج ١ ص ٣٩٣ ومناهج الاجتهاد الفصل الثالث ونيل الأوطار ج ٤ ص ٢٨٤ .

والثابت من احاديث الآحاد ولو خالف عمل اهل المدينة ، كما اخذوا بالرأي عند انعدام النص ، وأيضاً بلحا الإمام الشافعي إلى القياس وتوسط فيه ، وقد كان لا يأخذ به ، ومن ثم قال ابن قدامة في كتابه المغني : (إن التفرقة بين المسلمين باختلاف المذاهب والآراء وتعصب كل شيعة لمذهب في الأصول والفروع هو من أكبر الكبائر الثابتة بنصوص الكتاب والسنة) .

٣٧ - الاجتهاد بين العلماء والعوام :

الأصل في الإسلام أن يأخذ المسلم الحكم الشرعي من الكتاب والسنة ، لأنه لا عصمة لأحد حتى تصبح أقواله أو أفعاله شرعاً من الله لا تحمل مخالفة وأقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ليست ملزمة بذاتها ، بل بما استندت إليه من الكتاب والسنة النبوية .

لقد نص على ذلك هؤلاء الأئمة ، فقال الإمام احمد بن حنبل لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وتعلم كما تعلمنا . وقال للشافعي التقليد غفل من اغفل منه ، ومثل الذي يطلب العلم بلا حجة كحاطب ليل يحمل حزمة من حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري (١) ، ثم جاء ابن حزم وقال التقليد حرام ويعني به ان يأخذ المسلم كل أقوال إمام من الأئمة دون ان يردها إلى الكتاب والسنة ، ولكنه كغيره يدرك ان العوام ليست لديهم هذه القدرة ، ولهذا قال على هؤلاء أن يسألوا من يعتقدون انه اعلم اهل البلد بحكم الله ورسوله وليس بمذهب فلان او قوله . ويعلم الجميع ان هؤلاء الأئمة ما خالفوا حديثاً صحيحاً إلا لسبب من الأسباب السابق ذكرها ، وبالتالي فإن اصاب احدهم فله أجران وإن اخطأ فله أجرٌ حسبما هو ثابت بالحديث النبوي في صحيح البخاري ومسلم .

(١) الوجيز في المبادات للمؤلف ص ٣ .

فإن اعتقد أحد من المسلمين في علم إمام وتقواه فأخذ عنه حكماً ثم تبين أنه قد خالف الحديث النبوي فليس عليه ذنب ، لأنه قبل أن يعلم بالحكم الصحيح الثابت في الحديث النبوي لم يكن قد خالف شيئاً فאלله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله اجران وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر » رواه الإمام مسلم .

وعلى هذا لا يجوز النيل من هؤلاء الأئمة والعلماء فهم ورثة الأنبياء بهم حفظ الله هذا الدين .

كما ان اجتهاد غير العلماء قد يؤدي إلى التنطع في الدين ، بل وإلى الضلال ، فمثلاً قال النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) فأوضح لنا هؤلاء الأئمة ان معنى الكفر هنا هو الكفر بنعمة الإيمان وليس الكفر المخرج عن الملة لأن الله تعالى قال : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلا فأصلحوا بينهما » (١) .

ومن الأحاديث النبوية ما كان الغرض منه الترغيب او التهيب او الوعيد وهذا لا يدركه إلاّ العلماء .

فقد روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله زوارات القبور » . ومع هذا رخص واجاز بعضهم للنساء زيارة القبور فحملوا الحديث على التهيب لما رواه مسلم وغيره عن النبي في قوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ، ولأدلة أخرى عندهم منها نسخ الحديث الأول .

(١) يرجع في تفصيل ذلك الى كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم، للمؤلف .

[وقفه مع المجادلين]

إن ظاهر الحديث يدل على النسخ وذلك بإباحة الزيارة بعد أن كانت ممنوعة، وهذا ما أثبتته الكتاب بالبند ٤٨ بعنوان بين النسخ والتخصيص^(١) حيث أوضح أن النهي السابق نسخ الحكم أي أن العمل به قد انتهى وهذا ما كان موضع استدلال الدكتور عزية علي طه في رسالتها للدكتوراه في الحديث النبوي من جامعة الأزهر الشريف، كلية البنات الإسلامية، قسم التفسير والحديث حيث استشهدت بما ورد في هذا البند للرد على المستشرق جون وليامر فيما زعمه من التناقض في هذه الأحاديث وطعنه في الناسخ والمنسوخ، كما استدلت الصفحات بالعقل البشري والتحريف العلمي بند ٥٩ للرد على من ادعى بالتناقض في بعض الأحاديث بينما أثبت هذا البند صحتها وسلامة المتن من التناقض. ص ٢٥، ٢٦، و ٥٠ إلى ٥٣ من الرسالة. كما أورد فقه السنة ج ١ ص ٤٧٨ عن الشوكاني ان اللعن للمكثرات من الزيارة ولهذا لم يرجح النسخ وجمع بين الأحاديث.

ولكن الأخ سلامة جبر توصل إلى استدلال آخر بخلاف هؤلاء جميعا، هو أن كتاب السنة المفترى عليها يجب أن يحرق أو يحجر على صاحبه لجهله وعدم فقهه في السنة فيما أورده في هذه البنود.

لقد ذكر ذلك في النسخ وخصائص الأنوثة ومقالاته في مجلة اليقظة ومذكراته ثم عاد وتخلّى عن هذا الكتيب واستبعده بعد أن استخدم كل عبارات التجريح والسب لمن خالفه ولا سيما كتاب السنة المفترى عليها وصاحبه.

(١) وانظر أيضا الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للهمداني ص ١٣١.

وكتاب منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل للدكتور عزية طه ص ٣٠٧-٣١٠. دار الحوث العلمية سنة ١٩٨٧.

الفصل السادس

السُّنَّةُ بَيْنَ الْمُعْجَزَاتِ وَالْعَقَائِدِ

المعجرات بين الدين والعقل

الاسراء والمعراج بين المسيحيين وأعدائهم

المعجرات والأخطاء الإصلاحيين والمستشرقين

الفرز والفكري وبدعة الاسراء بالروح

العام والمعجرات النبوية

٣٨ - المعجزات بين الدين والعقل

إن المستقرىء لتاريخ الرسل والرسالات . يجد أن هؤلاء الرسل إنما جاءوا بالعدل ومكارم الأخلاق . دون أن يكون لهم نفع مادي أو معنوي ، بل كان تعرضهم للأذى وتحملهم المشاق في سبيل إنقاذ الناس وتحقيق الخير لهم ورفع الظلم عنهم .

هذه الدعوات تحمل للناس نفعاً محضاً لا شبهة فيه . ومن ثم فالعقول الصحيحة تسارع إلى تصديقها دون انتظار المعجزات والبراهين الدالة على صدق الرسالة . ولكن لأنها تضمنت الوعد بالجنة والوعيد بالنار في عالم آخر فيه حياة أبدية لا نهاية لها ، ، فإن الله تعالى قد أقام الحجة على الناس ، فأرسل رسلاً مبشرين ومنذرين وقال (وما كنا معذبين حتى نبعث رسلاً) (١) كما قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، ان الله قوي عزيز) (٢) .

بهذا أخبرنا القرآن الكريم أن كل رسول كان مؤيداً من الله بالبينات والبراهين الدالة على صدقه وصحة رسالته ، وكان مع كل رسول الكتاب

(١) سورة الاسراء آية ١٥ .

(٢) سورة الحديد آية ٢٥ .

الذي يضم التشريعات التي تصلح أحوال الناس وتفصل بينهم في منازعاتهم وذلك بهذا العدل الإلهي المرموز إليه بالميزان .

والمعجزة هي أمر خارق للعادة أو لنواميس الكون وقوانين الحياة يظهره الله على يد نبي وذلك على وجه التحدي تصديقاً له .

ولقد كانت معجزة نبي الله عيسى عليه السلام هي ما أخبر القرآن عنه في وصف هذه الرسالة إذ قال الله عن المسيح (إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، ويكلم الناس في المهد وكهلاً) ومن الصالحين ، قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسنني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون . ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ، ورسولاً إلى بني إسرائيل أني قد جئتكم بآية من ربكم أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله وأبرىء الأكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين) (١) .

أما معجزة خاتم النبيين التي تحدى بها الإنس والجن فكانت القرآن الكريم وفي هذا قال الله تعالى (قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) (٢) . وقال تعالى : (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين) (٣) .

-
- (١) سورة آل عمران آية ٤٥ - ٤٩ .
 - (٢) سورة الاسراء آية ٨٨ .
 - (٣) سورة البقرية آية ٢٣ .

وبجانب هذا القرآن المعجز في كلماته وآياته ومعانيه، فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم معجزات أخرى أظهرها الإسراء والمعراج الوارد في القرآن والسنة، كما توجد خوارق للعادات والنواميس منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء (أي الماء الذي يتوضأون به)، فلم يجدوه فأتى رسول الله بوضوء (أي إناء للوضوء) فوضع رسول الله في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضأوا منه قال أنس: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضأوا من عند آخرهم^(١). (ومن هذه الخوارق ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرهم آية فأراهم انشقاق القمر وفي رواية أخرى أن القمر انشق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهدوا)^(٢).

إن المعجزات النبوية ترتبط بالإيمان فمن آمن برسالة خاتم النبيين يصدق ما أخبر به من أمور خارقة للعادة، ومنها الإسراء والمعراج، ومن كفر بهذه الرسالة رد هذه المعجزات، ولهذا كان حكم الله في المنافقين هو قوله تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون)^(٣).

ولكن هذا المنطق القرآني غفل عنه بعض المسلمين فاتبع أوهام بعض المبشرين والمستشرقين الذين زعموا أن رحلة الإسراء والمعراج لا يصدقها العقل البشري إلا إذا كان الإسراء بالروح.

-
- (١) كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان كتاب الفضائل باب معجزات النبي ص ٥٩٨ طبعة وزارة الأوقاف الكويت .
(٢) المرجع السابق باب انشقاق القمر ص ٧٨٨ .
(٣) سورة المنافقون آية ١ .

ولقد تجاهل هؤلاء أن عقلمهم هذا قد صدق معجزات رسول الله عيسى ومنها إحياء الميت ورد البصر للأعمى ، كما صدق هذا العقل أن الله سبحانه وتعالى يتكون من ثلاثة أشخاص هي الأب وهو ذات الله والابن وهو السيد المسيح بوصفه ابناً لله في اعتقادهم الخاطيء ، والروح القدس وهو الله الحي إذا ظهر كحياة (١) .

إن منطق العقول السليمة يقضي بأن يكون الحوار مع هؤلاء المستشرقين والمبشرين في مسألة الإيمان بالرسالة والرسول وليس في الإسراء والمعراج ، لأن الذي لا يؤمن بالإسلام لا مجال لإقناعه بما جاء في القرآن والسنة ، وهذا هو الخطأ الشائع لدى من ناقش المستشرقين من المسلمين عندما جاروهم في زعمهم أن الإسراء بالروح دون الجسد ، وهم ما أشاعوا ذلك إلا للتوصل إلى تكذيب الرسالة والرسول وصرف الناس عنها ولهذا تعمد كبرائهم الكذب فادعى مارجليوث أن النبي محمداً كان يمارس الشعوذة ، وزعم القس لامانس أنه كان يسترسل في الشهوات والملذات ، وفي ثنايا كتاباته تتضح خلفية هذه الأكاذيب حيث يقول رينيه إن لامانس في كتابه عن محمد صاح متأوهاً من أن القرآن عندما جاء صرف العرب عن الإنجيل بعد أن شرعوا في تذوق حلاوته .

انظر المقدمة وكتاب معالم تاريخ الإنسانية ج ١ ص ٣٦ تأليف هـ — ج ويلز .

(١) كتاب الله واحد ام ثالوث للاستاذ / محمد مجدي مرجان ص ٩٥،٩ .

٣٩ - الإسراء والمعراج بين المسامحة واعدائهم

الإسراء هو انتقال النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام بمكة إلى المسجد الأقصى بالقدس وهذا ما ورد في أول سورة الإسراء في قوله تعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لئريه من آياتنا إنه هو السميع البصير) .

والمعراج هو صعود النبي من بيت المقدس إلى السموات السبع حيث فرض الله عليه وعلى أمته الصلوات الخمس؛ أشار الله إليه في سورة النجم: (فأوحى إلى عبده ما أوحى ، ما كذب الفؤاد ما رأى ، أفتمارونه على ما يرى . ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى : عندها جنة المأوى) .

هذه الرحلة وردت بشأنها روايات في السنة النبوية عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم . وقد وردت أحاديث أخرى عن رؤيا منامية للنبي فيها مشاهد لأحوال بعض الناس مما جعل الشيخ محمد الغزالي يجزم بأن المشاهد المنسوبة إلى ليلة الإسراء والمعراج هي رؤيا منام في ليلة أخرى من الليالي المعتادة .

وصحيح أنه ورد في صحيح البخاري في آخر باب الجنائز عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة الصبح أقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا فإن رأى أحد قصصها فيقول ما شاء الله ، فسألنا يوماً هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين أتياي

فأخذنا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شذقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشذقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شذقه هذا فيعود فيضع مثله . وذكر مشاهد أخرى ثم أخبرنا عنها . (قالا : أما الذي رأيته بشذقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه ، حتى تبلغ الآفاق فيضع به إلى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار ، يفعل به إلى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة ، والذي رأيته في النهر آكلوا الربا . . . الخ) ، ولكن بجانب هذه الرؤيا المنامية توجد مشاهد رآها النبي في اليقظة في رحلة الإسراء والمعراج فقد أخرج أحمد وأبو داود عن النبي قال (لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخدشون وجوههم وصدورهم فقلت ما هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم كما أخرج ابن حبان حديثاً آخر عن الخطباء الذين يقولون ما لا يفعلون . وروى عن إسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما دخلت السماء الدنيا رأيت رجالاً في أيديهم قطع من النار كالأحجار يتدفونها في أفواههم فتخرج من أدبارهم ، فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً . والحديد بالذكر أن الله قال (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) (١) .

ويقول النبي : ثم رأيت رجالاً لهم بطون لم أرَ مثلها قط ، بسبيل آل فرعون يمرون عليهم كالإبل العطاش حين يعرضون على النار يطؤونهم لا يقدر على أن يتحولوا من مكانهم ذلك ، قلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء أكلة الربا . والحديد بالذكر ان الله تعالى قال (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) (٢) كما يقول عز وجل عن

(١) سورة النساء آية ١٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

مؤمن آل فرعون (فواقه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب .
النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون
أشد العذاب) (١) .

ويكمل النبي فيقول : ثم رأيت رجالاً بين أيديهم لحم سمين طيب إلى
جنبه لحم هزيل تنن ، يأكلون منه ويتركون السمين الطيب ، قلت من هؤلاء
يا جبريل ؟ قال هؤلاء الذين يتركون ما أحل الله لهم من أزواجهم وينذهبون
إلى ما حرم الله عليهم منهن .

كما قال ثم رأيت نساء معلقات بشدين فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟
قال هؤلاء اللاتي أدخلن على الرجال من ليس من أولادهم .

كما شاهد النبي صلى الله عليه وسلم نبي الله آدم في السماء الأولى ،
وشاهد في السماء الثانية عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا ، وفي السماء الثالثة
شاهد نبي الله يوسف وفي الرابعة إدريس وفي الخامسة هارون ، وفي السادسة
موسى وفي السابعة شاهد أبا الأنبياء إبراهيم وسلم عليهم جميعاً نبياً نبياً .

ثم وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سدرة المنتهى حيث فرض الله عليه
الصلوات الخمس ، وفي هذا قال الله تعالى (والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم
وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلاّ وحى يوحى علمه شديد القوى ،
ذو مرة فاستوى ، وهو بالأفق الأعلى ، ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو
أدنى ، فأوحى إلى عبده ، ما أوحى ، ما كذب الفؤاد ما رأى ، أفتمارونه
على ما يرى ، ولقد رآه نزلة أخرى ، عند سدرة المنتهى ، عندها جنة المأوى ،
إذ يغشى السدرة ما يغشى ، ما زاغ البصر وما طغى ، لقد رأى من آيات ربه
الكبرى) (٢) .

(١) سورة غافر آية ٤٥ - ٤٦ .

(٢) اول سورة النجم .

فرض الصلاة في السماء :

وعن فرض الصلاة يقول النبي صلى الله عليه وسلم (فأوحى الله إليّ ما أوحى ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت إلى موسى صلى الله عليه وسلم : فقال ما فرض ربك علي أمتك ؟ قلت خمسين صلاة قال : ارجع إلى ربك فأسأله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك فأني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم ، قال النبي : فرجعت إلى ربي فقلت : يا رب خفف علي أمتي فحط عني خمساً فرجعت إلى موسى فقلت حط عني خمساً ، قال إن أمتك لا يطيقون ذلك ، فارجع إلى ربك فأسأله التخفيف قال النبي : فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى عليه السلام . حتى قال الله : (يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة ، لكل صلاة عشر « أو عشر حسنات » فذلك خمسون صلاة ، ومن همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشرآ ، ومن همّ بسيئة فلم يعملها ، لم تكتب له شيئاً ، فإن عملها كتبت له سيئة واحدة ، قال النبي فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته فقال : ارجع إلى ربك فأسأله التخفيف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت إلى ربي حتى استحيت منه) (١) .

فهل ترد هذه الوقائع لأنها وردت في أحاديث آحاد ؟ أو لأن عصرآ ما لم يتصور أهله المصاعد الربانية التي وردت في قول الله تعالى (سأل سائل بعذاب واقع ، للكافرين ليس له دافع ، من الله ذي المعارج ، تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) . فالسمااء بها معارج أي مصاعد خاصة بالملائكة والروح يستخدمونها صعودآ وهبوطآ بين السماء والأرض .

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب الايمان باب الاسراء كما رواه البخاري في كتاب الصلاة بالفاظ اخرى .

وإذا احتسبنا سرعة المعراج الرباني بالزمن البشري لكان ما يقطعه هذا المصعد في يوم من أيامنا نقطعه نحن في خمسين ألف سنة .

فكيف لا نفهم كيف صعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى السموات السبع ثم عاد إلى مكة في نفس الليلة ، والقرآن بين أيدينا يبين لنا هذه الحقائق ويكشف بوضوح عن هذه الوسائل التي خلقها الله تعالى ؟

إن المسلم يصدق هذه الوقائع والحقائق التي جاء بها القرآن الكريم وفصلتها السنة النبوية ، سواء اكتشفها العلم وحاول اتخاذ الأقمار الصناعية سبيلاً للصعود إلى الكواكب أو جهل العلم ذلك أو عجز في التماس هذه الوسائل والأسباب ، لأن الله تعالى يقول عن المنافقين (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ، ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك ، وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مدعين ، أي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ، بل أولئك هم الظالمون) (١) .

ثم هل يدرك الإصلاحيون والمجددون أن رد هذه الوقائع يتضمن رد موضوع فرض الصلاة ؟ وهذا ما يصيب إليه الكفر ويتمناه .

(١) سورة النور آية ٤٧ - ٥٠ .

٤٠ - المعجزات وأخطاء الإصلاحيين والمستشرقين

لقد رد بعض المسلمين المعجزات النبوية تأثراً ببعض الإسرائيليات وأقوال بعض المستشرقين ، وحجة هؤلاء جميعاً أن المعجزات لم تثبت بطريق التواتر بل بروايات آحاد ، بل زعم درمنجم أنها أساطير (١)

ولقد تجاهل هؤلاء المستشرقون أنهم يؤمنون بمعجزات نبي الله عيسى وهي ثابتة عندهم بطريق روايات الآحاد . والتي كتبت بعد عصر السيد المسيح بعدة قرون ، كما أنهم يؤمنون بعقائد لا يفهمها العقل البشري وأهمها الأقانيم الثلاثة وهي أن الله هو الآب وهو الابن نزل في شكل بشر هو السيد المسيح وهو روح القدس .

إنه من الأمور الطبيعية أن يلجأ المستشرقون والمبشرون إلى هذه الوسائل في صراعهم مع الإسلام ، ولكن ليس طبيعياً أبداً أن يكون دفاع بعض المسلمين عن الإسلام أمام هذا الهجوم هو التسليم بهذه البدعة ومؤداها أن الإسراء والمعراج ورد بروايات غير متواترة أو أن أحاديث الآحاد لا تصلح لإثبات هذه العقائد لأنه بهذا المنطق يستطيع غيرهم أن يرد الحدود الشرعية والعبادات لأنها وردت بطريق أحاديث الآحاد .

(١) حياة محمد: للدكتور محمد حسنين هيكل والأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده

ج ٥ ص ٣٧ .

لا جدال أنه قد واجه النبي صلى الله عليه وسلم مشركي مكة وما حوطها من القرى بجاذب الإسراء والمعراج كما وردت في ذلك الأحاديث التي لا خلاف على صحتها ولكنهم قالوا إنها ليست متواترة على الرغم من أنه قد نزل القرآن بذلك فقال عز وجل (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله، لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير) (١).

إن بدعة أعداء الإسلام في العصر الحديث ليست رد هذه المعجزة على الرغم من أنهم ينكرون الإسلام نفسه ويكفرون برسالته .

إنما زعموا أن الإسراء بالروح فقط ، وذلك ليستطيعوا التأثير على المسلمين ولتتمكنوا من تأويل الدين وتحريفه من واقع التسليم بالقرآن والسنة .

وفي سبيل هذا الهدف المسموم ظاهراً يزعمون أن الإسراء كان بالروح لأن هذه الرحلة رويت بأحاديث ليست متواترة . ولا غرابة أن يقولوا ذلك فليس بعد الكفر ذنب ، إنما الغريب أن يتأثر بعض المفكرين الإسلاميين بهذا حيث ردوا المعجزات النبوية التي لم ترد في القرآن أو السنة المتواترة وهؤلاء وقعوا في أخطاء فادحة أهمها :

١ - أن جواب الله على المنافقين كان وما زال (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله ، والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) فالأصل أن يؤمنوا بالإسلام أولاً فإن فعلوا فعليهم التسليم بما جاء به ، ومنه صريح القرآن والسنة في أمر الإسراء والمعراج .

٢ - ان الذين يردون الإسراء والمعراج وسائر المعجزات النبوية يؤمنون بتحضير الأرواح وهذه تصدر عن أشخاص ليسوا رسلاً ولا أنبياء بل ومنهم

(١) سورة الاسراء آية ١

الكفار والملحدون أي أن هؤلاء العلماء يؤمنون بالأمور الغيبية التي يدعى بها غير الأنبياء بينما يردون المعجزات النبوية وهذا موقف غريب وشاذ إن صدر من المسلم . لأنه بنص القرآن الكريم مايزم بالأخذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يبلغنا به سواء كان هذا التبليغ قرآناً أم سنة قولية أو عملية ، فالله تعالى يقول (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . وعليه فإذا ما أخبر النبي أن الله قد أرسل له جبريل فأخذه على البراق حتى وصل إلى بيت المقدس ثم صعد به إلى السموات العلى حيث فرض الله عليه الصلوات الخمس ، ثم عاد من حيث أتى . لا يقبل من مسلم أن يزعم أن هذا كان بالروح فقط .

٣ — ان قول الله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) إنما تفسره قواعد اللغة والمصطلحات القرآنية ، فالأصل أن اللفظ العام يظل على عمومته ولا ينحصر إلاّ بمخصص وعبارة — أسرى بعبده تطلق على انتقال الإنسان وحركته ولا يمكن أن يراد بها انتقال روح الإنسان وحدها .

والقرآن الكريم عندما يعبر عما تشاهده الروح أثناء النوم لا يعبر إلاّ بلفظ الرؤية ، ومن هذا قول الله تعالى عن رؤيا نبي الله يوسف (إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إنني رأيت أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين) وعند ذكر الله تعالى جواب يعقوب عن هذه الرؤيا كان اللفظ وهو (يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك) بينما التعبير في الإسراء لم يكن بالفاظ الرؤيا ، بل كان بأسلوب التحدي والإعجاز (سبحان الذي أسرى بعبده) .

٤ — أيضاً لو جاز رد هذه الألفاظ الصريحة وادعاء أن قول الله سبحانه الذي أسرى بعبده وقوله (لنريه من آياتنا) لا يراد منه إلاّ الإسراء بالروح فقط . انه لو كان كذلك ، لأصبح القرآن الكريم لعبة في أيدي العابثين

والمنحرفين ، فيردون أحكامه بهذه التأويلات الفاسدة ، وهذا هو ما وقع فيه - من غير قصد - بعض أصحاب هذا الاتجاه ، فردوا معجزة انشقاق القمر الواردة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة وزعموا أن قول الله تعالى : (اقتربت الساعة وانشق القمر) معناه اقتربت الساعة وظهر الحق مع أن هذه المعجزة رآها أهل مكة ورواها عدة رجال من الصحابة كما هو ثابت في البخاري ومسلم وسائر كتب السنة .

٥ - ان أعداء الإسلام الذين تحداهم النبي صلى الله عليه وسلم كان اعترافهم على هذا الحادث المعجز منصباً حول سفر النبي من مكة إلى بيت المقدس ، ثم الصعود إلى السموات العلى والعودة إلى مكة في ليلة واحدة ، ولو كان الإسراء بالروح فقط لما استنكر العرب هذا ، وأيضاً ما كان هناك سبب لأن يرتد بعض من المسلمين حتى سارع أبو بكر بالتصديق معللاً أنه يأتمن النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو أبعد من ذلك وهو الوحي الذي ينزل بالقرآن الكريم . وأخيراً ما كان هنالك معنى ولا سبب ليرد الله على المنكرين بقوله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) .

٦ - ان الذين ظنوا أنهم يدافعون عن الإسلام برد المعجزات الواردة عن طريق أحاديث الآحاد قد وقعوا في المصيدة وأولوا ما ورد بالقرآن الكريم خاصاً بأمر خارقة للعادات كالإسراء الوارد في سورة تحمل هذا الاسم . ثم تجاوزوا هذا إلى غيره ، فمنهم من أنكر الملائكة والجن والشياطين ، فقال عن الملائكة هي نوازع الخير في أنفسنا وعن الشياطين هي نوازع الشر - وهذا لا يجهل ما رواه الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير سورة الجن - قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن .

فقد جاء في هذا الحديث النبوي (قد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء

وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب. قالوا ما ذلك إلا من شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاريها^(١) فالحديث صريح في أن الشياطين مخلوقات تتحرك وليست نوازع في النفس الإنسانية. والقرآن الكريم فيه آيات كثيرة تدل أن الملائكة مخلوقات وكذا الشياطين، وأن لها حياة ومملكة ووظائف نكتفي هنا بقول الله تعالى في وصف إبليس: (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) وقال: (وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى) وقال تعالى عن وظائف الملائكة (ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين) ويقول (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) كما يقول (ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم) كما يقول (ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم). فهل هذه نوازع في النفس أم مخلوقات لها رسالة تتحرك لتحقيقها؟

٧ - إن الذين يؤولون نصوص القرآن والسنة يخدمون أهداف المستشرقين مع أنهم ما فعلوا ذلك إلا رداً على هؤلاء الأعداء ودفاعاً عن الدين فيما يفهمون، فالمستشرقون تواتروا على ذلك وحسبنا هنا ما كتبه المستشرق - درمنجم - الذي نقل عنه الدكتور هيكل في كتابه حياة محمد، فقد زعم هذا المستشرق أن أحاديث الإسراء والمعراج أساطير لم يرجح منها علماء الأحاديث رواية واحدة يعتمد عليها. ثم يقول الدكتور هيكل (وأحسبك لو سألت الذين يقولون الإسراء بالروح في هذا لما رأوا فيه عجباً بعد الذي عرف العلم في وقتنا الحاضر من إمكان التنويم المغناطيسي للحدث عن أشياء واقعة في الجهات النائية) ثم يأتي الشيخ محمد مصطفى المراغي وهو من المدرسة الإصلاحية ويكتب مقدمة كتاب حياة محمد فيقول: (وعلم استحضار

(١) من حديث طويل في صحيح مسلم في تفسير سورة الجن (مختصر صحيح مسلم للمندري) ج ٢ ص ٣٣٩.

الأرواح فسر للناس شيئاً كثيراً مما كانوا فيه يختلفون وأعان على فهم مجرد الروح وإمكان انفصالها وفهم ما تستطيعه من السرعة في طي الأبعاد وقد انتفع الدكتور هيكل بشيء من هذا بتقريب قصة الإسراء فأتى بشيء طريف .

وإذا كان هذا اتجاه المستشرقين وهؤلاء ظهروا حديثاً فإن التبشير والمبشرين لم يكن معاصراً لحركة المستشرقين ، بل يمتد إلى عصور الإسلام الأولى حيث جند علماء أهل الكتاب أنفسهم للتبشير بدينهم والظعن على الإسلام بطرق مختلفة ، ومنها اختلاق أحاديث وروايات ونسبتها إلى بعض الصحابة والتابعين ، ونذا لا يجب الاعتماد على كتب السيرة والتاريخ إلا إذا تم تحقيق رواياتها كما حدث في كتب السنة النبوية فقد ورد في كتاب أحد الإصلاحيين قال :
ضعوا من المواد القانونية ما يبدو أنه يوافق الزمان والمكان وأنا لا يعوزني أن آتيكم بنص من المذاهب الإسلامية يطابق ما وضعتم^(١) .

لهذا أظهر المخطط الصليبي ومفكروه وفلاسفته رضاهم عن اتجاه المدرسة الإصلاحية وتشجيعهم لها ، من ذلك قول - جب - في كتابه إلى أين يتجه الإسلام؟ (لسوء الحظ ظل قسم كبير من المسلمين المحافظين ولا سيما في الهند لا يخضعون لهذه الحركات الإصلاحية المهدئة وينظرون إلى الحركة التي تزعمتها مدرسة عليكرة بالهند - ومدرسة محمد عبده بمصر نظرة كلها ريبة وسوء ظن لا تقل عن ريبتهم في الثقافة الأوروبية نفسها . ولكن الإصلاح الذي ينشده المستشرق جب أوضحه في نفس الكتاب إذ قال (إن مشكلة الإسلام بالقياس إلى الأوروبيين ، ليست مشكلة أكاديمية خالصة فحسب فإن لتعاليم الدين الإسلامي من السيطرة على المسلمين في كل تصرفاتهم ما يجعل لها مكاناً بارزاً في أي تخطيط لاتجاهات العالم الإسلامي) . والتخطيط الذي يريده سجله في

(١) القول منسوب للشيخ المراغي في كتاب لانور الجندي باسم الامام المراغي العدد ١١٥ من سلسلة كتب اقرا .

هذا الكتاب بقوله (والسبيل الحقيقي للحكم على مدى التفريب « أي أن يصبح الإسلام غريباً » هو أن نتيين إلى أي حد يجري التعليم على الأسلوب الغربي وعلى المبادئ الغربية وعلى التفكير الغربي ، وهذا هو السبيل الوحيد ولا سبيل غيره) ثم يقول (إن التعاليم الدينية ومظاهرها عند أشد المسلمين محافظة على الدين وتمسكاً به قد أخذت في التحول ببطء خلال القرن الماضي — وإذا حدث هذا فإن معناه أن الموازين الدينية والتعاليم الأخلاقية في الإسلام أخذت في التحول وتنتج نحو تقريبه من الموازين الغربية في الأخلاق ، التي هي في الوقت نفسه متمثلة في التعاليم الأخلاقية للكنيسة المسيحية) .

غير أن الإصلاحيين اجتهدوا في خدمة الإسلام بهذه الوسائل وليسوا متهمين بالعمل ضده كما يريد المستشرقون .

٨ — من تجاوزهم الحد أن قال شيخهم إن هزيمة أصحاب الفيل كانت بالرعب مع أن الله يقول (وأرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول) ولكن الإصلاح الديني الذي أرادوه تضمن أن هذه الطير هي مرض الجدري والحصبة الذي جعل الجيش يولي هارباً ، هذا هو قول محمد بن بحر الأصفهاني وهو من المعتزلة ، ومع أنه يخالف جميع المفسرين ويخالف صريح القرآن إلا أن الشيخ محمد عبده قال إن هذا الفهم هو المتبادر من الآية والواجب الأخذ به (١) .

وبمثل هذا الفهم الخاطيء ، زعم هؤلاء أن قول الله تعالى لنبيه إبراهيم : (فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم

(١) الاعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج ٤ ص ٧٣٨ جمع الشيخ محمد عمارة .

ادعهن يأتينك سعيًا) لا يفيد أبداً أن هذه الطيور مزقت ووزعت على الجبال ثم أعاد الله الروح وبعثها بعد نداء نبي الله لها . إذ يقوله هؤلاء أن المعنى لما ورد في القرآن هو أن يضم نبي الله إبراهيم إليه بعض الطيور حتى تستأنس بحيث تستجيب له كلما ناداها ثم بعد ذلك يوزعها على الجبال أي دون أن يمزقها وينادي عليها حسبما دربها لأن الطيور من أشد الحيوانات استعداداً لذلك ، وهنا ستأتيه سعيًا . والغريب أن هؤلاء الإصلاحيون قد كذبوا صريح القرآن دون أن يدركوا ذلك ، فالقرآن الكريم قدم لهذا العمل بقول الله تعالى (وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ، قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) ومن ثم لا تفسير لعبارة (ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً) إلاّ تفسير واحد وهو أن الطيور مزقتها إبراهيم وفرق أجزاءها على الجبال ، ليثق كيف يحيي الله الموتى ، ولكن القوم يزعمون غير ذلك . وأيضاً : قول الله (وأرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بالحجارة على جيش أبرهة الذي جاء لهدم الكعبة ولكن دعاة الإصلاح يكذبون ذلك وهم يزعمون أنهم يدافعون عن الإسلام .

٩ - ان الذين يردون المعجزات التي رويت بغير طريق التواتر ، ويقولون إن الأحاديث النبوية غير المتواترة ليست قطعية الثبوت . قد غابت عنهم أمور كثيرة أهمها أن المعجزات النبوية هي أحداث تاريخية خارقة للعادات يتناقلها الناس كافة قرناً عن قرن ، وهذا النقل الجماعي يتحقق فيه التواتر وزيادة ، ومن ثم لم يستطع أعداء الإسلام أن يردوا أخبار الغزوات التاريخية ونتائجها التي ليست في صالحهم . وعليه فالأمور الكونية مثل خسوف القمر وانشقاقه إنما تنقل قرناً عن قرن بحيث تصبح متواترة في ذاتها ، أما ما يجيب به النبي من قول عن هذه المعجزات فقد يروى بطريق الآحاد كما لو كان جواباً لسائل ، وهذا لا يطقن في تواتر الوقائع والمعجزات ذاتها .

١٠ - ان أحاديث الإسراء والمعراج وأحاديث انشقاق القمر قد رويت

عن جماعة من الصحابة ثم عن أضعافهم من التابعين ثم عن الجهم الغفير (١) ومثل هذا يكفي لإثبات هذه الأحاديث بيقين ، ولكن الذين ضعفوا أمام مفتريات المستشرقين أرادوا الدفاع فأخطأوا السبيل ، إذ أولوا صريح القرآن ليخدم مذهبهم ، فما ورد عن الإسراء والمعراج في القرآن زعموا أن المراد به الروح وان أحاديث الآحاد لا تصلح لاثبات العقائد والغيب (٢) .

وآية انشقاق القمر ، قالوا: المراد يوم القيامة مع أن هذه الآية مقترنة بقوله تعالى (وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا أهواءهم) ولا يعقل أن يكون هذا التكذيب وهذا الأمر عن يوم القيامة وخصوصاً أن الآية التي بعدها هي (فتولّ عنهم يوم يدعو الدّاع إلى شيء نكر خشعاً أبصارهم يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر) . وذلك فضلاً عن الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وسائر كتب الحديث عن انشقاق القمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الأمر الذي يقطع أن هذا كان معجزة للنبي وليس المراد انشقاق القمر يوم القيامة . فقد روى الترمذي والشيخان عن انس قال : سأل أهل مكة النبي آية فانشق القمر بمكة فنزلت [اقتربت الساعة وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر] .

وفي رواية الترمذي : انشق القمر على عهد النبي ﷺ حتى صار فرقتين على هذا الجبل ، وعلى هذا الجبل (٢) فقالوا سحرنا محمد ، فقال بعضهم ان كان سحرنا لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم (٣) .

(١) قال ذلك ابن عبد البر وغيره - وقاله الحافظ في الفتح - كما ورد في تعليق اللؤلؤ والمرجان ص ٧٨٨ ، ٧٨٩ .

(٢) الأعمال الكاملة ٣٧/٥ .

(٣) التاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٢٤٨ تفسير سورة القمر .

٤١ - الفز والفكري وبرة الاسراء بالرّوح

لقد اقترن ضعف المسلمين واحتلال بلادهم بحمالة واسعة من الغزو الفكري استهدفت الطعن على الإسلام بإضعاف السنة النبوية في مجال المعجزات ثم العقائد والحدود بدعوى عدم تواتر الروايات الواردة بها . ولقد كان ردود الفعل لدى بعض علماء المسلمين . البحث عن جواب يوفق بين هجوم المستشرقين وضعف المسلمين : فمنهم من آثر ألا يفصل موضوع الإسراء والمعراج لئيتجاوزه إلى ما هو أيسر وأجدى في نظره^(١)

ومنهم من استشهد بأقوال نسبت إلى السيدة عائشة وغيرها^(٢) فقد نسب آخرون إلى أم المؤمنين أنها قالت ما فارق جسده جسدي ليشبوا أن الإسراء بالرّوح . ولا يجهل أحد أن الإسراء كان بمكة ودخول النبي بها كان في شوال من السنة الأولى للهجرة وهي بنت تسع سنين أي كانت بالمدينة .

وأما ما نقله الفخر الرازي من روايات عن حذيفة رضي الله عنه من أن الإسراء والمعراج كان رؤيا فقط . وما نقله عن عائشة ومعاوية والحسن رضي الله عنهم . ليس إلاّ روايات لابن إسحاق في السيرة ، وبتمحيصها

(١) كتاب فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي ص ١٣٦ ولقد تقدّم الشيخ ناصر الالباني (هامش الصفحة) .
(٢) مقال للشيخ احمد حماني رئيس المجلس الاسلامي الاعلى بالجزائر في مجلة المجتمع الكويتية في ٢٣ رمضان ١٣٩٧ .

طبقاً لقواعد علم مصطلح الحديث تبين أن ابن إسحاق قال (حدثني بعض آل أبي بكر) ولا توجد معاصرة بينه وبين من روى عنهم لأنه قدم في منتصف القرن الثاني الهجري كما أنه لم يذكر اسم من روى عنهم . فتكون الرواية منقطعة وليست حجة في أي استدلال علمي .

والرواية المنقولة عن معاوية أيضاً منقطعة إذ يوجد فارق زمني كبير بين يعقوب بن عقبة شيخ ابن إسحاق الذي روى عنه وبين معاوية المنسوب إليه هذا القول . وهذا الانقطاع يجعل الرواية ساقطة ولا يحتاج بها علمياً . فضلاً عن أنه روى غير ذلك عن حذيفة رضي الله عنه فقد نقل عنه ابن كثير في السيرة ص ٦٠ عن عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم أن الإسراء والمعراج كانا أولاً رؤيا منامية تدريباً وتيسيراً على النبي صلى الله عليه وسلم وتمهيداً للرحلة الواقعية في اليقظة وهي رحلة الإسراء والمعراج الواردة في الكتاب والسنة . كما نقل ذلك عن شرح الشفاء للعلامة علي القاري ج ١ ص ٤٠٥ . ٤٠٦ .

فضلاً عن ذلك كله فإن الثابت في الصحيحين البخاري ومسلم أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . وفي الحديث الشريف أنه صلى الله عليه وسلم قال : إنما هو جبريل لم أراه على صورته التي خلقه الله عليها إلا في هاتين المرتين ، رأيت به منهبطاً من السماء . . . وهذا يؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم أُسري به بالجسد والروح وأن عائشة هي التي روت هذا فكيف تروي مرة أخرى أنه بالروح ولو حدث هذا فالرواية الأخيرة الأصح هي التي تقبل .

ومع ضعف سند هذه الروايات فإن الشبهة التي يرون أنها دليل لهم هي قول الله (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) وقد أجاب الجمهور على ذلك أنها رؤيا عين وأخرج ذلك البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية .

والراجع أنها تتعلق برحلة الإسراء والمعراج كمشاهدة عملية لأن الفتنة لا مجال لها إذا كانت رؤيا منامية لأنها تحدث لجميع الناس ولا يكذبهم أحد .

أما ما ورد في بعض أحاديث الإسراء والمعراج من عبارات مثل « بينما أنا نائم » ومثل « فاستيقظت » فلا يدل على الرؤية المنامية لأنه قبل الرحلة كان صلى الله عليه وسلم نائماً فعلاً وجاء جبريل وأيقظه ، وآيات سورة الإسراء تقطع بأن الرحلة ليست رؤيا منامية ^(١) .

والسنة النبوية تؤكد ذلك وتفصله ، فقد روى البخاري حديث الإسراء والمعراج عن مالك بن مالك بن صعصعة أن نبي الله حدثهم عن ليلة أسري به فقال : بينما أنا في الحجر مضطجعاً أي في البيت الحرام إذ أتاني آت ، فأتيت بطست من ذهب مملأى حكمة وإيماناً فشق من النحر إلى مَرَأَقِ البطن ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملئ حكمة وإيماناً ، وأتيت بدابة أبيض ، دون البغل وفوق الحمار وهو البراق فانطلقت مع جبريل . . .

وروي ^(٢) عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينما أنا نائم في الحجر إذ جاء لي جبريل فهمزني بقدمه فجلست فلم أر شيئاً ، فعدت إلى مضجعي ، فجاءني الثانية فهمزني بقدمه فجلست فلم أر شيئاً ، فعدت إلى مضجعي ، فجاءني الثالثة فهمزني بقدمه فجلست فأخذ بعصدي فقامت معه » .

كما روى الإمام مسلم في باب الإسراء بكتاب الإيمان عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه ، قال فركبته

(١) المرجع أيضاً رسالة الإسراء والمعراج للاستاذ محمد انس المراد

ص ٥٨ و ٥٩ .

(٢) محمد ابن اسحاق عن تهذيب سيرة ابن هشام ص ٩١ ج ١ .

حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ، قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام : اخترت الفطرة . قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا إلى السماء) .

هذا الوصف وكيفية ركوب المعراج بقوله (اصعدني فيه) ثم وصفه الصعود بين كل سماء وفتح باب كل منها وكل ذلك لا يصعب فهمه وتصديقه من الجميع بعد أن ظهرت المصاعد وأبوابها والأقمار والمركبات الفضائية فما بنا بالمومنين الذين لا يثبت إيمانهم إلا بتصديق القرآن وكل ما جاء فيه .

فهذه الروايات وغيرها في القرآن والسنة تبين أن الإسراء والمعراج تمّ برحلة ذات وقائع مادية وليس رؤيا منامية أو انتقالاً بالروح وحدها مع بقاء البدن في مكة .

والأصل هو أن اللفظ إنما يدل على الظاهر منه بغير تأويل ، إذ لا يعدل عن الظاهر من الكلمات إلاّ إذا وجدت قرائن وأدلة توجب صرف اللفظ عن ظاهره وهذه الدلائل ليس لها وجود في الماضي أو الحاضر اللهم إلاّ أن تكون عدم جرأة إعلان ذلك لأعداء الإسلام في زمن لم يثبت فيه العلم جواز ذلك ، أو أن تكون الدلائل هي الشك في قدرة الله تعالى على الإسراء والمعراج بنبيه بغير الوسائل المحسوسة أمام أعين الناس ، وهذا أو ذاك لا يقول به مسلم مؤمن بالله تعالى .

٤١ — العلم والمعجزات النبوية :

إن حين الجذع بصوت سمعه الصحابة أمر قد ثبت في رواية البخاري بسنده عن جابر قال: (كان المسجد مستقوفاً على جذوع من نخل... فكان النبي إذا خطب سمعنا لذلك صوتاً كصوت العشار حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليها فسكتت) وفي رواية ان النخلة صاحت صياح الصبي .

ولا ينازع مؤمن أن الله تعالى إذا أراد أن يعيد الحياة إلى الميت من البشر أو الشجر لفعل وهذا الجذع قد سمع له صوت وهذا من خوارق العادات والنواميس الكونية، ومع هذا فقد فحص العلماء الخلايا الحية لورقة صغيرة من وريقات

العشب المائي الذي يسمى الأيلوديا تحت العدسة الكبرى للمجهر، فشهدوا مظاهر الحياة المنتظمة والرائعة، فكل خلية تؤدي جميع وظائف الحياة مستقلة عن غيرها من الخلايا الأخرى المشابهة لها وتتكون الورقة الواحدة من آلاف من هذه الخلايا المتراكمة التي تعدو كأنها بنيان مرصوص. وفي الخلية حركة ففي داخل شريط الحشو (الستيوبلازم) أجسام دقيقة خضراء، تتهادى فيه كما تتهادى السفن الصغيرة يجرفها تيار الماء في بحر خضراء، إنه الحبل [البروتوبلازم] ذو التركيب المائي والحويبة الفيضاة هو الذي يتحرك وهو مركز الحركة والحياة في جميع الكائنات الحية^(١).

فلعل هذه الحياة والحركة في خلايا النبات تفسر لغير المؤمنين ما عجزوا عن فهمه من الخوارق والمعجزات وكذلك الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية تفسر لهم فهم الأسراء والمعراج الذي كان في الماضي عسير الفهم لدى من هزموا أمام هجمات بعض المستشرقين حتى قال الدكتور هيكل أن المعراج استجمام ذهني ونفسي لوحدة الوجود كما أن القرآن منذ خمسة عشر قرناً قد نص على أنه توجد معارج للملائكة تستخدمها بين الأرض والسموات السبع، وقد ذكرت سورة المعارج سرعة هذه المعارج يقول الله ﴿تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾.

ووضعت سورة السجدة معراجاً آخر في قول الله تعالى ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون﴾. فالمسافة التي تقطعها بعض المعارج في يوم تقطعها نحن بوسائلنا في خمسين ألف سنة ومسافة أخرى تقطعها معارج أخرى في يوم تقطعها نحن في ألف سنة. وكل ذلك لم يكن معلوماً بهذا التفصيل قبل صنع المصاعد الكهربائية والأقمار الصناعية والسيارات ^{صلى الله عليه وسلم} يصف المعراج بقوله [فلماً فرغت مما كان في بيت المقدس أتى بالمعراج ولم أر شيئاً قط أحسن منه، وهو الذي يمد إليه ميتكم عينيه إذا حضر] جاءه ملك الموت [فأصعدني حياً فيه حتى انتهى بي إلى باب من أبواب السماء ...] .

(١) بحث للدكتور رسل تشارلز أرنست، دكتوراه في علم الأحياء والنبات. نقلاً عن كتاب الله يتحلى في عصر العلم ص ٧٣ طبعة الحلبي بالقاهرة/ ١٩٦٨ بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين.

الأوروبيون والمعراج

إن إيمان محمد هيكل سؤل له أن يزعم في كتابه « حياة محمد » ص ١٩٣ ، أن الإسراء والمعراج كان بالروح وهو ما أوردته بعض الإسرائيليات ، متجاهلين قول الله تعالى ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً ﴾ ، فهذا التعجب لبيان قدرة الله لا يكون للإسراء بالروح بل بمعجزة خارقة لنواميس الكون ، ففي نفس السورة طلب المشركون من النبي ﷺ أن يفجر لهم من الأرض ينبوعاً أو يرقى في السماء ويأتيهم بكتاب ، فكان جواب الله تعالى ﴿ قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً ﴾ ، فسبحان تكون للقدرة الإلهية أي للمعجزات الحسية الخارقة ، فضلاً عن أن لفظ (عبده) لا يكون للروح فقط فالله يقول ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ﴾ ١/٢٥ فلم ينزل القرآن على الروح فقط .

وإذا كان الأعرابي قد وجد في مخالفة الإجماع شهرة (كاذبة) ، فإن الباحثين الأوروبيين في تقديمهم لمسرحية الكوميديا الإلهية لمؤلفها اليجيري دانتى الذي تخيل أنه رحل للسموات ومعه دليل ، فرأى الجنة والنار ووصف ذلك ، قالوا لقد أخذ ذلك عن رحلة الإسراء والمعراج لرسول الإسلام ، قال ذلك الأسباني آسين بلاثيوس سنة ١٩١٩ ، فطلبوا منه دليلاً مادياً على ترجمة هذه القصة إلى لغتهم ، فجاء سنة ١٩٤٩ من يثبث ذلك فنشر الإيطالي أنريكو أنشرولي الترجمة اللاتينية والفرنسية لحديث المعراج والتي نقلها من العربية ابراهيم الحكيم بأمر من الملك الفونس العاشر في القرن الثالث عشر للميلاد وأضاف إليها ترجمة أسبانية مع الشواهد على معرفة أوروبا لهذه الترجمات قبل أن يولد دانتى بسنة ، كما نشرت هذه الترجمات بشروح وتعليقات الأستاذ مينوز ساندينوا .

فالباحثون الأوروبيون لا يشكون في رحلة الإسراء والمعراج كما وردت في الحديث النبوي بشرح محيي الدين بن عربي ، أما الأعراب فمنهم من يجادل في آيات الله ترديداً للأكاذيب أو ظناً أن ذلك ما يقبله الأوروبيون .

الفصل السابع
السنة بين العموم والخصوص

السنة ودلالة العام والخاص
شبهة التعارض بين العام والخاص
شبهة تعارض النصوص الشرعية
قتال المبشرين بالجنة
نقصان العقل والدين
الوحدة الوطنية بين الماضي والحاضر

السنة ودلالة العام والخاص

قد يراد بالعام بعض أفراده . كما في قول الله تعالى (الذين قال لهم الناس . إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم . فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) (١) .

فالقائلون ليسوا هم جميع الناس . بل فرد أو بعض أفراد . قال السدي هو أعرابي كان له مكافأة على ذلك وقال الوافدي هو نعيم بن مسعود الأشجعي (٢) .

والناس الذين جمعوا لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . هم . أبو سفيان وأصحابه وليس جميع الناس .

مثل هذا العام يقال عنه العام المخصوص أو المقصور أي على بعض أفراده .

ويثور الخلاف بشأن العام الذي يراد منه جميع أفراده لأنه لم يدخله التخصيص ، فقال الأحناف إن دلالة على كل فرد من أفراده دلالة قطعية مثل دلالة الخاص على معناه .

وقال الجمهور إن دلالة ظنية . بينما دلالة الخاص قطعية . وقد نتج عن

(١) آل عمران ١٧٣ .

(٢) تفسير التبيان للطوسي المجلد الثالث ص ٥٢ .

هذا الخلاف اختلاف هؤلاء في أمرين ، هما : تخصيص العام بالدليل الظني ويريدون به سنة الآحاد أو القياس ، والثاني التعارض بين العام والخاص .

٤٢ — الدليل الظني بين العام والخاص :

ترد بعض نصوص القرآن الكريم عامة مثل قول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فإن هذا النص يشمل جميع الأفراد الذين علموا بدخول شهر رمضان بما فيهم الصبيان .

ولكن ترد في السنة النبوية نصوصاً تخصص هذا العام فتستثني بعض أفرادها من الحكم الشرعي ، مثل حديث (رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) . رواه أحمد وأصحاب السنن .

فهل تخصص مثل هذه السنة عموم القرآن الكريم ؟ لقد تعرض الفقهاء لذلك في مباحث الأصول وخصوصاً بالنسبة لأحاديث الآحاد .

فلا يجوز عند الحنفية تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، وكذا تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد ، ما لم يخص بقطعي دلالة وثبوتاً . وأجاز الباقر من علماء الأصول مطلقاً سواء خص بقطعي قبله أم لا^(١) والسبب عند الجمهور أن دلالة الخاص قطعية فيقوى على تخصيص العام لأن دلالة العام ظنية^(٢) . وهذا الخلاف نتج عنه خلاف في الأحكام .

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبد الشكور ج ١ ص ٣٤٩ .
(٢) منهاج الاجتهاد للدكتور مذكور ص ١٢٢ — ١٣٩ ومراجعته والمستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد الغزالي ج ٢ ص ١٤٨ .

نذكر من ذلك ، حكم ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية عند الذبح ، فالأحناف يرون تحريم أكل هذه الذبيحة لعموم قول الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)^(١) بينما يرى جمهور الفقهاء أن هذه الذبيحة حلال . لأن هذه الآية قد خصصها الحديث النبوي الشريف (ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكره)^(٢) كما خصصها ما رواه البخاري عن عائشة أن قوماً حديثي عهد بجاهلية قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قوماً يأتوننا باللحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ، أم لم يذكروا ؟ أناكل منها أم لا ؟ فقال : (اذكروا اسم الله وكلوا) .

وأيضاً يثور السؤال إذا كان العام والخاص من النصوص الشرعية في مرتبة واحدة مثل الحديث الذي أورده الإمام مسلم بشأن زكاة الأموال إذ قال صلى الله عليه وسلم (فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالساقية نصف العشر) فهذا حكم عام في جميع الزروع والثمار قلت أو كثرت ، ولكن قد ورد نص خاص في نفس الدرجة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)^(٣) فهذا الحديث جعل نصاب هذه الزكاة خمسة أوسق ، وما قل عن ذلك لا تجب فيه الزكاة وبهذا قال جمهور الفقهاء . ولكن الأحناف يوجبون الزكاة في القليل والكثير من الزروع والثمار .

لأن العام عند الأحناف قطعي الدلالة مثل الخاص فيكون الحديثان من درجة واحدة في الثبوت وهي الظنية ومن الدلالة وهي القطعية فلا يقوى أحدهما على تخصيص الآخر ؟ بينما يرى الجمهور أن العام ظني الدلالة فإن كان في القرآن ومتواتر السنة . تقوى سنة الآحاد على تخصيصه لأنها قطعي الدلالة^(٤)

(١) سورة الانعام آية ١٢١ .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٤ ص ١٣٩ .

(٣) رواه مالك ورواه مسلم بلفظ آخر .

(٤) مناهج الاجتهاد ص ٦٠٥ .

والمراد بأن النص ظني الدلالة أن به كلمات غير قطعية المعنى كقول الله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فالقرء معناه اللغوي الحيض أو الطهر. فهذا التعدد يجعله في حاجة إلى قرينه للترجيح.

التخصيص وشبهة التعارض

إذا ورد نص عام كقول الله: ﴿فأقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ ثم نص خاص كقول النبي «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» فيرى الجمهور أن هذا الحديث وإن كان آحاداً فإنه خاص قطعي الدلالة ويخصص عموم هذه الآية لأنها ظنية الدلالة لعمومها. وخالف الأحناف لأن الحديث لا يخصص عموم القرآن لأن العام لا يخصصه إلا ما كان قطعي الثبوت كالقرآن والسنة المتواترة أو المشهورة، ولكن العام إذا خصص كان الباقي من أفرادها ظني الدلالة وتخصصه سنة الآحاد أو القياس ولهذا فعموم قول الله ﴿وأحل الله البيع﴾ يخصصه الأحناف بالحديث المشهور (الذهب بالذهب مثلاً بمثل ويداً بيد والفضل ربا) فهذا الحديث الذي رواه أحمد والبخاري قد حدد الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح ونهى عن بيعها أو التبادل فيها إلا يداً بيد ومثلاً بمثل منعاً من الربا.

فقال الأحناف باقي البيوع التي يشملها النص القرآني يخصصها حديث الآحاد أو القياس لأن النص العام بعد هذا التخصيص أصبح ظني الدلالة. ولهذا حرّموا التفاضل في الأصناف التي توزن أو تكال أو تتحد في النوع أو الجنس مع الأصناف الربوية الستة وذلك عن طريق التخصيص بالقياس.

ومنهج الأحناف في عدم تخصيص العام بسنة الآحاد محل نظر فلم يكن معمولاً به قبلهم فنقل البزدوي^١ ما يفيد توسع الأحناف في تخصيص العام بأخبار الآحاد كانتقاض الوضوء بالضحك في الصلاة والنوم مضطجعاً وعدم إفساد الصوم بالأكل والشرب نسياناً.

(١) المستصطفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد الغزالي ج ١ ص ١٤٨ أو مناهج الاجتهاد ص ٦٠٧.

(٢) كشف الاسرار للزردوي ج ١ ص ٣٨٣ ومناهج الاجتهاد ص ٦٠٢.

لقد ترتب على القول بظنية ثبوت أحاديث الآحاد أن اتجه فقهاء الرأي إلى عدم الأخذ بها إذا كان حكمها زائداً عما جاء في القرآن الكريم لأن الزيادة نسخ ولا يؤخذ بالدليل الظني . كما رفضوا تخصص عام القرآن والسنة المتواترة والمشهورة بأحاديث الآحاد لأن الظني لا يعارض القطعي ، والتخصيص يكون عند التعارض^(١) .

ولكن في الاحكام العملية أخذ الأحناف بخلاف هذه القاعدة كانتقاض الوضوء بالضحك في الصلاة والنوم مضطجعاً والمساواة في قيمة الدية الشرعية من أصابع اليد الواحدة وغير ذلك من أحكام الفروع ولكن فقهاء مدرسة الحديث يرون أن خبر الآحاد يستقل بتشريع الأحكام فالزيادة فيه على القرآن والسنة المتواترة مقبولة لقضاء النبي بشاهد ويمين المدعى وجلد الزاني المحسن وتغريبه عام لأن التغريب ورد في السنة النبوية .

كما اختلفوا في دلالة النصوص العامة في القرآن والسنة فترى مدرسة الحديث انها ظنية وبهذا يخصص عام القرآن والسنة المتواترة بأحاديث الآحاد ، بينما ترى مدرسة الرأي ان العام مثل الخاص قطعي الدلالة وبالتالي أحاديث الآحاد لا تخصص عام القرآن والسنة المتواترة وهذا لا يظهر إلا عند تعارض النصوص في الظاهر فإن عرف المتأخر منهما كان ناسخاً وعمل به فإذا لم يعرف المتأخر يعمل بقطعي الثبوت منهما وهو القرآن والسنة المتواترة ومثلها المشهورة ولهذا ثبت الرجم عند الأحناف بالسنة النبوية لأنه إذا لم يعرف تاريخ العام والخاص كان العام هو الأخير احتياطاً ونسخ المتقدم^(٢) .

وتخصيص العام عند الجمهور يعني قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل أو غير مستقل مقارن أو غير مقارن . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن ص ٢٠٦ .

قال الآمدي إن النسخ لا يكون في نفس الأمر إلا بخطاب من الشارع بخلاف التخصيص فإنه يجوز بالقياس وبغيره من الأدلة العقلية والسمعية . الأحكام ١٦١/٣ .

(٢) الإسلام عقيدة وشرعية ص ٧٥ وكتابه الفتاوى ص ٦٢ .

ومن هذا يتضح عدم سلامة منهج الأحناف بشأن أحاديث الآحاد ، فهم نظرياً يقولون بعدم قدرتها على تخصيص عام القرآن والسنة المتواترة وعملياً يأخذون بها .

إن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقبلون الحديث النبوي ويعملون به ، دون أن يفرقوا بين الآحاد والمتواتر ولكن بعضهم كأبي بكر يستشهد مع الراوي آخر ليتأكد من نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وكانوا يعملون بالسنة النبوية كلها لأنها البيان الإلهي للقرآن الكريم لقول الله تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) النحل ٤٤ .

فقد أمر الله بقطع يد السارق في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله) ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم بوحى من ربه أنه لا قطع إلا في ربيع دينار فصاعداً ، فأخذ الصحابة والتابعون بعدهم بالحديث ولم يبحثوا عن القطعي والظني من السنة بل لم يكن عندهم هذا الاصطلاح .

إن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقرأون الفاتحة في كل ركعة من الصلاة امثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) أي ناقصة وقوله (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ولم يقل أحد منهم أن هذا الحديث النبوي من سنة الآحاد فلا يخصص قول الله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) ومن ثم وجب أن تتبع منهج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته فقد حذرنا من الابتداع فقال فيما رواه مسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) .

وعلى ذلك فسنعرض بإيجاز لشبهة التعارض بين النصوص ونسخ الأحكام وذلك من خلال هذه الحقيقة وليس من خلال المصطلحات المؤدية الى عدم الوفاق .

٤٣ - شِبْهَةُ التَّفَارُضِ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ

إذا ورد نص عام بثبوت حكم شرعي ثم ورد نص خاص بنفي هذا الحكم ورفعته ، فهل يعد ذلك من قبيل التعارض ؟ وكيف يعالج ذلك ؟

إن جمهور النقهاء لا يقول بالتعارض بين العام والخاص في هذه الأحوال ، بل يعملون بالخاص أولاً فيما دل عليه من استثناء ويبقى حكم العام كما هو فيما عدا ذلك .

أ - فالعموم الوارد في قول الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري (فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) تضمن وجوب الزكاة عن جميع ما تخرجه الأرض ، ولكن الحديث الذي رواه البخاري ومسلم بلفظ (ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة) استثنى ما قل عن هذا القدر وظل الوجوب قائماً فيما بلغ هذا القدر فصاعداً .

ب - والعموم الوارد في قول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) يستثنى منه : الخصوص الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها ذو محرم منها) وقوله (لا يخلون رجل بامرأة وإلا معها ذو

محرم ، ولا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم ، فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتسبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك (رواها مسلم في كتاب الحج .

ولكن ابن حزم يرى أن الآية القرآنية هي التي خصصت الحديث النبوي فيكون السفر إلى الحج قد خرج عن النهي وقد رجح رأيه بالحديث الشريف (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)^(١) لأن الذهاب إلى الحج ذهاب إلى أعظم المساجد كما ورد النهي عن الكلام أثناء خطبة الجمعة في الحديث الذي رواه الجماعة إلاّ ابن ماجه بلفظ « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب انصت فقد لغوت » . كما ورد قول الله تعالى (وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ، لعلكم ترحمون)^(٢) ، ثم ورد قول الله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)^(٣) وأمام هذا فإن النص الخاص يستثنى من العام ، أي المعنى الأقل هو المستثنى من الحكم العام .

والعام في هذه الحالة هو الإنصات لخطبة الجمعة ، والاستماع لقراءة القرآن ، والخاص هو رد التحية ، فيستثنى من الإنصات في الحالتين .

النسخ وشبهة التعارض :

قد يرد النص مغايراً في حكمه للنص الآخر مغايرة تامة . كأن ينهي أحدهما عن شيء ويبينه الآخر وهذا يدل على أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ .

(١) رواه احمد وابو داود .

(٢) الاعراف / ٢٠٤ .

(٣) النساء / ٨٦ .

أ - فقد روى الخمسة عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مس ذكره فلا يصلّ حتى يتوضأ) وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب . بينما روى الخمسة عن طلق أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يمس ذكره ، هل عليه الوضوء ؟ فقال لا ، إنما هو بضعة منك) .

لذا قال الأحناف بعدم انتقاض الوضوء بهذا اللمس ، ولكن ابن حزم قال إن إسلام بسرة تأخر عن إسلام طلق . فيكون الحديث الموجب للوضوء قد نسخ الحديث الدال على عدم الوضوء .

ب - كما روى أحمد ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً بلفظ (توضأوا مما مست النار) ، ولكن روى أبو داود والنسائي هـن جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) .

فدل هذا على أن الحديث الأخير نسخ حكم (الوضوء مما مسته النار) .

ج - ويكون ترك الوضوء قرينة على أن الأمر بالوضوء كان للاستحباب وليس للوجوب ويؤكد ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عمرو بن أمية قال رأيت النبي يجتاز من كتف شاة فأكل منها فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) .

٤٤ - بين النسخ والتخصيص :

النسخ والتخصيص وصفان لأثر النص الذي يرفع الحكم الشرعي .

أ - فإذا كان رفع الحكم والنص مقارناً في الزمان للحكم أي انصص الأول سمي ذلك تخصيصاً ، كما في قول الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) وهذا حكم عام في عدة المتوفي عنها زوجها . ولكن ورد حكم آخر في عدة من كانت حاملاً فقال تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ . فقيل نسخ الحكم الأول بينما الآثار تدل على أن النص الأخير مخصص لعموم الحكم الأول ، إذ استثنى منه عدة الحوامل . نيل الأوطار ج ٧ ص ٨٩ وابن كثير ج ٤ والاتفاق للسيوطي ج ٣ ص ٤٦ .

ب - وإذا كان الاستثناء نصاً متأخراً في الزمن كان ذلك نسخاً ، كما في قول الله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) فهذا الحكم قد نسخ حكماً آخر هو قول الله تعالى (إن يكن منكم مائة صابرة ، يغلبوا مائتين) . والنسخ لا يكون إلا بدليل من القرآن والسنة .

فالنسخ والتخصيص يشتركان في رفع الحكم الشرعي والفرق بينهما أن الوصف بالنسخ يكون في الحالات التي يدل النص الوارد بشأنها أن الحكم الأول كان مراداً من الله لأن النص كان يتناوله سواء ورد في القرآن أو السنة ، ثم جاء نص متأخر بحكم جديد وأبطل العمل بالأول ابتداء من تاريخ نزول الحكم الجديد ، وما ورد في السنة النبوية عن أسباب نزول الحكم الجديد هو الفيصل في ذلك وفي هذا كتب الأستاذ محمد العفيفي (لذلك كان النسخ في القرآن وثيق الصلة بأسباب النزول من جهة ، كما هو وثيق الصلة من جهة أخرى بالسنة القولية والعملية .

ولذلك ربط الله تعالى بين القرآن والسنة في بيان الحكمة في نزول القرآن منجماً .

وهنا نجد النسخ وأسباب النزول والقرآن والسنة في عمل جماعي متواصل يؤدي في النهاية إلى الإحاطة بكل ما هو عام أو خاص في حياة البشر في كل مكان وزمان (١) .

أما تخصيص العام فهو استثناء بعض ما تناوله العام وإخراجه من الحكم الشرعي ونسبي ذلك رفعاً للحكم تجاوزاً مثل قول الله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، فهذا حكم عام في كل مطلقة ولكن قد استثنى من ذلك المطلقات قبل الدخول على الزوج إذ زال سبب العدة وهو احتمال الحمل ، وفي هذا قال الله تعالى (يأأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها) فهذه الآية استثنت المطلقات قبل الدخول من حكم العدة ورفعت عنهن هذا الحكم ، فمنذ البداية لا يسري في حقهن حكم الآية الأولى وذلك بخلاف النسخ حيث يظل الحكم الأول معمولاً به فقد كان المسلم مكلفاً به ، ثم يتغير الحكم وينسخ بعد فترة بحكم جديد مثل حديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم بالآخرة) (٢) .

وعلم ناسخ الحديث ومنسوخه يبحث فيما ظاهره التعارض من الأحاديث النبوية وايضاً أنواع البيان الأخرى كبيان المعجل وتخصيص العام وتقيد المطلق . يزيل هذه الشبهات .

(١) عن كتابه / مقدمة في تفسير الرسول للقرآن الكريم ، الباب الثالث العصل الثالث ص ١٣٢ .

(٢) كتاب الاعتبار للهمداني ص ٢٤ وكتاب الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ج ١ ص ٨٣ وتفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٨١ .

٤٥ - سبحة تعارض النصوص الشرعية

إن القرآن الكريم والسنة النبوية كلاهما من عند الله تعالى وبالتالي فلا يتعارض أحدهما مع نفسه أو مع الآخر .

وسنعرض فيما يلي أمثلة لنصوص ظن نفر أنها متعارضة وبني على ذلك نتائج منها الاكتفاء بالقرآن أو إعلان حكم يخالف إجماع الأمة، والأمثلة هي :

قال المبشرين بالجنة

لقد قيل إن الإمام علي من المبشرين بالجنة بينما يصدق عليه قول النبي (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) وهذا عند القائل تناقض يبرر ترك السنة النبوية ! ولكن هذه الرواية لها تكملة هي (قلت يا رسول الله هذا القاتل . فما بال المقتول ؟ قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والراوي هو أبو بكر .

إن القرآن الكريم الذي يزعمون اتباعه قد صرح أن القتال عن فهم في الدين ، ليس كفراً ولا يجعل صاحبه من أهل النار بقوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ الحجرات ٩ .

فالرواية معناها أن المسلم الذي يتعمد ويحرص على الخروج لقتل أخيه المسلم . يدخل النار ، وينطبق هذا على القاتل والمقتول لوجود الحرص والإصرار على القتل لديه ^(١) والذي كان بين الإمام علي والحوارج أو أصحاب

(١) ورد في هذا قول النبي (إنما الاعمال بالنيات) أخرجه البخاري في أول كتابه .

معاوية ، ليس من هذا القبيل بل هو اجتهاد أدى أن تقف كل فئة لتدافع عما تعتقد أنه الحق . وهذا لم يقترن بنية قتل أحد بذاته والحرص على ذلك . كما أن هنالك فرقاً شاسعاً بين تعمد المسلم قتل أخيه في الإيمان بغير سبب مشروع ، وبين الموقف الذي أدى إلى خروج الإمام علي لرد البغاة الذين خرجوا على الخلافة وشهروا سلاحهم ضد أمير المؤمنين .

وهناك فرق شاسع بين قتال المسلم عن عرضه ونفسه ودينه وماله وبين قتل المسلم أخاه المسلم بغير سبب شرعي فقد ورد في الحديث الشريف (من قتل دون ماله فهو شهيد) رواه البخاري ومسلم . كما جاء في الحديث (من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد) ، رواه أبو داود والترمذي . فهذه أنواع من القتال المشروع بموجب هذه النصوص . ولا يوجد أي مظهر من مظاهر التعارض النظري بين هذه الأحاديث حتى نقول إن حديث « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » قد خصصه حديث الشهادة ، أو خصصته آية (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)^(١) .

إن قتال الإمام علي لمن خرجوا على إمامته له أحكام أخرى وردت في باب الإمامة والإمارة وهي لا تدخل تحت مدلول إذا التقى المسلمان بسيفيهما . فضلاً عن أن تبشير الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمام علي والخلفاء الأربعة وستة آخرين بالجنة ، أمر آخر هو إخبار بالغيب ومن أول شرائط الإسلام الإيمان بالغيب الذي يرد في القرآن والسنة ، فمن رد ذلك أو شك فيه فقد كفر لأنه يرد القرآن والسنة وهما من عند الله تعالى الذي قال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) .

(١) جاء في مذكرة حزب التحرير ان هذه الآية خصصت كلمة القاتل والمقتول في الحديث (ص ٢٦) .

٤٦ - نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ

لقد اشتهر بين العامة أن النساء ناقصات عقل ودين وفهمها أقوام أنها تسيء إلى إنسانية المرأة وإلى رشدتها .

واشتهر بين العامة حديث بلفظ (عائشة ناقصة عقل ودين) بينما استدركت على كثير من الصحابة روايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى جمع الزركشي وغيره ذلك في كتاب مستقل .

فهل يوجد تناقض بين حديث نقصان العقل وحديث خذوا نصف دينكم عن عائشة أو عن هذه الحميراء؟ وقد بحثت في كتب السنة الستة وفي موطأ مالك ومسنند الدارمي فلم أجد حديث (خذوا نصف دينكم . . .) على الرغم من أن بعض الكتب جاء به أن الحديث ورد بلفظ (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء) (١) .

وأيضاً لم أجد في باب فضل عائشة بالجزء الرابع من كتاب المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .

وقد أورد الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه الإجابة . بحثاً عن الحديث المذكور جاء فيه رسالت شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله عن

(١) ورد هذا في مذكرة حزب التحرير ص ٢٦ .

ذلك فقال : كان شيخنا أبو الحجاج المزي رحمه الله يقول : كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل إلاّ حديثاً في الصوم في سنن النسائي قلت وحديث آخر في النسائي أيضاً عن أبي سلمة قال قالت عائشة : دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي : يا حميراء أتحيين أن تنظري إليهم (١) .

أما عبارة عائشة ناقصة عقل ودين فلم ترد في السنة كوصف لعائشة بل وردت عن النبي كوصف للنساء عامة في حديث رواه البخاري ومسلم بلفظ (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل العاقل الحازم من إحدانكن ، قلن وما نقصان عقلتنا وديننا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة كنصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى يا رسول الله قال فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى يا رسول الله - قال فذلك من نقصان دينها) .

إن وصف النبي صلى الله عليه وسلم لأحوال النساء ، قد تضمن أن المرأة لا تصلي ولا تصوم أثناء الحيض الذي يتكرر كل شهر وهذا جعلها تنقص عن الرجل في أمور الدين .

وتضمن الحديث أنها في الشهادة لا تتساوى مع الرجل لأن الله قد جعل دليل شهادتها على النصف من دليل شهادة الرجل والسبب كما جاء في القرآن الكريم هو قول الله تعالى (أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) أي خشية أن تنسى فتذكرها الأخرى التي حضرت معها موضوع الشهادة .

وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم هذا بأنه نوع من نقصان العقل وهذا أمر نسبي وقد أثبتت ذلك البحوث العلمية الحديثة فقد جاء بدائرة المعارف

(١) الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة للزركشي ص ٥٨

الكبيرة قول الدكتور روفاريبي (ان المجدوع العضلي عند المرأة أقل منه كمالات
عن الرجل ، وأضعف منه بمقدار الثلث ، فالقلب عند المرأة أصغر وأخف
بمقدار ستين جراماً في المتوسط والرجل أكثر ذكاء وإدراكاً أما المرأة فأكثر
انفعالاتاً) .

وفي نفس الدائرة يقرر (نيكوليس وبيليه) أن الحواس الخمس عند
المرأة أضعف منها عند الرجل ، وأن مخ الرجل يزيد عن مخ المرأة بمقدار
مائة جرام في المتوسط فنسبة مخ الرجل إلى جسمه $\frac{1}{4}$ ونسبة مخ المرأة
إلى جسمها $\frac{1}{44}$: كما يوجد اختلاف في المخيخ أيضاً وفي المادة
السنجابية فهي عند النساء أقل بدرجة ملحوظة ومحسوسة جداً .

إن نقصان العقل الوارد في الحديث النبوي مقترن بأمر الشهادة على
الديون حيث أن ذاكرة المرأة أضعف من ذاكرة الرجل وقد أثبت الطب
الحديث ذلك .

ولكن هذا النقص لا يراد به انتقاص مكانة المرأة أو وضعها القانوني
والاجتماعي فقد روى الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما النساء
شقائق الرجال) . حقوق النساء للشيخ رشيد رضا ج ٨ والبهى الخولي ص
٢٠ .

فاختلاف ذاكرة المرأة عن الرجل هو السبب في جعل شهادتها على
النصف من شهادة الرجل كما جاء في القرآن الكريم، وهذا ما وصفه النبي
صلى الله عليه وسلم بأنه نوع من نقصان العقل وهذا وصف معنوي لا يتساوى
فيه النساء جميعاً بل هو الوصف الغالب لأكثرهن والحكم الشرعي يبنى
على الأمر الغالب .

وهذا النقصان ليس له أثر في الفقه الإسلامي إلاّ في الشهادة على الأموال (١) وذلك حفظاً للحقوق . كما هو الحال في اشتراط أربع شهود من الرجال لإقامة حد الزنا وشهادة المرأة وحدها في الولادة .

ولا يختلف أحد أنه توجد فوارق بين الرجل والمرأة في بعض الأمور ، ولكن الفوارق في هذا الحديث في أمر ضئيل ومحصور في موضوع الشهادة وهذا لا يمنع أن تروي المرأة أحكام الإسلام كالرجال فإذا ما اعتقد أحد جدلاً أن رواية (خذوا نصف دينكم عن عائشة) حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعارض هذا مع وصف النساء بنقصان العقل لأنه وصف معلل بما ورد في القرآن الكريم . من النسيان الطارئ الموجب أن تكون شهادتها في الأموال نصف شهادة الرجل ، وهذا لا علاقة له برواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذه الرواية لا تقوم بها إلاّ المرأة الذاكرة الحافظة . وهذا التخصص في هذا العلم لا يتحقق إلاّ للعالمات بأمر الدين والحافظات الذاكرات ، أما الوصف العام بنقصان العقل فقد أورد النبي سببه وهو النسيان في المعاملات المالية والتجارية ، فالنسيان خاص بهذا فقط فلا يشمل الأمور العلمية والاجتماعية والقانونية أو غيرها .

وأكبر شاهد على ذلك أن أم المؤمنين عائشة كانت من أهل العلم والفقه بل هي رائدة في ذلك بلا منازع ، فقد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ألفين ومائتين وعشرة أحاديث (٢٢١٠) ، واستدركت على أعلام الصحابة والفقهاء وصححت لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الزركشي

(١) قال الامام القرطبي كان ذلك في الاموال دون غيرها الجامع لاحكام القرآن ج ٣ . أي أن هذا النقص على الأموال فقط وهذا لا يعني جواز شهادتها في الحدود .

أنها استدركت على أربع وعشرين صحابياً ومنهم من استدركت عليه في أكثر من رواية (١) .

ومع هذا فإن أخذ نصف أمور الدين عنها لا يتعارض مع الحديث الذي وصف النساء بنقص العقل والدين بل يتفق على النحو سالف الذكر .

٤٧ — مفتربات على المرأة والفقہ

يروج أحد الأخوة الباحثين أن وصف النبي للنساء بنقص العقل والدين يفيد أنه نقص حقيقي وهو من خصائص الأنوثة ويرتب على ذلك أن هذا النقص يجعلها تفضل الرجال عن النساء في الخياطة وأعمال الطهي والطب، ولهذا فالشرع لم يعتد بشهادة النساء أصلاً في أي شيء إلا للضرورة وما لا تدعو إليه الضرورة لا يعتد بشهادتهن أصلاً لا مجتمعات ولا منفردات .

ولهذا ادعى الناقد بطلان قولي إن نقص العقل لا أثر له في الفقه إلا في الشهادة على الأموال حفظاً للحقوق وكرر الناقد أن هذا يرجع لجهلي بأحكام الشريعة حيث أثبت عدم جواز شهادتها في الحدود وفي الوقت نفسه أثبت أن نقص العقل لا أثر له إلا في الشهادة على الأموال .

وللمعلوم أن الحديث النبوي لم يرتب على وصف المرأة بنقص العقل إلا كون شهادتها على النصف من شهادة الرجل، أما التشريعات الأوربية فقد أبطلت التصرفات المالية للمرأة في أموالها الخاصة إذا تمت بغير إذن من الزوج، تأسيساً على نقصان أهلية المرأة في هذه التشريعات، ولهذا لزم الإشارة إلى أن الإسلام يرمز إلى نقص الذاكرة بنقص العقل وحصر أثر ذلك في الشهادة أي لا يبطل التصرفات المالية للمرأة ولا يمنع قيامها ببعض الولايات، يقول ابن حزم: وجائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة، وروى أن عمر بن الخطاب ولي (الشفاء)

(١) الإجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة تأليف الامام بدر الدين الزركشي ، وقد اورد استدراكها على ابيها والائمة عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وغيرهم .

السوق ، وقد أجاز المالكيون أن تكون المرأة وصية ووكيلة^(١) .

وقال الكمال بن الهمام : ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحد والقصاص^(٢) . وقال الكاساني : المرأة من أهل الشهادة في الجملة إلا إنها لا تقضي بالحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها في ذلك^(٣) ويقول الدكتور مصطفى السباعي عن هذا النقص إنها ليست مسألة إهانة أو أهلية وعدمها وإنما هي تثبت في الأحكام واحتياط في القضاء فيها^(٤) . ولكن الشيخ سلامة جبريصر على إنكار كل هذه الأقوال وان من ردها يصبح جاهلاً .

السنة بين العدوى والوقاية

قيل إن حديث العدوى متناقض إذ نفى العدوى وأمر بالوقاية ، ونصه في البخاري : « لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ، وفر من المجذوم فرارك من الأسد » . ولقد جهلوا أن نفي العدوى ارتبط بالتطير من المرض . ومن شهر صفر وهذا اعتقاد جاهلي من شأنه أن يصبح المريض محل شؤم فلا يرعاه أحد ، ويترك الناس العمل في صفر ، كما تجاهلوا أنه قد ثبت علمياً أن المرض لا ينتقل بذاته حتماً بل لأمر مجتمعة منها المسببات الأصلية كالميكروبات والفيروسات وظروف خاصة بالشخص كنقص المناعة العارض للإجهاد أو التدخين أو التوتر أو للبرد الشديد ، ولهذا الأمور لا تترك الوقاية ومن ثم أمر بها النبي ﷺ في قوله في البخاري « لا يورد ممرض على مصحح » وفي الأمر بالفرار من المجذوم كالفرار من الأسد ، وقد ثبت علمياً وجود جذام شديد العدوى يجعل وجه المريض كوجه الأسد ، ولهذا كله فالحديث النبوي من دلائل النبوة .

(١) المحلى ج ٩ مسألة ١٨٠٠ .

(٢) فتح القدير ج ٥ ص ٤٨٥

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣ .

(٤) المرأة بين الفقه والقانون ص ٣١ .

وأخيراً قالوا بتعارض السنة مع الطب في حديث « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً إحداهن بالتراب » رواه مسلم فقالوا إن التراب لم يحلله العلماء حتى نتأكد من صحة الحديث النبوي ، وهم بهذا يريدون رفض الأحاديث النبوية الثابتة انتظاراً لاحتمالات ظنية نتجت عن التفكير السطحي في تقليد أوروبا التي أثبتت بعض علمائها أن جراثيم لعاب الكلب لا يزيلها الماء بل يزيلها التراب حسب الأبحاث التي أجريت في أسبانيا . ولقد أوضح العالم النمساوي محمد أسد أن دعوى التعارض بين السنة والعلم يراد بها هدم الإسلام لأن السنة هي الهيكل الحديدي لصرح الإسلام .

انظر كتابه الإسلام على مفترق الطرق ص ٨٧—٩٧ .

وكتاب ظاهرة رفض السنة للدكتور صالح أحمد رضا ص ٤١ .

لما كان ذلك ، وكانت علة التعارض بين القرآن والسنة ، سراباً في خيال المرضى فقد زعم هؤلاء أن السنة تعارض العلم بحديث الكمأة والذباب ، وهذا مفصل بالبنود ٥٩—٦٢ .

٤٨ - الوحدة الوطنية بين الماضي والحاضر

لقد ظهر أخيراً كتاب للشيخ الدكتور محمد عمارة والكتاب باسم (الإسلام والوحدة الوطنية) الصادر عن دار الهلال في ربيع أول ١٣٩٩ هـ فبراير ١٩٧٩ م العدد ٣٣٨ وفيه زعم أن الألوهية والعمل الصالح والحساب والجزاء هي أصول الدين الواحد ، أما تعدد الأنبياء والرسول فهذه مناهج ووسائل للتدين لا تمنع دخول أصحاب هذه الديانات الجنة حتى لو ظلوا على شريعتهم بعد بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن الفارق بين المسلمين وأهل الديانات السابقة كالفارق بين العاملين بالكتاب والسنة وبين المبتدعين ، وزعم أن الفوز بأجر الله وثوابه والنجاة من العذاب الذي تحدث عنه القرآن في وعيده الذي توعد به العصاة - كل ذلك حق وعد به الله سبحانه - لا المسلمين المؤمنين بالشرعية المحمدية فقط وإنما مطلق المؤمنين بالدين الإلهي - سواء منهم الذين آمنوا بشرية محمد أو موسى أو عيسى لقول الله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين ، من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) البقرة آية ٦٢ .

ثم قال (ولقد يحسب البعض وتلك قضية هامة أن هؤلاء المبشرين بالنجاة من أتباع الشرائع السماوية هم من عاشوا وماتوا قبل البعثة المحمدية . أما من أدرك هذه البعثة أو جاء بعدها فلن يمنعه الإيمان بالله والآخرة والعمل

الصالح إلاّ إذا هو آمن بشريعة محمد قد يحسب البعض هذا . ولكننا نجد في القرآن ما يقطع بأن اختلاف الشرائع السماوية حتى بعد البعثة المحمدية لن يحول بين فرائقها وبين النجاة ص ١١٣ - ١١٤ .

كان للدكتور عمارة اجتهاد مماثل كالربط بين الحكم الإسلامي والحكومة الدينية في أوروبا ثم غير هذا الاتجاه فانتصر للإسلام ونقد الأدباء الذين تجاوزوا حدود الإسلام وظهر ذلك في كتبه (الإسلام وحقوق الإنسان ، الصحوّة الإسلامية ، الدين والدولة) ونرجو أن يعيد النظر في كتابه الإسلام والوحدة الوطنية .

استدلال معكوس :

والآيات الفاطمة التي يستدل بها الشيخ هي قول الله تعالى : « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمننا فاكذبنا مع الشاهدين وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فأتاهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين » المائدة آية ٨٢-٨٥ .

والاستدلال المعكوس من الشيخ هو قوله إن الآية « وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق » ومعناها شريعة عيسى التي جاءتهم وإن الآية تتحدث عن طائفة نصرانية ظلت على نصرانيتها وكانت علاقاتهم بالمسلمين من طابع المودة والموالاتة لهذا كانوا من أهل المثوبة بالخلود في الجنات التي تجري من تحتها الأنهار ص ١١٥ ، أي على الرغم من عدم إيمانهم برسالة محمد صلى الله عليه وسلم . وفيما يلي الأدلة على أن استدلاله في غير محله :

موطن التحريف :

إن القرآن الكريم والسنة النبوية لا يمكن أن يناقض بعضها بعضاً لأن مصدرهما واحد وهو الله تبارك وتعالى الذي قال عن نبيه (وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحى يوحى) وفي هذا روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً يتدارعون في القرآن فقال إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله ببعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فاعملوا به، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه .

إن هذا الاجتهاد أراد أن يخدم أوضاعاً زائلة وأقواماً لا يملكون لأنفسهم ضرراً ولا نفعاً ، فحرف معنى الآية ٦٢ من سورة البقرة والآية المماثلة لها وهي ٦٩ من سورة المائدة ، فجعلها تكذب باقي ما ورد في القرآن والسنة النبوية عن اليهود والنصارى .

فهذه الآية تبشر اليهود والنصارى وكل من آمن برسالة سابقة على رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بأن (من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

والمعنى الذي أجمع عليه المسلمون هو أن من صدق منهم برسالة محمد وآمن بها وعمل صالحاً (فلهم أجرهم عند ربهم) وهذا يؤكد قول الله تعالى (ثم قفينا على آثارهم برسلنا وقفينا بعيسى بن مريم وآتيناه الإنجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلاّ ابتغاء رضوان الله ، فما رعوها حق رعايتها ، فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون الحديد ٢٧ ، ٢٨ .

ويؤكد ذلك قول الله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا . إن الله يفصل بينهم يوم القيامة ، ان

الله على كل شيء شهيد) الحجج ١٧ .

فهذه الفئات هي نفسها التي قال الله عنها (من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم) .

وهذا يشمل من آمن برسالة نبيه ومات قبل بعثة محمد ﷺ ومن آمن منهم بالقرآن الكريم وهذه الفئات يفصل الله بينها يوم القيامة .

علامات التحريف والافتراء :

إن المستقرىء للقرآن الكريم من غير المسلمين يتضح له أن الذين يقولون بالدين الموحد الذي يضم الإسلام واليهودية والمسيحية ويسوي بينهم في الجنة يدعوى اتفاقهم على الإيمان بالله تعالى ، هؤلاء يحرفون الكلم عن مواضعه ويستدركون على الله ورسوله وعلى الناس جميعاً لأسباب لا تحصى ، نذكر منها :

١ - أن هذه الآية التي استشهد بها الشيخ محمد عمارة ويستشهد بها كل من يريد مجاملة اليهود والنصارى على حساب الله ورسوله والقرآن المنزل من عند الله تعالى وردت مرة أخرى في سورة المائدة برقم ٦٩ مسبوقه بتحذير من الله لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى بأن يكفوا عن تحريف التوراة والإنجيل ويكون ذلك بالعمل بهما وبما أنزل إليهم بعدهما وهو القرآن . قال الله تعالى (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم وليزيدن كثيراً منهم . ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً . فلا تأس على القوم الكافرين . إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

٢ - الآية ٦٨ . ٦٩ من سورة المائدة وهي (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) وقوله تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) المائدة ٧١ ، ٧٢ .

٣ - الآيات التالية تؤكد كفر هؤلاء بسبب هذه العقيدة لأنهم بها يعبدون غير الله تعالى (قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم . قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) ٧٥ : ٧٦ .

٤ - كما بين القرآن بعد ذلك أن الله قد سخط عليهم لموالاتهم المشركين ولعدم إيمانهم بالقرآن والنبي فقال تعالى (ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ، أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ، ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون) الآية ، ٨٠ ، ٨١ من سورة المائدة .

ثم أعقب ذلك مباشرة بالفرقة بين اليهود والنصارى مبيناً أن من النصارى قسيسين ورهباناً لا يستكبرون عن الحق المنزل على نحاتم النبيين ويعلنون إيمانهم بما سمعوه من الرسول الذي أسمعهم القرآن (وليس الإنجيل) لهذا قال الله (فأتائبهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها وذلك جزاء المحسنين والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) .

هذه الآيات ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ : ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ من سورة المائدة هي التي يستشهد بها الدكتور عمارة على إيمان أهل الكتاب وأنهم من أهل الجنة وهذا خطأ واضح .

٥ - من هذا يتضح تجاوز الدكتور عمارة حدود الاجتهاد في آيات القرآن الكريم بما زعم من أن النصارى الذين لا يؤمنون بالقرآن . قد شهد القرآن لهم بالرضوان والمغفرة وأنهم من أهل الجنة استناداً إلى قول الله تعالى (فأثابهم الله بما قالوا جنات) الآية ٨٥ والآية لم تحكم لهم جميعاً بهذا الثواب بل للذين صدقوا النبي .

كما فسر الدكتور عمارة آيات سورة المائدة السابق ذكرها فزعم أن قول الله «مما عرفوا من الحق» يراد به ما ورد في الإنجيل الموجود بين أيديهم وقت نزول الآيات وهو الإنجيل الوارد به عقيدة التثليث التي قال الله تعالى عنها (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) .

٦ - وهذا يؤدي إلى إغفال ما يبين أن هذا الحق هو القرآن لأنه مسبوق بقول الله تعالى « وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق » فالحق الذي عرفوا هو الذي سمعوا وهو ما أنزل إلى الرسول وهو القرآن وليس الإنجيل كما زعم الشيخ الوضاع .

وقولهم « ما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق » مرتبط بما سمعوه من القرآن فالإيمان هنا هو الإيمان بالقرآن والنبي وليس الإيمان بالإنجيل المحرف وما به من عقيدة التثليث .

٧ - إن الاجتهاد الذي تجاوز الأصول هو الزعم بأن هذا الثواب لجميع النصارى وهو يعلم أن الله أثابهم على هذا الإيمان جنات خالدين فيها ، ولو كان هذا الجزاء هو لإيمانهم بما جاء في كتبهم لكان هذا معارضاً صراحة لسياق هذه الآيات لأن ما جاء قبلها وبعدها يؤكد كفر أصحاب عقيدة التثليث وأن مصيرهم النار : وبالتالي فإن الجزاء الجديده وهو الجنة كان لشيء آخر غير الإيمان بهذه الكتب ألا وهو الإيمان بما سمعوه من النبي صلى الله عليه

وسلم وهو القرآن الكريم والذي فاضت أعينهم دمعاً مما جاء فيه من الحق الذي كانوا يختلفون فيه .

٨ - وأخيراً وليس آخراً فإن آيات القرآن الكريم الأخرى تؤكد هذا المعنى ونكتفي منها بقول الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يخرجون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الآية ٢٩ من سورة التوبة.

والجزية هي ضريبة سنوية تؤخذ من أهل الكتاب الذين يقيمون في الدولة الإسلامية وذلك مقابل عدم تجنيدهم في الجيوش ومقابل الدفاع عنهم .

وهذه ليست ضريبة رأس كتلك التي كانت تفرضها الجيوش على أهل البلاد التي اغتصبت واحتلت لأنها تفرق عنها في السبب سالف الذكر وفي أنها لا تفرض على النساء والشيوخ المسنين والصبيان الصغار كما يعفى منها غير القادرين من الرجال .

تضليل آخر :

ولكن مع هذا الاجتهاد قد يقدم منه لليهود والنصارى وجهات أخرى، زعم أن الآية التي فرضت الجزية على أهل الكتاب نزلت في طائفة خاصة من اليهود والنصارى ليسوا هم صنف أهل الكتاب أو جنسهم بل خاصة بفرقة لا تدين بالتوحيد ولا تؤمن بالله واليوم الآخر وأهل الكتاب لا تنطبق عليهم هذه الآية فقد نزلت في أهل الروم في غزوة تبوك والغرض منها حث المسلمين على الرضا بآية منع المشركين من الحج وقد كانوا يجلبون الأموال والمنافع للمسلمين ص ٨٤

أمام هذا نود أن يعيد الدكتور عمارة النظر في هذا الاجتهاد حيث أنه لا اجتهاد مع النص .

أ - فالآية التالية قد قطعت بنفساد عقيدة أهل الكتاب والتي تجعلهم لا يعدون من المؤمنين بالله واليوم الآخر حيث قال الله تعالى عنهم (وقالت اليهود عذير بن الله ، وقالت النصارى المسيح ابن الله ، ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل ، قاتلهم الله أنى يؤفكون) الآية ٣١ من سورة التوبة .

ب - فليس صحيحاً أن الآية نزلت في فئة خاصة ليست من صنف أهل الكتاب لأن القرآن صريح في أمره أخذ الجزية من أهل الكتاب بجميع طوائفهم والسبب الذي زعمه الشيخ عمارة لم يرد في أي حديث نبوي بل لم يدعيه أحد من المنافقين والكفار (تفسير الطبري ج ١٤ ص ١٩٨) وتفسير البيان للطوسي ج ٥ ص ٢٠٢ .

ج - والجزية أخذها المسلمون من أهل الروم ومن غيرهم من أهل الكتاب فليست خاصة بفئة معينة .

٤٩ - بدعة التوفيق بين الإسلام والنصرانية :

عندما كانت البلاد الإسلامية تحت الاحتلال الإنجليزي أو الفرنسي كانت تتردد في بعض الفترات بدعة التوفيق بين الإسلام والمسيحية وقد دعا إلى ذلك قديماً « ويلفرد بلنت » وإسحق تيلور الذي التقى بالشيخ محمد عبده ، في دمشق سنة ١٨٨٣ م وحاول إقناعه بهذه الفكرة هو وصديق له يدعى محمد

باقر ، وقد روى الشيخ محمد رشيد رضا هذه القصة في كتابه تاريخ الأستاذ الإمام حيث أوضح أن محمد باقر كان مذبذباً وتردد بين الإسلام والمسيحية وتنصر ثم عاد وأعلن توبته وعودته إلى الإسلام وأخذ يدعو للتوفيق بين الإسلام والمسيحية على أساس ما وجد عند الكنيسة الإنجيلية .
وقد ذكر الدكتور محمد حسين في كتابه الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر تحت عنوان دعوات هدامة أن أحد الفرنسيين زار مصر في أوائل هذا القرن وأخذ يفاوض شيوخ الإسلام لتوحيد الأديان فأهمله الشيخ حسن الطويل ولم يرد عليه .

وفي مجلة الهلال عدد مارس سنة ١٩٣٩ م (شهر المحرم سنة ١٣٥٨ هـ) تحت عنوان : هل يمكن توحيد الإسلام والمسيحية ؟ نقل عن القمص سرجيوس أن هذه الدعوة باطلة ولا يمكن تحقيقها وفي عدد أغسطس من نفس العام كتب الشيخ الفيشاوي من علماء غزة أن التوفيق بين المسيحية والإسلام لا يكون إلا بدخول المسيحيين في الإسلام فالأناجيل لو فهمت فهماً صحيحاً لا تعارض الإسلام وكل مسلم يؤمن بعيسى وسائر الأنبياء وفي الفترة الأخيرة ابتداء من سنة ١٩٥٢ تولى بعض الأميركيين المرتبطين بالصهيونية الدعوة إلى مؤتمرات للتوفيق بين الإسلام والنصرانية ولقد اختاروا أشخاصاً بدواتهم لحضور هذه المؤتمرات .

إلغاء الشريعة الإسلامية :

إن الغرض والهدف من هذا الاجتهاد الذي توصل إليه الدكتور محمد عمارة قد أفصح عنه في قوله (فإن جمهور المتحدثين باسم الدين وجمهرة الباحثين فيه وعامة المسلمين يدعون إلى تطبيق الشريعة الإسلامية على مجتمعات تضم رعايا غير مسلمين أي أنهم يدعون إلى تطبيق شريعة أمة محمد عليه الصلاة

والسلام على غير أهلها . . . وهذا طلب يمثل خروجاً عن سنة الله في كونه وقانونه في خلقه : تعدد الشرائع الدينية لتعدد أمم الرسالات ص ٦٤ .

ولقد زعم أن هذا منهج الرسول والخلفاء وقال (إن المسلمين الأوائل على عهد الخلافة الراشدة عندما كانوا يفتحون البلاد ويضمونها إلى الدولة فإنهم كانوا يميزون بين قطاعين من التشريعات في تعاملهم مع هؤلاء الرعايا (البلد غير المسلمين) فبعد الفتح تدخل البلاد المفتوحة في إطار الدولة الواحدة التي تخضع جميعها لقوانين متحدة ، تنظم أمور الحرب والسلام والأمن والمال . . . الخ على حين لم يكن الأمر كذلك في مسائل الدين وأيضاً الشريعة فلقد تركت الحرية للرعايا غير المسلمين في عقائدهم وفي شرائعهم الأمر الذي يشهد أن الشرائع من الدين وأنها متعددة وليست واحدة وأنه لذلك فلا حق لأبناء شريعة في فرض شريعتهم على أبناء الشريعة الأخرى ما داموا جميعاً أصحاب شرائع إلهية أي في إطار الدين الإلهي الواحد ، الذين نسميهم أهل الكتاب) ص ٦٦ .

ولقد استشهد الشيخ عمارة ببنود المعاهدات في عهد الخلفاء حيث ان بها (لا يحال بينهم وبين شرائعهم) (لهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وملتهم وشرائعهم ، لا يغير شيء من ذلك هو إليهم) ص ٦٧ .

ثم جعل الشيخ المعاملات من الأمور الدنيوية التي لا يحكمها دين ويوحدها الوطن وهو محور ولاء الجميع ص ١٨٩ .

ولا يوجد في شرائع أهل الكتاب تنظيم للتشريعات المالية والاجتماعية والجنائية بل ولا الموارث فليس عندهم من الشرائع سوى نظام الزواج والطلاق وقد ضمن لهم المسلمون عدم المساس به لأنه من عقائدهم ولا إكراه في الدين .

موطن التضليل :

هو أن الدين الإلهي الواحد قد ابتدعه

بعض اليهود والنصارى لتحويل المسلمين عن دينهم ولو كان لدى أصحاب هذه الدعوى أدنى درجة من الصديق لاتبعوا الرسالة الخاتمة وتركوا مزاعمهم إن الله ثالث ثلاثة أو أن عيسى ابن الله أو أن عزيزاً ابن الله أو أن اليهود أبناء الله وشعبه المختار .

كما أنه ليس صحيحاً ما زعمه بأن الإنجيل تضمن شريعة في فقه المعاملات وكان يرجع إليها النصارى ، فالإنجيل جاء خالياً من أي تشريع في أمور الدنيا ، ولهذا يتبع النصارى في كل دولة تشريع هذه الدولة عن طاعة وقناعة بل ذهب إلى السعودية في العام الماضي وفد من فرنسا على رأسه وزير العدل وصرح بأنهم يرغبون في أخذ نظام المعاملات والموارث في الشريعة الإسلامية للعمل بها ونصارى مصر يطبقون هذه الموارث حيث لا بدليل عنها

وليس صحيحاً أن المعاملات من الأمور الدنيوية التي لا يحكمها دين لأنه لا خلاف بين المسلمين وأعدائهم في أن الإسلام تضمن تنظيم الشؤون الدنيوية في مجال المعاملات المالية والتجارية والأمور المدنية .

والثابت في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم واجه عدي بن حاتم وكان من علماء النصارى بحقيقة كفرهم في المعاملات المالية والدنيوية إذ روى عنه الترمذي أنه عندما دخل على النبي ليعلم إسلامه قرأ النبي عليه (اتخذوا أجباهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال عدي : ما عبدناهم . قال النبي : (ألم يحلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال فتبعوهم ؟)

قال عدي : بلى ، قال النبي : فتلك عبادتهم من دون الله .

إن قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مِنْ آمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا، فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/٦٢]. قد فهم منه أخ عربي أن اليهود والنصارى في عصرنا ليسوا كفاراً، وأعلن ذلك في ندوة الحوار الإسلامي المسيحي بطرابلس^(١) ثم جاء عالم إسلامي وحاول إضفاء الشرعية على هذه النظرية فقال: إن النصارى الذين لا يؤمنون بالقرآن قد شهد لهم القرآن بالرضوان والمغفرة^(٢).

واليهود والنصارى أنفسهم لم يفهموا هذا المعنى من هذه الآية أو غيرها من القرآن بل فهموا أنه قد قطع بكفرهم في ختام هذه الآيات كما أنهم يعلمون أن من أنكروا رسولاً فقد كفر ولكن المنافقين فما زالوا يحرفون معاني الآيات.

وأما معنى الآية السابقة فقد نقل ابن أبي حاتم بسنده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سألت النبي عن أهل دين كنت معهم كانوا يصلون ويصومون قال: [يا سلمان هم من أهل النار] فاشتد ذلك على سلمان فانزل الله هذه الآية^(٣). فكان إيمان اليهود أن من تمسك بالتوراة وسنة موسى حتى جاء عيسى فآمن به كان ناجياً، ومن تمسك بالإنجيل وسنة عيسى حتى جاء محمد فآمن به كان ناجياً، ومن لم يتبع عيسى ومحمداً كان هالكا لأن الله يقول ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

إن نصوص القرآن والآية التي يحرف معناها هؤلاء صريحة ان استحقاق الثواب والأمن في الآخرة مرتبط بالإيمان بالله وباليوم الآخر والعمل الصالح وهذا يقتضي عدم الكفر بأي رسول من الرسل، فمن آمن منهم برسالة محمد له الأجر مرتان. ومن كفر بها فهو من أصحاب النار، أما من مات قبل هذه الرسالة فهو من أهل الجنة ان كان عمله صالحاً، وهذا ما تؤكد أسباب النزول.

(١) من كتاب خطب وأحاديث القائد الدينية ص ١٠٠، ١٠١.

(٢) من مزايم الشيخ محمد عمارة في كتابه الإسلام والوحدة الوطنية ص ١١٢.

الحقيقة الغائبة

لقد أورد ابن القيم فصلاً في كتابه هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، تضمن من آمنوا بالنبي ﷺ من رؤساء اليهود والنصارى فاختراروا الإسلام عن رغبة ولقد كان النجاشي ملك الحبشة أعلم النصارى بدينهم وكان عدي بن حاتم من كبار الرؤساء بل إنه الرئيس المطاع في قومه وكذا كان سلمان الفارسي من أعلم النصارى بدينهم ، وقد أسلم هؤلاء كما أسلم غيرهم من اليهود والنصارى ولم يتطرق إلى أحدهم شيئاً مما يقول به بعض أصحاب النظرية الثالثة الذين يعلمون أن رسالة محمد ﷺ هي دعوة جميع الرسل قبله فالمكذب بها مكذب بدعوة الرسل كلهم كما صرح القرآن الكريم بذلك في آخر سورة البقرة ، والغريب في أصحاب هذه النظرية أنهم يعلمون أيضاً أن اليهود ينكرون رسالة عيسى أيضاً ويتظنون مسيحاً آخر هو المسيح الدجال ، والنصارى يؤمنون بمسيح زعموا أنه الله نزل إلى الأرض في صورة ابن وأنه ثالث ثلاثة ، وهذا المسيح لا وجود له ولا يقبل به أي عقل سليم .

وأخيراً فهم لا ينكرون ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال : « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ، يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » .

وهذا كله يؤكد أن أصحاب هذه النظرية قد ردوا صريح السنة النبوية ، زاعمين أن أحاديث الآحاد لا يعمل بها في العقائد وهو ما تم بيان زيفه وبطلانه ، بدليل أنهم قد صرفوا حكم القرآن الكريم في اليهود والنصارى على النحو سالف الذكر .

٥٠ - أهل الكتاب يكذبون علماء السلطة :

بل ان العلماء من أهل الكتاب يصرحون بأن الإسلام دين شامل لأمور الدنيا كلها وأنه أصلح الشرائع والقوانين .

ففي العدد الثاني من مجلة الدعوة الصادرة في القاهرة في شعبان ١٣٩٦ هـ (أغسطس ١٩٧٦ م) نقلت ما نشرته صحف القاهرة للكاتب المسيحي الأستاذ سامي داود ، فقال رداً على وزير العدل المستشار أحمد سميح طلعت (إن تصريح وزير العدل بأن إقامة الحدود الشرعية ستكون قاصرة على المسلمين أما المسيحيون فسيطبق عليهم القانون الوضعي ، يفصم الوحدة القانونية التي ظلت تحفظ وحدة المسلمين والمسيحيين على مر العصور وبأي ضمير يحكم القاضي على المسلم إذا سرق بقطع يده بينما يحكم على المسيحي إذا سرق بالحبس بضعة أشهر . ثم قال ان ما يتضمنه القانون المدني من مواد تستند إلى الشريعة الإسلامية ومنها ما يتعلق بالمواريث وهو أهم وأخطر على علاقات الأسر يطبق على الجميع . فهل شكوا أحدٌ من ذلك ؟

وفي العدد التاسع من ذات المجلة الصادرة في غرة ربيع الأول سنة ١٣٩٧ هـ (فبراير ١٩٧٧ م) نشرت تحقيقاً تضمن رأي علماء المسيحيين في مصر عن تطبيق الشريعة الإسلامية فنقلت قول الكاردينال اصطفانوس بطريرك الأقباط الكاثوليك (إن تطبيق حدود الشريعة الإسلامية ضروري على الشخص وعلى المجتمع حتى تستقيم الأمور وينصلح حال الناس ، وليس في تطبيقها أبداً . ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم والذي يحترم الشريعة الإسلامية يحترم جميع الأديان) ونقلت المجلة عن الأنبا غريغوريوس ممثل الأقباط الأرثوذكس قوله (إن تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر أمر لا شك فيه ولا اعتراض عليه - وقال على الرغم من أن الديانة المسيحية ليس في نصوصها

قطع يد السارق أو قتل القاتل إلا أن المسيحيين لا يعارضون تطبيق حدود الشريعة الإسلامية في مصر .

كما نقلت المجلة عن القس برسوم شحاتة وكيل الطائفة الانجيلية في مصر قوله (لا بد من تطبيق حدود الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة والسلام والحب في المجتمع) .

أهل الذمة وعهد الأمان :

لقد استشهد الشيخ عمارة بعبارات وردت في عهود الخلفاء لأهل الذمة الذين ارتضوا حكم الإسلام وزعم أنها تعني أن يطبق هؤلاء شرائعهم في المعاملات الدنيوية .

والشيخ لا يجهل أن شرائعهم ليست فيها نصوص في هذا الشأن ولا يجهل أنه لم يحدث في التاريخ الإسلامي كله ان كانت لليهود والنصارى شرائع خاصة في المعاملات المالية على الرغم من أن الإسلام لا يجبرهم على حكمه في هذه المعاملات ولكن إن التجأوا إلى القاضي المسلم حكم بالإسلام إذ قد ارتضوا حكم الإسلام بهذا التحاكم .

أما الحدود وهي العقوبات فلا توجد دولة في العالم تسمح باستثناء واحد من هذه العقوبات وهذا يسمى في الفقه القانوني المعاصر بمبدأ إقليمية القوانين . وقد شهد الممثلون للنصارى في مصر بما يخالف الشيخ عمارة ويفسر معنى هذه العهود أو حسبنا قول وكيل الطائفة الإنجيلية فيما نشرته مجلة الدعوة بذات العدد سالف الذكر (في كل عهد أو حكم إسلامي التزم المسلمون فيه بمبادئ الدين الإسلامي كانوا يشملون رعاياهم من غير المسلمين والمسيحيين على وجه الخصوص بكل أسباب الحرية والأمن) .

أما ممثل الأقباط الأرثوذكس فيقول (لقد لقيت الأقليات غير المسلمة
- المسيحيون بالذات - في ظل الحكم الإسلامي كل حرية وسلام وأمن
في دينها ومالها وعرضها حيث كانت تتجلى روح الإسلام السمحة) .

وأما بطريرك الأقباط الكاثوليك فقد قال (لقد وجدت الديانات الأخرى
والمسيحية بالذات في كل العصر التي كان الحكم الإسلامي فيها قائماً بصورته
الصادقة ، ما لم تلقه في ظل أي نظام آخر من حيث الأمان والاطمئنان في
دينها ومالها وعرضها وحريتها) .

نأمل أن يعيد الدكتور محمد عمارة النظر في ذلك لأن كتابه الدين والدولة قد
تضمن مقارنة علمية مشرفة للإسلام والحضارة الغربية والفتح الإسلامي والتوحيد
وأوضح أنه التوحيد الإسلامي ص ١٩٩-٢٢٨ .

كما نأمل أن يدرك ذلك المسلمون والمسيحيون واليهود حكاماً وشعباً ،
ونأمل أن يدرك صبيان العلماء وأتباع دعاة الشهرة والزعامة على حساب
الدين ، أن شبهة التعارض بين النصوص من القرآن والسنة النبوية ، قد
تناولها علماء الحديث حتى أصبح لذلك علم خاص هو (علم مختلف الحديث
ومشكله) ، والجدير بالذكر أن أقدم كتاب فيه هو (اختلاف الحديث)
للامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفي سنة ٥٢٠٤ هـ ، ثم كتاب تأويل
مختلف الحديث للامام عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٥٢٧٦ هـ) و (مشكل
الآثار) للامام احمد بن محمد الطحاوي (٥٣٢١ هـ) وهو في أربع مجلدات
و (مشكل الحديث) للامام محمد بن الحسن الأنصاري (٥٤٠٦ هـ) وقد قال
الامام السخاوي عن هذا العلم (هو من اهم الأنواع مضطر إليه جميع
الطوائف من العلماء وإنما يكمل للقيام به من كان إماماً جامعاً لصناعتي
الحديث والفقهاء غائصاً على المعاني الدقيقة) فتح المغيث للسخاوي ص ٣٦٢
ونشأة علوم الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٣٤٧ .

الفصل الثامن

السُّنَّةُ وَنَسْخُ الْأَحْكَامِ

التعريف بالنسخ

نسخ السنة للقرآن

الإجماع والنسخ

٥١ - التعريف بالنسخ

النسخ هو بيان للحكم الشرعي وليس رفعاً للنصوص وإزالة لها ، فيكون الحكم الأول قائماً حتى تاريخ نزول الحكم الأخير^(١) .

فقد نزل قول الله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)^(١) والبقرة ٢١٩ .

وقد روى الإمام أحمد أنه بعد نزول هذه الآية ، كان الناس يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام ، صلى رجل من المهاجرين بأصحابه صلاة المغرب فخلط في قراءته فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)^(٢) ثم بعد ذلك نزل قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ، إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)^(٣) النساء ٤٣ والمائدة ٩١ .

فهذه الآيات من كتاب الله تعالى ، تضمنت مراحل تحريم الخمر ، حسب هذا التدرج وكل حكم يظل حكماً شرعياً صحيحاً في الفترة السابقة على التحريم .

(١) لقد اختلف في النسخ هل هو رفع أو بيان ، فإن كان المراد رفع الحكم الشرعي بنص آخر ، فلا بأس به يؤكد أنه لا نسخ بالعقل كما جاء في مجموع المتون في مختلف الفنون ص ٦٨ وهذا ليس رفعاً للنص بل دفع للحكم [نظرية النسخ للدكتور شعبان اسماعيل ص ٨ .

والنبي صلى الله عليه وسلم عندما ينهي عن أمر ، ثم يبيحه ، يكون بين انتهاء الحكم السابق وآتى بحكم جديد في زمان آخر غير الزمن الأول .

فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ، ونهى عن الأكل من لحوم الأضاحي ، ثم أباح ذلك ، وفي هذا روى الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم » م ٦٥/٣ .

فهذا الحديث لا يكون لاغياً للحديث الأول ، بل يبين أن زمان العمل به قد انتهى .

لهذا فإن آيات القرآن التي نسخ الله حكمها ، ما زالت قرآناً ثابتاً يتعبد المسلمون بتلاوته في الصلاة وفي غير الصلاة .

ولهذا نجد أن النسخ لا يختلف كثيراً عن تخصيص العام ، فكلاهما نوع من الاستثناء ولكنه في النسخ يتأخر زمنياً فيظل الحكم الأول فترة .

ولكن الاستثناء في التخصيص لا يأتي بعد زمن بل يكون معلوماً ابتداء مع الحكم العام مثل عدة المطلقات الواردة في قول الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)^(١) ، فهذا عام يشمل جميع المطلقات ولكن قد استثنى الله المطلقات قبل الدخول فلا يشملهن الحكم المذكور لقوله تعالى (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن . فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)^(٢) فالنسخ يكون بدليل من القرآن أو السنة كما يكون عند وجود فارق زمني بين النصين ولم يمكن الجمع بينهما .

(١ و ٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة و ٤٩ من سورة الأحزاب والاعتبار للإمام محمد الهمداني ص ٨٠ . والاتقان للسيوطي ج ١ ص ٨٣ وج ٣ ص ٧١ .

لأنه لو أمكن ذلك فلا معنى للقول بالنسخ مثل (شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد) وحديث (خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد) فلم ينسخ أحدهما الآخر فالأول خاص بالقرون المتأخرة حيث يكثر الفساد والثاني خاص بالقرون الأولى أو بمن شهد لوجود الحاجة الماسة إلى الشهادة وهذا التفسير يظهره حديث رواه عمران بن الحصين عن النبي ﷺ بلفظ (خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون)^(١).

شبهات حول النسخ والتخصيص

لقد شنع الأخ سلامة جبر على الكتاب لأنه رجح القول بالتخصيص في حديث شر الشهود وفي إستثناء غير المدخول بها الوارد في الصفحة السابقة، ولا خلاف على أن آية الأحزاب قطعت بإعفاء المطلقة قبل الدخول من حكم العدة الوارد في سورة البقرة، ولا خلاف في أن حديث شر الشهود خاص بمن حركته الأهواء في الشهادة وفي أن حكم النسخ هو إبطال العمل بالنص المنسوخ، والناقد لا يملك القول بنسخ الأقرء للمطلقات كلهن وكذا الأمر في خير الشهود، ومن ثم يكون النص الجديد إستثناء لبعض أفراد النص الأول والخلاف هل يوصف بأنه نسخ أم تخصيص؟ والناقد يصر على أنه نسخ وأن القول بالتخصيص جهل

(١) الاعتبار ص ٩ وصحيح الجامع الصغير ٤٣ وصحيح مسلم ١٨٦/٧ .

* لقد وزع الأستاذ محمد سلامة جبر مذكرة على الناشرين في الكويت وعلى من يرى انهم أهل الرأي والعلم تضمنت اعتراضه على أن ينشر مثلي كتاباً إسلامية لعدم تخصصي أمام تخصصه كخريج لكلية الدراسات الإسلامية ومدرس بالمرحلة المتوسطة، وقد اعتذرت عن الحوار معه كطلب الأستاذ صلاح شادي عن دار الشعاع لاعتقادي أن هذا النقد المقترن بالألفاظ الجارحة، لا يتصل بالكتاب الذي مضى على نشره ست سنوات ونفذت طبعتين منه، وإنما يتصل بشدة حوارتي معه عن كتيبه خصائص الأئمة حيث جعل منها أموراً ليست خصائص للأئمة وليست حكماً عاماً في الشريعة كنقص العقل، ولكن أمام إصرار الأستاذ صلاح قبلت الحوار معه ومع من دعاهم كعلماء وأفرغ هذا الحوار في محضر بمعرفتهم وبتوقيعهم يوم ٨٢/٥/٩، وعلى الرغم من أنه قد تأكد له عدم مخالفتي الإجماع في المسائل التي تناولها، وعلى الرغم من أنه طلب أجلا غير مسمى لبحث باقي المسائل وهي أربعة، إلا أنه توصل إلى نشر مذكرته في جريدة السياسة يوم ٨٢/٨/٢٠، وتعمد إغفال ردي الثابت بالمحضر سالف الذكر مما جعل الناشر يرسل هذا المحضر إلى الجريدة التي نشرته يوم ٨/٢٧ واعتذرت عن الخطأ الذي أوقعها فيه وللمهاترات التي =

بالشريعة يوجب مصادرة الكتاب والحجر على صاحبه .

إنه لا يسمى الاستثناء نسخاً إلا إذا جاء بعد فترة زمنية ، ويسمى تخصيصاً للعام إذا كان حكم الاستثناء قد ورد تالياً للحكم السابق بغير فارق زمني ، فقد اتفق الفقهاء على أن النسخ لا يفترض فلا يثبت إلا بدليل من القرآن والسنة (٢) ولا توجد أي قرينة على النسخ في هذين الحكمين ، ولهذا رجحت الوصف بالتخصيص وحسبنا أن القول بالنسخ لا يكون بالاجتهاد وبالافتراض ولا دليل هنا على النسخ ، ولم يذكر ابن كثير نسخاً في حكم العدة الوارد في سورة البقرة كما أن الحافظ بن حجر لم يقل بالنسخ في حديث شر الشهود بل ذكر عدة طرق للتوفيق بين الحديثين ، منها حمل الأول (شر الشهود) على حقوق العباد ، والآخر على حقوق الله أو حمل الأول على شهادة الزور ، كما أن الإمام البيضاوي أورد حديثاً نبوياً فيه (ثم يغشو الكذب ويشهد الشاهد ولا يستشهد) (٣) . ومع هذا فلا تثريب على من قال بالنسخ فالخلاف في وصف الدليل أنه نسخ أو تخصيص لا يغير من النتيجة وهي أنه استثناء من الأصل .

وهذا تزول الشبهة التي نسبت إلى أبي مسلم الأصفهاني ونقلها الشيخ عبدالمتعال الجبري في كتابه النسخ كما أفهمه ، فقد أجيب أن أبا مسلم لا ينكر النسخ والنقل عنه في هذا مضطرب ، والراجح أنه ينكر النسخ في القرآن لقول الله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ فما يسميه العلماء نسخاً يسميه هو تخصيصاً وهذا قال التاج السبكي (٤) ملتصقاً بالعدول لفضيحه

تسمي إلى الإسلاميين فلجأ إلى مجلة أسبوعية خلية ينشر فيها فتاوي دينية فنشر في صفحته (أن وزارة التربية قررت عدم صلاحية كتاب السنة المفترى عليها ، والحمد لله أن قيض لشرعه من يذب عنه بأمره ويدافع عنه بإذنه) وقد تبرأت هذه الوزارة من هذا الادعاء بكتابتها رقم ٢٥٦٤٠ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ وأكدت عدم صحة ما نشر في بعض الصحف بغية التشهير بالمؤلف والنيل منه وأنها تريباً بنفسها عن هذا الصغار . حسبما ورد في الرد الرسمي للوزارة .

والجدر بالذكر أن الناقد أعلن بعد ذلك تخليه عن خصائص الأئمة وسجبه من المكتبات .

(٢) الأتقان للسيوطي ٨٣/١ و ٧٣/٣ وتفسير ابن كثير ٤٩٧/٣ .

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ج ٢ ص ١٠٢ .

(٤) نظرية النسخ في الشرائع السماوية للدكتور شعبان إسماعيل ص ٣٩ .

المعتزلة محمد بن بحر الأصفهاني (أبي مسلم) لكن ما استدل به وهو الآية السابقة تثبت حصول النسخ، وينحصر الشبهة في نسخ السنة للقرآن وهي تتعلق بالتسمية فقط هل هي ناسخة أو مخصصة.

هذا وقد ينزل قرآن فينسخ السنة النبوية أو يخصص عمومها.

فقد نزل قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ فرجع بذلك الحكم الوارد في الحديث النبوي: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » فلا يوجد تعارض بين الحديث والآية القرآنية، ولا بين هذا الحديث وحديث المبشرين بالجنة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في بند شبهة تعارض النصوص الشرعية. كما نزل قول الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾.

فيخصص حديث النبي ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ». / ١

فالآية القرآنية تضمنت استثناء أهل الكتاب من عموم الحديث وأيضاً عموم الحديث النبوي لا يراد به كل الناس فهو خاص بمشركي الجزيرة العربية فهو عام أريد به الخصوص^(٢).

(١) انظر أضواء على معالم في الطريق ص ٣١-٣٤ و ١٦٧ و ١٦٨ .

(٢) كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم الطبعة الثالثة ص ٣٧٧ حتى ٣٨٨ .

٥٢ - نسخ السنّة للقرآن

إذا كان ذلك فهل تنسخ السنّة النبوية . الأحكام الواردة في القرآن الكريم؟

لقد قال بعض الفقهاء إن السنّة لا تنسخ القرآن لأن الله تعالى يقول (ما نسخ من آية أو ناسها ، نأت بخير منها أو مثلها) .

فقال قوم إن السنّة النبوية ليست خيراً من القرآن حتى تنسخه فنرى التخصيص فالنسخ قد يؤدي إلى التعارض بين القرآن والسنّة أو إلى وصف السنّة بعدم النسخ ثم العمل بنصوصها التي تخصص بعض أحكام القرآن الكريم . وعليه فالواجب النظر الدقيق في مفهوم هذه الآية لأن الاستدلال السابق يؤدي إلى هذه النتيجة . مع أن السنّة من الوحي لقول الله ﴿وما ينطق عن الهوى﴾

إن ربط الآية بما قبلها وما بعدها يعطي فهماً آخر وهو أنها تتعلق بنسخ الرسائل والآيات الكونية المؤيدة لها ، فالآية السابقة هي (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم . والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم) فالخطاب يرتبط بالرسالات السابقة التي نسخها القرآن الكريم والآية التي بعدها تؤكد ذلك في قول الله تعالى (أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ، ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل) . والآية بمعنى المعجزة في آيات القرآن . وسواء كان سبب نزول الآية هو تعديل بعض أحكام التوراة أو

تحويل القبلة أو غير ذلك . فالثابت أن السنة رفعت بعض أحكام القرآن من ذلك وعلى سبيل المثال الحكم الوارد في قول الله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ، بالمعروف حقاً على المتقين) فهذا يقرر الوصية للوالدين والأقربين ولو كانوا وارثين ولكنه تغير بالنسبة للأقارب الوارثين ولا خلاف في ذلك بين المسلمين فقد روى أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته عام الفتح فقال (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) .

فهذا الحديث منع الوصية للوارثين من الأقارب وهذا لا خلاف فيه . إنما الخلاف في وصف هذا الدليل الصارف للحكم الأول ، الوارد في القرآن الكريم ، فالأحناف يقولون انه كلام مستقل منفصل عن النص العام القطعي فيقوى على نسخه ، فيكون حكم الحديث ناسخاً لحكم الوصية للوارثين من الأقارب .

بينما الشافعي والجمهور يرون أن الحديث يخص هذه الآية ولا ينسخها .

والإمام الغزالي يقول في هذا (والتخصيص يراد به هنا قصر العام على بعض آحاده بالإرادة الأولى ، فدليل التخصيص ليس لإخراج ما دخل في العام ، بل لإرادة الخصوص في اللفظ العام ، وأن تسمية الأدلة في هذه الحالة مخصصة فيه شيء من التجوز^(١) .

إن المستقرىء لهذه الخلافات التي لم تتوسع فيها - يتضح له أن هذا خلاف نظري فالجميع لا يختلف في النتيجة العملية وهو وجوب العمل بحكم الحديث

(١) المستصفي للغزالي ج ١ نقلا عن مناهج الاجتهاد في الاسلام للدكتور

محمد سلام مذكور ص ٦٦١ .

النبوي (لا وصية لوارث) وقد ورد هذا على عموم الآية الخاصة بوجوب الوصية للأقربين وأخرج منها الورثة . وأما حكم الحديث النبوي وهل هو بطلان الوصية للوارثين كما يرى الإمام منك أو تحريمها مع عدم بطلانها إلا إن تجاوزت الثلث كما يرى غيره فهذه مسألة أخرى تتعلق بدلالة النصوص.

والإمام الشافعي يقطع بثبوت السنة النبوية التي منعت الوصية للورثة بينما نراه يصف هذه السنة الجديدة وصفاً ينفي عنها أنها تنسخ القرآن إذ قال « السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً » . بينما يقول إن حدث خذوا عني نسخ حكم آية الحبس في البيوت .

ومع وصفه السنة بأنها لا ناسخة للقرآن يأخذ بحديث « لا وصية لوارث » الذي يراه غيره بأنه ناسخ لقول الله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، إن ترك خيراً ، الوصية للوالدين والأقربين . . . »

فيقول في الرسالة : « وجدنا أهل الفتيا وأهل العلم بالمغازي من قریش وغيرها لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم » قال عام الفتح (لا وصية لوارث)^(١) ويرى غيره أن هذا الحديث نسخ حكم آية الوصية .

لهذا روى البيضاوي في المنهاج أن للشافعي قولين في هذا قول يمنع نسخ القرآن بالسنة مطلقاً وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد وقول أكثر الظاهرية عدا ابن حزم^(٢) وقول بجواز هذا النسخ . فالخلاف ليس في الحكم العملي ، الوارد في الحديث النبوي (لا وصية لوارث) .

(١) الرسالة ص ٩٨ وما بعدها . والاتقان للسيوطي ج ٣ ص ٦٠ .

(٢) الاحكام ج ٤ ص ٤٧٧ والمجلي ج ١ ص ١٩ والاعتبار للهمداني ص ٢٧ ، ٢٠٣ .

ولأنما في وصف هذا الحديث هل هو مخصص لحكم القرآن (الوصية للوالدين والأقربين) أم هو ناسخ لهذه الآية ؟

فالأحناف ومن معهم يرون أن الحديث ناسخ للآية لأنه دليل منفصل عنها وهو حديث مشهور ومتواتر في المعنى فيقوى على ذلك عندهم وغيرهم يرى أن الحديث مخصص للآية ، لأن العام بعد التخصيص لا يبقى محتفظاً بقوته فيقوى خبر الواحد على تخصيصه .

والخلاصة أن الفقهاء يختلفون في مسألة نسخ السنة للقرآن فقد قال به ابن حزم لأن السنة وحى من الله ، وقد ثبت أن قول الله (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلاً) قد نسخ حديث (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ...) وآية الوصية للوالدين والأقربين نسخها حديث (لا وصية لوارث) (١) .

وجمهور الفقهاء يرون أن السنة لا تنسخ القرآن بل تخصص عمومه ، وهذا في جوهره خلاف في الاصطلاح فقط لأن الاجماع منعقد على العمل بحديث (لا وصية لوارث)

وحديث جلد الزاني الذي لم يسبق له الزواج ورجمه إن كان محصناً أي سبق له الزواج ، ولا يغير من هذه الحقيقة أن يقال إن هذه الأحاديث النبوية قد نسخت هذه الآيات القرآنية أو خصصتها فالنبي صلى الله عليه وسلم قد خصه الله ببيان احكام القرآن الكريم بقول الله تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) وهذا البيان يكون بإبلاغ القرآن للناس جميعاً ، ويكون بتفسير وتقييد ما جاء منها مطلقاً كما هو مفصل بالفصل السابع .

(١) الأحكام ج ٤ ص ٤٧٨ :

أما حديث (كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً) فهو غير صحيح ومنكر (١) .

ومع هذا فإن أكثر الفقهاء يرون أنه من الجرأة أن يقال أن السنة تنسخ القرآن فقد قيل للإمام أحمد بن حنبل (السنة قاضية على الكتاب) فقال لا اجترىء على ذلك ولكن السنة تفسر القرآن ، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن (٢) والحقيقة أن الآيات التي قيل أنها منسوخة بالسنة يوجد في القرآن آيات أخرى أجملت نسخها وجاءت السنة وفصلت ذلك ، فآية (فأمسكوهن في البيوت) نسختها آيات سورة النور الخاصة بأحكام الزنا ثم جاءت السنة وفصلت ذلك ، وآية الوصية نسختها آية المواريث بالنسبة للوارثين كما قال ابن عباس ثم جاء الحديث وأكد أنه لا وصية لوارث (٣) .

لهذا نقل السيوطي أن الإمام الشافعي قال [حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها، وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعها سنة عاضدة له ليتبين توافق القرآن والسنة(٤)].

أما نسخ القرآن للقرآن فمنه الثابت وهو نسخ الحكم مع بقاء التلاوة كما في آيات القتال والزنا والخمر، ومنه ما لا يمكن التسليم به وهو نسخ التلاوة والحكم أو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم كما في رواية [الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة] والسبب في إنكار هذه الروايات هو أنها أقوال آحاد ونسبتها إلى القرآن لا تكون إلا بطريق التواتر ، ومن نسب أحكامها إلى القرآن فيرجع إلى أنه يقول عن السنة إنها حكم القرآن لقول الله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه...﴾ .

(١ و ٢) الاعتبار في النسخ والمنسوخ للهمداني ص ٥٩ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١١/١ .

(٤) فتح الباري ١٥/١٥٥ .

ومما يؤكد أن الصحابة كانوا إذا قالوا أن الحكم قد ورد في القرآن أو في كتاب الله ، لا يفرقون بين ما ورد في القرآن وما ورد في السنة النبوية لأن كلاهما وحي من الله ، ما أورده الشوكاني عن الجماعة عن أبي هريرة وزيد بن خلف أن رجلا من الأعراب قال : قال يا رسول الله ، أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال له النبي ﷺ : قل ، فقال : إن ابني كان عسيفاً عند هذا فزنا بامرأته . فقال رسول الله ﷺ : « لأقضين بينكما بكتاب الله .. » وكان مما قاله : « على ابنك جلد مائة وتعريب عام » ، كما قال : « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »^(١) وأنيس هو الذي كان مكلفاً بتنفيذ الحكم .

ومن هذا يتبين أن رواية « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » ، ليست من القرآن الكريم حتى لو قال الصحابي أن هذا الحكم كان في القرآن الكريم ، ولأن القرآن إنما يثبت بالتواتر ولم يثبت هذا في القرآن الكريم .

كما يتبين خطأ من زعم أن القرآن فيه تحريف لأن آية الرجم لم تدون به ، أو لأن الصحابة أخذوا بحديث « لا وصية لوارث » وتركوا حكم القرآن في ذلك ، وجوهر الخطأ هو أنه لا توجد آية للرجم كما أوضحت ، أما تخصيص السنة لعموم بعض آيات القرآن الكريم كحصر الوصية في غير الوارثين وتخصيص القراءة في الصلاة بسورة الفاتحة في كل ركعة ، فذلك وغيره ليس تحريفاً للقرآن كما يزعم الجاهلون أو المجادلون بالباطل ، وهذا مفصل بالفصل السابع .

(١) نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني ج ٧ ص ٨٦ .

الإجماع والنسخ

ليس صحيحاً أن الإجماع ينسخ نصاً في القرآن أو السنة لأن النسخ هو إنشاء أو إلغاء لشرع وهذا لا يكون إلا بوحي من الله أي في عصر النبي ﷺ وبهذا لا حجة للإجماع إلا إذا كان له سند .

قال ابن حزم (النسخ بالإجماع المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز ، لأن الإجماع أصله التوقيف من النبي . إما بنص قرآن أو بنص سنة أو بفعل منه عليه السلام أو بإقرار منه) (١) .

فالإجماع لا ينشيء بداته حكماً بل يكشف عن حكم الله ورسوله وبالتالي فالنسخ هو هذا الحكم وليس أقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم . لقد أوجب الله الصلاة في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) وهذا النص القرآني وغيره في أمر الصلاة . لم يبين أوقاتها ولا عددها ولا كيفيتها ، فكانت السنة النبوية هي المبينة لهذا إذ قال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

فهذا البيان ملزم لكل مسلم سواء ورد لنا عن طريق رواية التواتر أو الآحاد ، أو ورد في سنة وصفت بأنها ناسخة أو مخصصة أو وردت عن طريق إجماع الصحابة .

فإجماع الصحابة يعد رواية جماعية عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالتالي يكون ألزم من رواية الآحاد لأنه لا يقل عن الحديث المتواتر .

(١) الاحكام في اصول الاحكام ج ٤ ص ١٢٠ .

ولا يراد بالإجماع هنا، ما يوجد في كتب الفقه من القول بالإجماع على أمر من الأمور، بل المراد هو ما قامت الحججة القاطعة على أنه إجماع وبالتالي لا يدخل في ذلك الإجماع السكوتي ويراد به شيوع رأي مع عدم معرفة ما يخالفه، ولا يدخل في ذلك ما كان محل خلاف على أنه إجماع من عدمه. قال ابن حزم الإجماع قاعدة من قواعد الملة يكفر من مخالفه، إذا قامت عليه الحججة بأنه إجماع.

وقد علق ابن تيمية على ذلك بأن كفر من أنكر الإجماع ليس باعتبار أنه أنكر الإجماع بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة. وحججة الإجماع موضع خلاف، ولم يكفروا النظام بانكار حججته وإنما كفره من كفره لأمر أخرى وفي موضع الإجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحججة الإجماع فقط بل للكتاب أو السنة المتواترة أيضاً.

وابن حزم في كتابه الاحكام يقرر أنه لا يتصور إجماع إلا إذا بنى على نص بل توقيف من رسول الله ﷺ، إما بكلام منه فيقول ولا بد محفوظ حاضر، وإما فعل منه عليه السلام فهو منقول أيهما، وأما إقراره إذ علمه فأقره ولم يبتكره فهي أيضاً حال منقول محفوظة^(٣).

والفرق بين ابن حزم وبين الأئمة المشهورة مذاهيبهم في هذه المسألة هو أن ابن حزم لا يعتد بالإجماع إلا إذا كان إجماعاً على نص من القرآن أو السنة النبوية وهذا يسميه الأئمة بالإجماع اليقيني. وابن حزم ينكر الإجماع المستند إلى القياس والأئمة يعتدون به ويسمى عندهم الإجماع الظني، كما أنهم لا يكفرون من لم يحتج بالإجماع المستند إلى أحاديث الآحاد لأنه إجماع ظني عندهم.

(١ و ٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧ وبهامشه تقديرات الإجماع.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ج ٤ ص ١٣٦.

وأما أن دعوى الإجماع تحتاج إلى دليل قاطع، فمثال ذلك ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن دية المرأة نصف دية الرجل وقد اشتهر هذا في كتب الفقه وبالبحث تبين أنهم يسندون ذلك إلى صحيفة عمرو بن حزم حيث أن بها هذا الحكم مرفوعاً إلى النبي ﷺ وتبين ان هذا الحكم ليس في صلب الحديث النبوي بل ورد في حديث معاذ بن جبل وإسناده غير ثابت^(٤).

لهذا لم يثبت أي إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث ثبت إجماعهم في الأحكام الشرعية بالتواتر ولذلك لم يختلف أحد في إجماعهم حتى نفاة الاجماع لا ينازعون في إجماع الصحابة على حكم شرعي لأن إجماع الصحابة له سند، فإجماعهم على ميراث الجدة استند إلى خبر المغيرة بن شعبة، وإجماعهم على تحريم الجمع بين المحارم استند إلى ما رواه أبو هريرة^(٥) وإجماعهم على تحريم الجدات مع أنهن غير الأمهات هو الاستناد إلى قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ لأن المراد تحريم الأصول، وإجماعهم على رأي عمر في عدم تقسيم الأراضي المفتوحة، استند إلى فعل النبي ﷺ في عدم تقسيم أرض مكة قد فتحت عنوة على ما هو الأصح، وعدم تقسيم أرض بني قريظة وبني النضير وغيرها من دور العرب^(٦).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٢٥ ومكانة المرأة للمؤلف ص ٢٥

(٥) أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ١٦٥ .

(٦) مناهج الاجتهاد ص ٢٣٣ و ٥٣١ .

الفصل التاسع

العقل البشري والتَّحْرِيفُ الْعِلْمِيُّ

الطعن في البخاري

وسائل جديدة لهدم السنة

الطعن في أبي هريرة

الصحابة والإكثار من السنة

تحريف النصوص بين المستشرقين وعلماء الشريعة

٥٤ - العقل البشري والتحريف العلمي

كان من تأثير بعض كتاب المساميين بآراء المستشرقين . أن وجدنا انسياقاً وراء مزاعمهم دون بحث أو تدقيق فتأثر بهم بعض الكتاب وذلك بالطعن في كتب الصحاح وعلى بعض الصحابة وفي رد السنة النبوية أو نقدها بالعقل البشري المعاصر وعلى سبيل المثال :

الطعن في البخاري

ذكر أحمد أمين أن البخاري تطرق إلى بعض أحاديثه الضعف فقال (١) في كتابه **ضحى الإسلام** (نرى البخاري نفسه على جليل قدره ودقيق بحته - يثبت أحاديث دلت الحوادث الزمنية والمشاهدة التجريبية على أنها غير صحيحة لاقتصاره على نقد الرجال كحديث (لا يبقى على ظهر الأرض - بعد مائة سنة نفس منقوسة) وحديث (من اصطبغ كل يوم سبع تمرات من عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل) .

وقد زعم الدكتور صبحي محمصاني (٢) أن المجلدين أمثال ابن تيمية

(١) كتاب ضحى الإسلام ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٢) بحث منشور له في كتاب الثقافة الإسلامية في الحياة المعاصرة الذي يحوي ما قدم للمؤتمر المنعقد برعاية جامعة بريستون الأمريكية (سنة ١٩٦٣)

ومحمد عبده طعنوا في صحة هذا الحديث وغيره وفي البخاري ومسلم لمخالفتها للعلم والواقع وهذا كذب يتجدد كما هو مفصّل بالبند ٦٩ .

ولو أراد أحد الناقدين أن يتحرى عن حقيقة هذين الحديثين لبحث كغيره من العلماء أمثال الدكتور مصطفى السباعي (١) الذي أوضح في كتابه السنة ومكانتها من التشريع أن الحديث الأول (هو جزء من حديث كامل أخرجه البخاري في باب السمر بعد العشاء من كتاب الصلاة وهو ان عبدالله بن عمر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال (أرايتكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد) .

فنص الحديث واضح في أن الرسول أخبر صحابته في آخر حياته بل جاء في رواية جابر أن ذلك قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بشهر ، أن من كان منهم على ظهر الأرض حياً حين قال الرسول تلك المقالة ، لا يعمر أكثر من مائة سنة ولم يفتن بعض الصحابة إلى قول الرسول ممن هو على ظهرها اليوم ، فنبههم عبد الله بن عمر إلى هذا الوارد في لفظ الحديث وبين لهم المراد منه وكذلك فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رواية الطبراني . وقد استقصى العلماء من كان آخر الصحابة موتاً فوجدوه أبا الطفيل عامر بن وائلة وقد مات سنة عشر ومائة (٢) فيكون الحديث معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وليس شاهداً على عدم صحته كما ظن النقاد الذين جهلوا أصول النقد العلمي للسنة النبوية .

(١) الفصل السابع ص ٢٧٩ وما بعدها من كتاب السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي .
(٢) الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج ١ ص ٥ ومقدمة علوم الحديث لابن اصلاح ص ١٥٠ .

لقد قال الحافظ ابن حجر في كتاب فتح الباري (١) (قد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه عند انقضاء مائة سنة من قوله لا يبقى أحد منهم على ظهر الأرض .

كما ذكر الإمام مسلم هذا الحديث في رواية عن جابر بلفظ (ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ) وقال الإمام النووي : هذه الأحاديث قد فسر بعضها بعضاً وفيها علم من أعلام النبوة والمراد منها أن كل نفس كانت الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة ، وليس فيه نفي حياة أحد يوجد بعد تلك الليلة) (٢) .

٥٥ — حقيقة النقد العلمي :

فهل من الإسلام وشمسه وضحاها أن يغفل الناقد المسلم عن هذا وينسى هذه الحقائق ثم يظهر أقوال المستشرقين التي تزعم أن البخاري على دقة بحثه قد تطرق إلى بعض أحاديثه الضعف وعدم الصحة ؟

لا شك أن الكاتب والمؤلف الناقد لم يطلع على هذه المراجع واكتفى بأقوال المستشرقين وصدقهم فالتمس بذلك سبيلاً سهلاً ليكون ناقداً لعلوم الحديث ورجاله وليكون مؤلفاً وكاتباً في هذه المادة دون أقل تحقيق أو بحث علمي .

أما الحديث الثاني المتضمن وقاية العجوة للسم والسحر فقد جاء في رواية الإمام مسلم أن هذا خاص بتمر المدينة ، ففي هذه الرواية (من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها) وفي رواية أخرى (إن في عجوة العالية شفاء) (٣)

(١) فتح الباري ج ٢ ص ٣٢ .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ج ٩ ص ٥٢٦ .

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذري ج ٢ ص ٤٧ الحديث ١٤٧٥ .

والحديث عن عجوة المدينة وتمرها . كما أنه لم يثبت أن هذا التمر قد تناوله شخص أو أكثر بهذه الكمية وواظب عليه ثم أضره السحر أو السم الذي كان معروفاً في عصر النبوة ، فضلاً عن أن السحر مرض نفسي يزول بهذا الفعل مع الاعتقاد . كما أن السم الذي كان شائعاً في هذا العصر لا يمكن أن يضر الشخص الذي تناول يوماً هذا العدد من التمرات لأن العجوة مليئة وطاردة للديدان فكانت تمنع ضرر مثل هذه السموم في هذا الوقت .

لم يظهر في عصرنا بحث طبي يثبت أن العجوة ليس لها هذه الخاصية بالنسبة لهذه السموم فكيف يحكم هذا الناقد المسلم بعدم صحة حديث النبي وقد قال الله عنه (وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى) .

لقد أكد الدكتور مصطفى السباعي ذلك وقال انه جرب تمر المدينة مدة خمسة أشهر كاملة خلال عام فكان يتصبح بسبع تمرات رغم أنه مصاب بمرض السكر . ثم أجرى تحليلاً للدم والبول ، فلم يجد أي أثر للسكر في البول ولم تزد نسبة السكر في الدم عما كانت عليه قبل هذه التجربة (١) .

فهل يقتنع بذلك المستشرقون ومن نقل عنهم؟ إن الله العليم بخلقه رد دعوى الأيمان التي أظهرها المنافقون فقال تعالى (إذا جاءك المنافقون ، قالوا نشهد إنك لرسول الله ، والله يعلم إنك لرسوله ، والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) .

نرجو أن يدرك ذلك من يريدون الكتابة والنقد العلمي .

٥٥ - وسائل جديدة لهدم السنة

لقد ظهر بمصر حديثاً^(١) كتاب باسم (الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها) وهو كتاب فاخر الطباعة ويباع بسعر رمزي . وينسب إلى من يدعى (السيد صالح أبو بكر) . يزعم واضع هذا الكتاب أن عمدة المراجع للأحاديث النبوية هو صحيح البخاري . وقد اشتمل على مائة حديث مكذوب دسها اليهود على النبي . ثم جاء البخاري وحكم بصحتها ونسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم . والمؤلف يدعي أنه قد اكتشف هذه الإسرائيليات في صحيح البخاري من خلال المراجع العلمية التي أوردها في الجزء الأول من كتابه وهي :

اولاً : كتاب أضواء على السنة المحمدية للمدعو محمود أبو ربه الذي قال ص ٥٢ إن قول الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) معناه أن القرآن هو البداية وهو النهاية ولا شيء سواه وإنما جاءت البلوى من التقول على النبي ونسبة الأحاديث إليه وهو لم يقلها بدليل أنه لم يدونها كما دون القرآن .

وهذا المرجع يزعم أن الأحاديث النبوية كلها مختلفة استناداً إلى هذه الآية التي أراد أن يهدم بها السنة النبوية . ولقد اختلق محمود أبو ربه أقوالاً كثيرة في كتابه هذا ونسبها إلى البخاري وزعم أنها في كتاب فتح الباري .

(١) الطبعة الجديدة منه أحالها الاستاذ اسعد السيد صاحب مكتبة الانصار بالقاهرة ، وكان الكتاب في المراجعة بعد الطبع التي تولاهم مشكوراً الاستاذ محمد الشامي ، فرأى المؤلف إضافة هذا البند .

ومن هذه الروايات أن (عبد الله بن عمرو أصاب زامتين من كتب أهل الكتاب وكان يرويها للناس عن النبي) .

وكتاب فتح الباري ليس فيه عبارة و(عن النبي) بل فيه (وكان يرويها للناس) .

بهذا يريد أبو ربه أن يوهم القارىء أن الأحاديث النبوية أكثرها إسرائيلية من كتب اليهود والنصارى وحيث كانت تروى عن النبي بينما المتقول إن عبد الله بن عمرو كان يروي ما عثر عليه من صحف أهل الكتاب على أساس أنها أقوالهم وليست أقوال النبي صلى الله عليه وسلم .

ولقد جاء السيد أبو بكر ص ٥٨ وكرر نقل هذه الرواية المحرفة مؤكداً أنها هي الحقيقة التاريخية التي تثبت أن عبد الله بن عمرو نقل الأحاديث عن أهل الكتاب كما اختلق أبو ربه رواية ونسبها إلى كتاب البداية والنهاية لابن كثير ونصّها : قال عمر (لكعب الأحبار لتترك الحديث عن رسول الله أو لألحقنك بأرض القردة) .

وكتاب البداية والنهاية فيه (لتترك الحديث عن الأول) أي عن اليهود والنصارى وليس عن رسول الله ، وهذه الأكاذيب سبق أن فصّلناها في البند ٥٩ .

هذا هو المرجع العامي الذي يستند إليه من ينسب الإسرائيليات إلى البخاري ، وهو مرجع كثر فيه الكذب والتحريف حتى وضع الشيخ عبد الرزاق حمزة كتاباً أسماه (ظلمات أبي ربه) كما وصفه الشيخ عبد الحليم محمود بأنه كذاب ومحرّف للكلم عن مواضعه .

ولو اتبعنا أبو ربه فيما زعمه من أنه لا يوجد إلا القرآن لأن السنة غير صحيحة لكانت الصلوات الخمس وأعمال الحج ونصاب الزكاة وشروطها من الإسرائيليات المكذوبة على الإسلام ، لأنها لم ترد في القرآن الكريم ، أي أن المرجع العلمي يريد هدم الإسلام عن طريق هدم السنة وهو ما يسعى إليه المبشرون والمستشرقون .

وأبو ربه وكذا المتهم الجديد المدعو السيد أبو بكر لا يجهلان أن القرآن الكريم قد أمرنا باتباع سنة النبي فقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

ولا يجهلان أن إجماع الصحابة والأمة قد انعقد على أن من رد الأحاديث النبوية كان كافراً .

ثانياً - المصدر العلمي الثاني : روايات محرقة :

والنوع الثاني من المراجع العلمية التي يستند إليها المؤلف في دعواه وجود روايات إسرائيلية في أحاديث البخاري .

هذا النوع هو روايات محرقة يستند إليها للوسرك إلى النتيجة التي سطرها في الجزء الأول من كتابه وهي رد السنة النبوية إذ زعم أن :

(ما يروى عن النبي وليس له سند في القرآن إنما هو من وحي الخيال الخرفاني والكيد الإسرائيلي اللعين) ص ٥ .

ومن الأمثلة على الروايات المحرفة :

١ - أورد في الجزء الأول من كتابه ص ٢٣ ما نصه (روت عائشة حديث رؤية النبي لربه ليلة الإسراء الذي رواه الشيخان عن عامر بن مسروق) ليثبت أن البخاري قد وردت به إسرئيات ردها الصحابة. والتجريف يكمن في أنه لا يوجد عند الشيخين (البخاري ومسلم) حديث رؤية النبي لربه فهذا اختلاق من المؤلف فالذي رواه الشيخان هو (حديث عائشة عن مسروق) ونصه :

عن مسروق قال قات لعائشة يا أمته هل رأى محمد ربه ؟ فقالت : لقد قف شعري مما قلت أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب : من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب ثم قرأت (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلاّ وحياً أو من وراء حجاب) ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرأت (وما تدري نفس ماذا تكسب غداً) ، ومن حدثك أنه كتم فقد كذب ثم قرأت قوله (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) ولكنه رأى جبريل عليه السلام في صورتين .

(المرجع : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان الحديث ١١١ ص ٤١)

من هذا يتضح أن عائشة لم تكذب رواية البخاري ومسلم كما زعم المؤلف بل لقد نقلها عنها الرواية سألقة الذكر ، ثم كيف تكذبهما ولم يكونا في عصرها ؟ ولكن المؤلف يريد أن يختلق وجود تناقض في روايات البخاري ليتوصل لهدم السنة النبوية بزعمه أن البخاري روى حديث رؤية النبي لله .

٢ - وزعم المؤلف أن عائشة ردت حديث عبد الله بن عمر في الصحيحين (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وردت حديثاً في البخاري ومسلم

وغيرهما عن قتلى المشركين في بدر . وانتهى من هذا إلى أن أصحاب النبي
يكنذبون بعضهم بعضاً في الأحاديث النبوية كما جاء في تحقيق أبي رية في كتابه
أضواء على السنة المحمدية وهو كتاب قد حرّف الروايات والأحاديث

ورواية البخاري ومسلم وسائر كتب الحديث ليست فيها الرواية سائفة
الذكر . وأم المؤمنين عائشة لم تكذب البخاري ومسلم كما يحلو للمؤلف
أن يوهم القارئ بذلك .

بل كتب الحديث فيها أن عائشة استدركت على بعض الصحابة عند
روايتهم هذين الحديثين أي قبل أن توجد كتب السنة، وبالتالي دون البخاري
ومسلم هذا وهو الحديث رقم ٥٣٦ ونصه كما جاء في كتاب اللؤلؤ والمرجان:
(عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مايكة ، قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله
عنه بمكة وجئنا لشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وإني
جالس بينهما فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان ألا تنهي عن البكاء :
فإن رسول الله قال : (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) فقال ابن عباس قد
كان عمر يقول بعض ذلك ، ثم اختتم الرواية بقول ابن عباس : فاما مات
عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم (إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) ولكن رسول الله
قال (إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه) وقالت حسبكم القرآن
(ولا تزرر وازرة وزر أخرى) قال ابن أبي مليكة : والله ما قال ابن عمر شيئاً.

فالبخاري ومسلم بهذا قد روي أن ابن عمر كان يحدث عن النبي قوله
(إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) ورويا استدراك عائشة وتوضيحها لنص
الحديث وهو (إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه) .

كل ذلك كان في حياة الصحابة وفي فترة جمع الحديث النبوي وتمحيص

الرواية وتحقيقتها . تلك الفترة التي بدأت في عصر الصحابة مروراً بعصر البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ وكان دوره السادس عشر في ساساة من تخصصوا في جمع السنة وتمحيصها وقد بلغوا الثلاثين أو يزيد (١)

أما ما زعمه المؤلف من أن عائشة قد ردت حديثاً في البخاري عن سماع قتلى بدر لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذا تحريف آخر فيه لأن عائشة لم تعاصر البخاري حتى ترد حديثاً له . إنما قد روى بسنده عن عروة قال : ذكر عند عائشة أن ابن عمر رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم (إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله) فقالت : ابن عمر رحمه الله . إنما قال رسول الله (إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن) قالت : وذلك مثل قوله (إن رسول الله قام على القاييب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال أنهم ليسمعون ما أقول) إنما قال (إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق) ثم قرأت (إنك لا تسمع الموتى) (وما أنت بمسمع من في القبور) اللؤلؤ والمرجان الحديث ٥٣٧ .

فهذا ما سمعته عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا استدركت على ابن عمر حسبما روى البخاري . وهذا لا ينفي أن يسمع غيرها من النبي ما يؤكد سماع قتلى بدر لخطاب النبي فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس ابن مالك : أن رسول الله ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم أتاهم فقام عابهم فناداهم (فقال يا أبا جهل بن هشام يا ابن ربيعة يا أمية بن خلف يا شيبة بن ربيعة : أليس قد وجدت ما وعدكم ربكم حقاً فاني قد وجدت ما وعد ربي حقاً؟ فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف يسمعون وأنى يجيبون وقد جيفوا؟ قال : والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم

(١) هذا مفصل في البند ١٤ .

واكنهم لا يتقدرون أن يجيبوا . فسحبوا فألقوا في القليب بيدر) وقد أجاب الشيخ الألباني أن (قول النبي) ما أنتم بأسمع لما أقول منهم (لا يفيد أن الموتى يسمعون ، إذ جاء في صحيح البخاري عن قتادة أن الله أحياهم للنبي ليسمعوا ذلك . مختصر صحيح مسلم للمندري تحقيق الألباني ج ٢ ص ٧٢ الحديث ١١٥٩ طبعة وزارة الأوقاف بدولة الكويت) .

ثالثاً - المصدر العلمي الثالث : أحاديث مختلفة :

أما المصدر العلمي الثالث الذي استند إليه المؤلف لإثبات وجود إسرائيليات في البخاري وبالتالي إضعاف الثقة فيه وفي كتب السنة ليصل إلى النتيجة التي رسمها له أسياده وهي هدم السنة النبوية . هذا المصدر هو أحاديث نبوية محرقة مثل :

١ - الحديث رقم ١ في الجزء الثاني من كتابه ص ١٢٤ حيث قال (ذرورة الكذب في حديث يقول إن النبي الذي عصمه الله حاول الانتحار عندما تأخر عنه الوحي . البخاري ص ٣٨ مجلده كتاب الشعب) وبالرجوع إلى المجلد الخامس سالف الذكر تبين أن هذه الصفحات في باب مناقب الأنصار وبالبحث تبين أن رواية نزول الوحي على النبي هي الحديث الثالث في صحيح البخاري أي بالجزء الأول وليس في هذه الرواية بطبعة الشعب ولا بطبعة الحلبي ولا في طبعة دار الإرشاد من بيروت بالإضافة التي وضعها هذا المؤلف والمتضمنة أن النبي حاول الانتحار عندما تأخر عنه الوحي .

و صحيح مسام أورد نفس الحديث وهو حديث عروة عن عائشة بشأن بدء الوحي في غار حراء (حيث جاء الملك وقال للنبي اقرأ فقال ما أنا بقارئ ..) وليس فيه الزيادة التي نسبها المؤلف إلى البخاري ليصفه بأنه ذرورة الكذب ، بل إن كتاب (التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول) والذي يحوي

الكتب الستة أورد في الجزء الثالث فيه (أول نزول الوحي) ص ٢٥٢ طبعة دار الفكر بيروت ، وليس في حديث عائشة سالف الذكر الزيادة المشار إليها .

ولكن أحد كتب السيرة غير المحققة ورد به أنه بعد نزول جبريل المرة الأولى وقال للنبي اقرأ، انقطع عنه مدة أرجح الأقوال فيها أربعون يوماً، فكان خلالها يأتي ذروة الجبل فيبدي له أن يرمي نفسه حذراً من قطيعة الله له فنطق له المالك قائلاً أنت رسول الله حقاً فيطمئن خاطره . (أنوار اليقين في سيرة سيد المرسلين للشيخ محمد الحضري ص ٣٢) ، وهذا ليس من قبيل الانتحار . وذلك على الرغم من أن رواية الحضري هذه لم ينسبها إلى أي مصدر من كتب السنة أو كتب السيرة ، ولكن أشهر وأول كتب السيرة وهو سيرة ابن إسحاق التي رواها ابن هشام قد نخلت من هذه الرواية مما يدل على أنها من الإسرائيليات ، فالوارد عند ابن هشام تحت عنوان (فترة الوحي) أن الوحي قد فتر حتى شق ذلك على النبي فأحزنه فجاء جبريل بسورة الضحى حيث يقسم الله فيها أنه ما ودعه وما كرهه (والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) .

٢ - الحديث رقم ٥٢ من الجزء الثاني من الكتاب المذكور ص ٢٤١ :

قال المؤلف (الحديث رقم ٥٢ فيه افتراء على القرآن لأنه ذكر المرأة تحت اسم النعجة) البخاري مجلد ٢ كتاب ٣ وذلك بتفسير قول الله (إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة) ، ثم ذكر المؤلف أسباباً عقابية تنفي صحة إطلاق اسم النعجة على المرأة وقال (ومن هذه الأسباب نجزم بعدم صواب ذلك ونبريء البخاري ورسول الله منه) ص ٢٤٢ .

وهذا يفيد أن إطلاق كلمة امرأة على اسم النعجة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن بالرجوع إلى المصدر الذي نقل عنه المؤلف وهو

صحيح البخاري تبين أن الكلام منسوب إلى البخاري وليس للنبي أو أحد من الصحابة والنص هو (يقال للمرأة نعجة ويقال لها شاة ج ٤ ص ١٩٦) أي عند العرب والبخاري إنما ينقل المعنى الذي اتصل بعلمه وعلم غيره ولم ينسب ذلك إلى النبي أو إلى القرآن حتى يقول المؤلف إن هذا افتراء ثم يبرأ القرآن والنبي منه .

رابعاً - المصدر العلمي الرابع : العقل البشري :

لقد زعم المؤلف أنه اكتشف الإسرائيليات في صحيح البخاري من خلال المراجع العلمية وقد ذكرنا أمثلة منها وهي كلها تحريف للكلام عن مواضعه .

ولا يبقى من المراجع العلمية التي استند إليها المذكور في رده صحيح البخاري وباقي كتب السنة إلاّ منطقته وعقله البشري الذي احتكم إليه وزعم أنه يحتكم إلى القرآن فما كان به من أشياء توافق الحديث النبوي أخذنا بالحديث وإلاّ كان مكذوباً ، وبهذه المقدمة العقلية يريد أن يقنع المسلمين بترك السنة كلها لأنها ما جاءت إلاّ لتفصيل ما سكنت عنه القرآن أو جاء به مجملًا غير مفصل مثل الصاوات الخمس ومناسك الحج والحلال والحرام وسائر المعاملات . وأيضاً يريد المؤلف أن ينسب الجهل إلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعصور التالية لهم إلى يومنا لأنهم لم يدركوا ما توصل إليه . وفيما يلي أمثلة لهذه الأوهام العقلية التي ذكرها في كتابه :

١ - الحديث رقم ٨ في كتابه ص ١٤٧ والخاص بالتوسل بالعباس :

يقول المؤلف الحديث فيه دعوى جواز التوسل إلى الله بالصالحين مع أن ذلك شرك صريح .

والوارد في البخاري ليس حديثاً نبوياً بل رواية من البخاري بسنده الصحيح عن عمر بن الخطاب (أنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فستسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا ، قال فيسقون) .

واكن المؤلف يضع بعقله قاعدة ليكذب البخاري والصحابة فيقول (إن الصحابة لم يتوسلوا بالنبي في دعاء أو رجاء لأن الشرك الذي نص عاياه القرآن وحرمه على المسلمين ، لم يكن إلاّ توسل الناس بالصالحين ثم يقول : من باطن التوحيد وظاهره يصدر اعتقادنا ببطلان هذا الحديث وبطلان نسبته إلى أصحاب النبي ص ١٤٩ .

وقد حرف الكام عن مواضعه عندما قال (إن الشرك هو التوسل بالصالحين) فالشرك في القرآن عبادة الناس استقلالاً أو زلفى إلى الله حيث وصف ذلك بقوله (ما نعبدهم إلاّ ليقربونا إلى الله زلفى) أما التوسل بالصالحين في رجاء أو دعاء فليس شركاً ، بل قد أخرج الترمذي والنسائي والطبراني عن عثمان ابن حنيف أن رجلاً أعمى جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس معه وشكوا إليه ذهاب بصره فأمره النبي بالصبر فقال ليس لي قائد وقد شق عليّ فقد بصري فقال له : توضأ ثم صل ركعتين ثم قل (اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد ، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي لتقضي لي ، اللهم شفعه فيّ) قال عثمان : فوالله ما تفرق بنا المجاس حتى دخل علينا مبصراً كأنه لم يكن به ضرر) .

فالتوسل الممنوع هو التوسل بالأموات من غير الأنبياء ومخالفته ليست ككفر أو شركاً^(١) بل من المعاصي طبقاً للضوابط الشرعية .

(١) هذا الموضوع فصله المؤلف في كتابه الحكم وقضية تكفير المسلم ص

٢ - الحديث رقم ٩ في فضل عائشة على نساء بني آدم :

يقول المؤلف روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلاّ مريم ابنة عمران وامرأة فرعون ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام) .

ثم يرد الحديث لأنه يفضل عائشة على مريم وامرأة فرعون وهي لم تذكر في القرآن مثلها مما يجعل المغرضون يعلنون ذلك بتعصب النبي لزوجته .

كما يرده لأن النبي لا يعلم عدد الأمم ولا عدد النبيين فكيف يحصر الكمال في امرأتين وهو لا يعلم باقي البشر .

وهذا منطق الجهلاء الذين لا يؤمنون بالسنة النبوية ولا يسمون أنها وحي من الله ولكن التبليغ بألفاظ النبي حتى لا تختلط بالقرآن كما يجهلون أن الحديث لم يحصر الكمال في مريم وامرأة فرعون استنتاجاً بل بتوقيف من الله تعالى . وأما قول النبي (وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام) فهذا ليس عطفاً على الكمال بل استئناف لكلام جديد والواو هنا ليست للعطف بل للمغايرة واستئناف حكم جديد ، وتشبيه عائشة بالثريد لا يفيد كمالها على نساء العالمين كما زعم المؤلف فالثريد غير كامل حتى يكون التشبيه للكمال .

٣ - الحديث رقم ١٥ بكتابه ص ١٥٨ :

يذكر المؤلف أن البخاري قد روى عن أبي هريرة، قال : (إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم صفق الأسواق وكنت ألزم رسول الله على ملء بطني فأشهد إذا غابوا واحفظ إذا نسوا وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرؤاً مسكيناً من مساكين الصفة أعي حين ينسون) .

ويرد المؤلف الرواية لأنها في نظر أسياده تحريف لا يليق بالنبي وصاحبه
ودس رخيص من أعداء الإسلام .

ومن الأسباب العقلية الأخرى :

أ - انه قد جاء في كتاب دفاع عن السنة لأبي رية أن أبا هريرة أسلم
وسنه سبع سنوات وعندما توفي النبي كان سن أبي هريرة عشر سنين أي أنه
لم يعاصر النبي إلاّ وهو طفل بين السابعة والعاشرة .

وسبق أن أوضحنا أن محمود أبو رية كذاب ومحرف للكلم عن مواضعه
وكتبه ليست مصدراً علمياً ، وليس أدل على ذلك من أن أكبر خصوم الإمام
أبي هريرة وهو الإمام السيد عبد الحسن شرف الدين العاملي الذي تضمن كتابه
(أبو هريرة) وصفاً له من محمد سعيد العريان بأنه أمي مفرط مكثار كذاب
مغلول ، مهول متزلف سخيف سقيم العقل صنيعه بني أمية ص ٣ .

هذا الذي ينقل ذلك عن أبي هريرة يقول عن نشأته (ص ٢٠) نشأ
في اليمن وشب حتى أناف على الثلاثين . . . وهاجر إلى المدينة بعد فتح خيبر
وأسلم . . . وأما صحبته فقد صرح في حديث أخرجه البخاري بأنها كانت
ثلاث سنين) .

ب - أنه ليس معقولاً أن يحفظ أبو هريرة وينسى أبو بكر وعمر
وأعلام الصحابة .

ولقد أوضح ذلك البخاري في التاريخ فروى عن الصحابي طلحة بن
عبد الله قوله عن أبي هريرة (ما نشك أنه قد سمع عن رسول الله ما لم نسمع
وعلم ما لم نعلم إنما كنا قوماً أغنياء لنا بيوتات وأهلون وكنا نأتي رسول الله

طرفي النهار ثم نرجع وكان هو مسكيناً لا مال له ولا أهل، إنما كانت يده مع رسول الله وكان يدور معه حيث دار وما نشك أنه علم ما لم نعلم وسمع ما لم نسمع .

٤ - الحديث رقم ٢٤ بشأن عقوبة الزنا :

ينقل المؤلف عن البخاري أن أعرابياً جاء إلى النبي وقال اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق ، فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فقالوا على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا (إنما على ابنك جلد مائة جلدة وتغريب عام فقال النبي : لأقضين بينكما بكتاب الله . وأما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، أما أنت يا أنيس فاغد على المرأة فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها) وأنيس شخص ثالث كلفه النبي بإقامة هذا الحد .

والمؤلف لا يعجبه ذلك فيرد الحديث النبوي لأنه أورد أمرين لا أصل لهما في القرآن الكريم، الأول تغريب عام والثاني الرجم (ص ١٨٠) والجدير بالذكر أن قضاء النبي بكتاب الله ليس معناه أن هذا القضاء في القرآن فكتاب الله هنا يعني حكم الله لقول الله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) ؛ وقد أقسم النبي أن يحكم بينهما بكتاب الله وهو يعلم أن حكم الرجم ليس في القرآن ، ولكن يبين أنه مخول بتفسير مجمل القرآن في قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) (١) .

والمؤلف يردد أقوال المنافقين والزنادقة من أنه لا التزام إلا بما في القرآن

(١) سورة الحشر الآية ٧ ، وقد فصل هذا المعنى الإمام الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن ج ٢ ص ١٤٩ .

فقط وقد نقل في ذلك عن أبي رية في كتابه أضواء على السنة أن النبي حذر من الأخذ بشيء لم يرد في القرآن فقال (إن الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم أقله) وهذا الحديث من وضع الزنادقة كما قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من رجال الحديث والثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا اني أوتيت القرآن ومثله معه) وهؤلاء لا يجهلون أن السنة وحى من الله وهي البيان التفصيلي للقرآن الكريم ولهذا فصلت أحكام الصلاة والصوم والزكاة والحج والحدود والعقوبات والمعاملات ، وفي خصوص جريمة الزنا روى مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت قال (كان النبي إذا أنزل عليه الوحي كرب ذلك وتردد وجهه . قال : فأنزل عليه ذات يوم فلتني كذلك فلما سرى عنه قال (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً) الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، والثيب مائة جلدة ثم رجم بالحجارة والبكر مائة جلدة ثم نفي سنة) كتاب الحدود .

خامساً - جدول المراجع العلمية المحرفة :

والمؤلف في سبيل إعطاء الشرعية لبدعته التي زعم فيها أن البخاري به لإسرائيليات مدسوسة على النبي تباع مائة وعشرين حديثاً وهي الأحاديث التي لم يقبلها عقل المؤلف السقيم وقد أوردنا أمثلة منها .

نراه يصل إلى نتيجة وهي رد السنة النبوية كلها (ومن تبرة النبي منها وذلك عملاً على تطهير ديننا من شوائب الدس الإسرائيلي) ص ٣ من المقدمة .
وليصل إلى هذه الشرعية وضع جدولاً ص ١٠٧ به مقتطفات من مراجع علمية اقتصر فيها على شطر الكلام يؤيد بدعته كالذي يقتصر على قول الله (ولا تقربوا الصلاة) ولا يذكر باقي قوله (وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) .

أ - فمثلاً ينقل عن الدهلوي في كتابه الانصاف في بيان أسباب الاختلاف أن السنة هي العملية المتواترة التي رآها الناس والنبي يفعلها (بينما هذه الرسالة تضمنت باقي أنواع السنة التولية والتقريرية وهذا ما أغفله المؤلف .

ب - وينقل عن الشيخ محمد عبده أنه قال يجب اعتبار القرآن هو السند التوحيد لقبول الحديث بينما الشيخ محمد عبده في تفسير المنار ص ١٠٣ يقول (لا بد من الرجوع بالأحاديث والمذاهب إلى القرآن) ولا يعني بذلك الاستغناء عن السنة .

ج - وينقل عن الرسالة الإمام الشافعي (جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم مما فهمه من القرآن الكريم) والشافعي يعني بذلك اجتهاد الرسول فيما لم ينزل فيه وحى بالسنة النبوية بدليل أنه في ذات الرسالة يقول (وقد سن رسول الله ما ليس فيه بعينه نص كتاب ، وكل ما سن رسول الله فقد ألزمتنا الله اتباعه) .

د - وينقل المؤلف عن الشيخ مصطفى عبد الرزاق أن عمر رضي الله عنه حبس أصحاب رسول الله المعاصرين له بالمدينة عن الانتشار في الأرض حتى لا يتحدثون عن رسول الله فيزيد الناس عنهم أو ينتقصون حتى أطلقهم عثمان . ص ١٠٨ .

الثورة الاجتماعية والمحرفون الجدد :

وفي الوقت نفسه ينقل مجتهد آخر هو الدكتور محمد عمارة في كتابه عمر بن عبد العزيز الصادر عن دار الهلال في شوال ١٣٩٨ سبتمبر ١٩٧٨ ، تحريفاً آخر عن سبب انتشار الصحابة فيزعم أن (هذا الذي استقر عليه الإسلام والمسلمون حتى عهد عمر قد بدأ يتغير منذ خلافة عثمان بن عفان . فأشراف قریش الذين حجزهم عمر بالمدينة ومنعهم من السعي لحيازة الثروات وامتلاك الأرض في البلاد الغنية المفتوحة ، قد انطلقوا وحققوا مطامعهم ومطامعهم على عهد عثمان ، وكما يقول الطبري فإن عمر كان قد حجز على أعلام

قريش من المهاجرين الخروج إلى البلدان إلاّ بإذن وأجل فلما ولي عثمان لم يأخذهم بالذي كان عمر يأخذهم به (ص ٤٤ .

ووجه التحريف في الروایتين هو :

أ - أن منع الصحابة (لا المهاجرون فقط) من مغادرة المدينة كان قراراً نافذاً خلال خلافة ابي بكر وعمر وستين من خلافة عثمان لسبب ليس ما زعمه الكاتب الأول أو الثاني ، بل هو رجوع الخليفة إليهم لأن أحكام السنة النبوية لم تكن قد جمعت كلها وهم يحفظون على تفاوت بينهم .

ولكن لما كثرت الفتوحات الإسلامية في خلال خلافة عثمان اضطر للسماح لهم بالهجرة إلى هذه البلاد ليعلموا أهلها أحكام الإسلام وليس للسلب والنهب والمطامع كما زعم الشيخ عمارة الذي يتجاهل ويذكر هنا اسم الطبري في واقعة منع الصحابة من الهجرة من المدينة ليوحى للقراء أن السبب الذي اخترعه من أقوال الطبري ، فالمنع من الهجرة لم يكن بسبب الخوف من الزيادة أو النقصان على رسول الله كما زعم الدجال الأول وليس للحيلولة دون السلب وامتلاك الأراضي ، كما قال الكاتب الآخر الذي امتد فكره إلى القرطبي فنسب إليه أنه بالجزء الثالث من كتابه الجامع لأحكام القرآن ص ٦٢ قد قطع أن جمهور المفسرين يرون أن معنى قول الله (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) هو أن الواجب لإنفاقه ، هو ما فضل عن العيال أي عن الحوائج (ص ٤٣ من كتابه) .

بينما القرطبي ينقل عن قيس بن سعد أن (العفو) هو الزكاة المفروضة ويغفل قوله عن جمهور العلماء لأنها نفقة التطوع كما ينقل القرطبي عن غيرهم أن آية الزكاة قد نسخت هذه الآية ثم يقول والظاهر يدل على الأول أي أن

الزيادة المطاوب إخراجها كما قال الجمهور هي نفقة التطوع ، وكل ذلك حرفة الشيخ عمارة وكذب على القرطبي .

وهذه الزيادة كما قال الشهيد سيد قطب في (الظلال) هي محل الإنفاق وهو حق قد يؤديه صاحبه ابتغاء مرضاة الله وهذا هو الأكمل والأجمل فإن لم يفعل واحتاجت إليه الدولة المسلمة التي تنفذ شريعة الله أخذته فأنفقته فيما يصلح للجماعة المسلمة ص ٣٣٦ ج ١ .

موقف القرآن من السنة وصبيان العلماء :

إن صبيان العلماء الذين يستغلون لرد الحديث النبوي ، قد يعمهون على العوام فيستدلون بما جاء في أمهات المراجع الإسلامية عن ارتباط السنة بالقرآن وتفصيلها له ، غير أن هذه الأقوال لم تأت لرد السنة النبوية وقد فصنا ذلك في البند ٦١ من هذا الكتاب وفصنا سائر المراجع ومنها كتاب (مقدمة في تفسير الرسول للقرآن) للأستاذ محمد العفيفي. إن ما ورد في أمهات الكتب صرح أصحابه أن المراد به أن السنة تفصل أحكام القرآن ولا تهدمه أو تعارضه ولهذا يردون أحكام السنة إلى أصل عام في القرآن وفي هذا قال الإمام الزركشي (اعلم أن القرآن والسنة أبدأ متعاضدان على استيفاء الحق وإخراجه من مدارج الحكمة حتى أن كل واحد منهما يخص عموم الآخر ويبين إجماله - وقد اعتنى بذلك وأفرده بالتصنيف الإمام أبو الحكم بن بركان في كتابه المسمى بالإرشاد^(١) وقال : ما قال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هو الامام عبد السلام بن عبد الرحمن الاشبيلي المشهور بابن بركان وهو احد علماء اللغة والنحو ، مات سنة ٦٢٧ هـ كما ذكر السيوطي في بنية الوعاة ص ٣٠٦ ، وكتابه هو الارشاد في تفسير القرآن ، نسخته بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ونسخة بالمكتبة التيمورية .

من شيء فهور في القرآن ، وفيه أصله قرب أو بعد . فهمه من فهمه . قال الله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) الأنعام ٣٨ . ألا تسمع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الرجم (لأقضين بينكما بكتاب الله) وليس في نص كتاب الله الرجم ، وقد أقسم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهما بكتاب الله . ولكن الرجم فيه تعريض مجمل في قوله تعالى (ويدراً عنها العذاب) النور ٨ ، وأما تعيين الرجم من عموم ذكر العذاب وتفسير هذا المجمل . فهو مبين بحكم الرسول وبأمره به . وموجود في عموم قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه . وما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر ٧ . وقوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) النساء ٨ .

ثم قال وهذا البيان من العلم جايل وحظه من اليقين جزيل ، وقد نبهنا صلى الله عليه وسلم على هذا المطلب في مواضع كثيرة من خطابه ، منها حين ذكر ما أعد الله تعالى لأولياته في الجنة فقال : (فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، بله ما اطعمتم عليه) ثم قال : اقرأوا إن شئتم (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرزة أعين) (سورة السجدة - ١٧) ووصف الجنة فقال : (فيها شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ولا يقطعها) ثم قال : اقرأوا إن شئتم . (وظل ممدود) سورة الواقعة ٣٠ .

ولقد عدد الإمام الزركشي الأحاديث النبوية وربطها بالآيات القرآنية في فصل كامل بعنوان (النوع الأربعون في معاضدة السنة للقرآن^(١)) ، وكان مما ذكره الروايات التي ساق بعضها صاحب كتاب (الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية) وتطهير البخاري منها (ص ٢٢٣) فكان من ذلك الحديث الخاص بالشمس وفيه (وتغرب بين قرني الشيطان) وحديث

(١) البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين الزركشي ج ٢ ص ١٢٩ وما بعدها .

(رأس الكافر نحو المشرق) ، ولكن الإمام الزركشي ربط الحديث بقول الله تعالى (فأما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي) الأنعام ٧٨ ، وقوله تعالى (وجعلتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم) النمل ٢٤ ، وقول الله (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر) فصلت ٣٧ .

أما المدعو السيد أبو بكر والمسخر اسمه لهدم الإسلام عن طريق هدم السنة ، فقد زعم أن الحديثين يناقضان القرآن الكريم ولذا فهما من الإسرائيليات ورتب على ذلك استبعاد الأحاديث النبوية كلها وقدم فهما مغلوطاً للحديث النبوي زعم فيه أنه أراد بالمشرق الخليج العربي والكويت والسعودية لأنها تقع شرق المدينة ، والحديث خاص بالشمس وليس بشرق المدينة أو غربها .

ونكتفي بهذا في كشف هذه الكتب التي ينفق على ترويجها أعداء الإسلام ويسخرون لذلك بعض الحكام وبعض صبيان العلماء والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعامون .

٥٦ - الطعن في أبي هريرة

إن المستشرقين الذين لم يجدوا وسيلة لهدم السنة النبوية . ألقوا سموماً في بعض كتبهم ومن هذه السموم التشكيك في بعض الصحابة .

لقد نقل أحمد أمين أن الصحابي أبا هريرة كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير ما سمعه منه واستدل على ذلك بأنه روى عن النبي (من أصبح جنباً فلا صوم له) فلما أنكرت عائشة ذلك قال : (إنها أعلم مني وإني لم أسمع من النبي بل سمعته من الفضل بن العباس) (١) .

ولقد أجاب الدكتور السباعي بأن كتب الصحيح لم تذكر عن عائشة أنها أنكرت بل جاء في هذه الكتب أن أبا هريرة استفتي في صوم من أصبح جنباً ، فأفتى بأنه لا صوم له . فاستفتيت عائشة وأه سلمة . فأجابا بصحة الصوم وقالتا : كان رسول الله يصبح جنباً ثم يصوم . فلما قيل ذلك لأبي هريرة رجع عن فتواه وقال هما أعلم مني (٢) .

كما أن الرواية التي نسبها المسلم الناقد إلى كتاب «شرح مسلم الثبوت» ليس فيها حصول الإنكار والرد من عائشة أو أن أبا هريرة نسب الحديث إلى

(١) فجر الاسلام ص ٢٦٩ (للكاتب احمد امين) .

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ٣٠٧ .

النبي صلى الله عليه وسلم لأن رواية مسلم فيها أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال سمعت أبا هريرة يقول (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم) (١) .

ولكن الكاتب تأثراً بمنهج المستشرقين زعم أن الصحابي الجليل كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله النبي ، والسبيل لإثبات ذلك هو مجارة المستشرقين في النقل عن كتاب شرح مسلم الثبوت رواية ليست فيه كما نسب إلى أبي هريرة أنه زاد في روايته لحديث (من اقتنى كلباً إلاّ كلب صيد أو ماشية أو كلب زرع انتقص من أجره كل يوم قيراطان) والزيادة هي (أو كلب زرع) (٢) .

وفي إثبات هذه التهمة ذكر أنه قد قيل لابن عمر إن أبا هريرة يزيد في الرواية (أو كلب زرع) فقال إن لأبي هريرة زرعاً ، ويعلق الناقد المسلم على ذلك بقوله (وهذا نقد من ابن عمر لطيف في الباعث النفسي) (٣) .

أي أن أبا هريرة زاد هذه الرواية لمصلحته حيث إنه صاحب زرع ومن أراد التحقيق العلمي يتضح له أن الرواية التي فيها الزرع رواها مسلم عن ابن عمر أيضاً بلفظ (من اتخذ كلباً إلاّ كلب زرع أو غنم أو صيد ..) (٤) .

وإن الحافظ ابن حجر في كتاب فتح الباري أوضح أن ابن عمر أكد رواية أبي هريرة وأن سفيان بن زهير وعبد الله بن مغفل قد وافقاه على هذه الزيادة (٥) .

(١) شرح مسلم الثبوت ١٣١/٢ .

(٢) ضحى الاسلام ج ٢ ص ١٣١ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣١ ، ١٣٢ .

(٤) مختصر صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٧ .

(٥) فتح الباري ج ٥ ص ٦ .

وقال النووي في شرح مسلم (قول ابن عمر أن لأبي هريرة زرعاً) ليس توهيناً لرواية أبي هريرة ولا شكاً فيها ، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه (١) .

وأخيراً وليس آخراً فإن رواية مسلم عن أبي هريرة نفسها (من اتخذ كلباً إلاّ كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم تيراط) قال الزهري : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال (يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع) (٢) .

قال الشيخ محمد ناصر الألباني (قول ابن عمر هذا لا يصح عنه لأن الزهري لم يدرکه فهو منقطع وليس على شرط الصحيح) (٣) .

فأين هذا كله مما زعمه الناقد الأمين ؟ وهل يجهل أن الشافعي والبخاري قالا عن أبي هريرة إنه أحفظ من روى الحديث ؟ (٤) .

٥٧ - الإسراف في نقد الحديث وشفاء العيون :

لقد تأثر بعض الكتاب بالمستشرقين في نقد متن الحديث النبوي ومن الأمثلة على ذلك دعواهم بالتوقف في صحة الأحاديث النبوية حتى يخضع الحديث للتجارب الطويلة .

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ج ٦ ص ٥٥٥ .
الصفحة .

(٢) و (٣) مختصر صحيح مسلم ج ٢ ص ١٩٧ ، الحديث ١٢٤٤ وهامش
الصفحة .

(٤) السنة ومكانتها ص ٢٩١ .

لقد طالب بعضهم إخضاع الحديث للتجارب الطويلة والتحليل الطبية لنعلم صحة نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد نقل أحدهم حديث (الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين) ثم قال (فهل اتجهوا في نقد الحديث إلى امتحان الكمأة ، وهل فيها ترياق)؟ نعم انهم رووا أن أبا هريرة قال أخذت ثلاث أكمؤ أو خمساً أو سبعم ففحصتهن في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء فبرئت) ولكن هذا لا يكفي لصحة الحديث فتجربة جزئية لا تكفي منطقياً لإثبات الشيء وإنما الطريق أن تجرب مراراً وخير من هذا أن تحلل (١) .

إن هذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم وسنده لا يتطرق إليه الشك حتى نتوقف في قبوله على النتائج العملية أو التجارب الفردية .

فضلاً عن أن الأطباء الأقدمين قد أكدوا أن ماءها مفيد للبصر (٢) . أما الطب الحديث فإنه في معامل موسكو ، قام مدير مستشفى الرمد بالمنوفية وهو الدكتور المعتز بالله محمد مراد المرزوقي وأجرى أبحاثاً على الكمأة فثبت أنها تعالج الرمد الحبيبي (التراكوما) وهو مرض يؤهل لالتهاب تقيحي يساعد على العمى .

ولكن الكاتب يريد أن يجعل الحديث النبوي رهن تجارب أشخاص يخطئون أكثر مما يصيبون حتى يصلوا إلى الحقائق بعد كثير من الضحايا .

وكان أجدر بهؤلاء أن يرجعوا إلى الأسباب التي اتفق علماء الحديث على أنها وسيلة رد من الحديث دون أن يبتدعوا أسباباً ليست قطعية ولا يقينية ، أو أن يجعلوا العقل البشري حكماً على الكتاب والسنة النبوية .

(١) ضحى الاسلام ج ٢ ص ١٣١ .

(٢) الهدي النبوي لابن القيم ج ٣ ص ١٨١ .

وأجدر بمن قلدهم أن يدرك أن المؤلف المسلم أحمد أمين في قوله (إن المحدثين عنوا عناية تامة بالنقد الخارجي ولم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي - فلم يعرضوا متن الحديث هل ينطبق على الواقع أم لا) .

هذا المسلم كان يقلد المستشرق كايثاني الذي نقل عنه زميله يوسف شاخت قوله (كل قصد المحدثين ينحصر في واد جذب محل ، من سرد الأشخاص الذي نقلوا المروي -النقد الخارجي- ولا يشغل أحد نفسه بنقد العبارة والمتن نفسه) (١) وهل جهل أحمد أمين أن من دلائل معرفة الوضع في الحديث كان النظر إلى السند ، حتى وجدنا للحديث أوصافاً تتعلق بالمتن مثل ، الشاذ والمقلوب والمضطرب والمدرج والمصحف .

ومع هذا فإن الأطباء الذين أجروا تجارب على ما ورد بالسنة النبوية متعلقاً بأمر علمية أو طبية قد توصلوا إلى مطابقة الأحاديث النبوية للنتائج الطبية والعلمية وكتاب الدكتور موريس بوكاي (٢) قد أورد كثيراً من ذلك في القرآن والسنة ، والبحث المقدم إلى المؤتمر العالمي للطب الاسلامي المنعقد بالكويت ، قد كشف عن أنه بفحص ستمائة طفل وبالعلاج ثمانية منهم من الرمد الحبيبي بماء الكمأة لمدة ثلاثين يوماً تبين أنه قد امتنع حدوث التليف في هذا المرض (التراكوما) مما يحول دون حصول مضاعفات لهذا المرض المؤدي إلى العمى (٢) .

كما قدم لنفس المؤتمر (٣) بحثاً آخر عن الحديث الذي رواه البخاري

(١) دائرة المعارف الاسلامية . مادة اصول آخر الفقرة / ١٥ .

٢ ، ٣ هذا البحث بعنوان أضواء على السنة المحمدية في عصر التقدم العلمي للصدیق المخلص الدكتور معتز المرزوقي وقد قدمه ليكون ضمن وثائق المؤتمر المقرر عقده في الكويت خلال يناير سنة ١٩٨٠ (ربيع اول سنة ١٤٠١ هـ ، والابحاث الواردة عن الكمأة أجراها بنفسه ، أما عن الذبابة فقد نقل عن غير المسلمين ما نقلناه موجزاً وذلك عن الكتاب الذي طبعته وزارة الصحة بالكويت عن المؤتمر العالمي الأول للطب الاسلامي وقد تضمن القسم الثالث من هذا الكتاب دراسات عن حقائق في الكتاب والسنة تتعلق بالطب ونطاقها مع

بلفظ (؛ وإذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليتزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء) .

وقد جاء في البحث أن العالم الألماني بريفلر ، من جامعة هال اكتشف سنة ١٨٧١ أن الذبابة مصابة بفطر يتكاثر ويلتصق بجسمها ، وأنه في سنة ١٩٤٧ اكتشف مفليش وجود مضادات حيوية تفرزها هذه الفطريات من جسم الذبابة وأنها فعالة ضد الجراثيم العضوية السالبة مثل التيفود والدوستاريا ، وهذه المضادات فعالة بحيث أن الغرام منها يحفظ ألف لتر لبن من التلوث بالجراثيم المذكورة التي هي مصدر خطورة الذباب ، وان غمس الذبابة في السائل يجعل المضاد الحيوي يخرج ويذوب في السائل ويعطيه وقاية من الميكروبات .

يقول الدكتور أمين رضا أستاذ جراحة العظام بجامعة الاسكندرية إن الجراحين الذين عاشوا قبل اكتشاف مركبات السلفا رأوا بأعينهم علاج الكسور المضاعفة والقروح المزمنة بالذباب حيث كان يرى لذلك خصيصاً وبني على هذا اكتشاف فيروس البكتريوناج القاتل للجراثيم ، على أساس أن الذباب يحمل في آن واحد الجراثيم التي تسبب المرض والبكتريوناج الذي يهاجم هذه الجراثيم ، وتوقف هذا العلاج يرجع إلى اكتشاف مركبات السلفا التي جذبت أنظار العلماء وكل هذا مفصل بدقة في جزء من رسالة الدكتوراه للزميل الدكتور أبو الفتوح مصطفى عيد والمقدمة إلى جامعة الاسكندرية إشرافي . مجلة التوحيد الصادرة بمصر ، العدد الخامس سنة ١٣٩٧ (١٩٧٧) نقلا عن كتاب فتاوي معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي ص ١٠٧ .

العلم من ذلك حديث (اسقه عسلا) الذي رواه البخاري ومسلم . حيث ذكر الدكتور سالم نجم ان التحاليل العملية كشفت عن علاج عسل النحل للمصابين بعسر الهضم وقرحة الاثني عشر ونقل عن دراسة الدكتور ياسين عبد الغفار علاج هذا العسل في مساعدته لالتئام هذه القرحة ، وتناول بحث الدكتور احمد شوقي هذا العسل كمضاد حيوي بالاضافة إلى ستة عشر بحثاً طبياً في أمور أخرى .

٥٨ - الصحابة والإكثار من السنة

لقد كان بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر تفرغاً من غيرهم ولهذا اشتهروا بكثرة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

لقد كان أبو هريرة رضي الله عنه من هؤلاء الصحابة وهذا مما أغضب المستشرق اليهودي (جولد تسيهر) فقال عنه (ويظهر أن علمه الواسع بالأحاديث التي كانت تحفزه دائماً قد أثار الشك في نفوس الذين أخذوا عنه مباشرة ، والذين لم يترددوا في التعبير عن شكوكهم بأسلوب ساخر) (١) .

ولكن كاتباً مسلماً لم يقف عند هذا الذي زعمه جولد تسيهر من أن كثرة رواية أبي هريرة أثار الشك في نفوس من أخذوا عنه أي التابعين ، بل زاد الكاتب المسلم أن بعض الصحابة كذبوا أبا هريرة (٢) .

لهذا نوضح هذه المسألة ليزداد المؤمن إيماناً بالسنة ورواتها . لقد أسلم أبو هريرة سنة سبع من الهجرة فكان يسمى عبد شمس بن صخر فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن صخر ويكنى بأبي هريرة لأنه كان يحمل هرة صغيرة . وعلى الرغم من تأخر إسلامه إلا أنه روى كثيراً من الأحاديث كما كان يفتي للصحابة فقد روى الإمام مسلم بسنده عن عروة عن عائشة رضي

(١) كتاب العقيدة والشريعة للمستشرق جولد تسيهر .

(٢) احمد امين في كتابه فجر الاسلام ص ٢٦٥ وما بعدها . وانظر البند ٦٩

الله عنها ، قالت : ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميني ذلك وكنت أسبح فقام قبل أن أقضي تسبيحي ، ولو أدركته لرددت عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسر دكم - قال ابن شهاب وقال ابن المسيب : إن أبا هريرة قال : يقولون إن أبا هريرة قد أكثر والله الموعد ، ويقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون مثل أحاديثه وسأخبركم عن ذلك إن أخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أراضيهم وأما إخواني من المهاجرين فكان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله على ملء بطني ، فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا ، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً : أيكم يبسط ثوبه فيأخذ منه حديثي هذا ثم يجمعه إلى صدره فإنه لم ينس شيئاً ؟ فبسطت بردة عليّ حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها إلى صدري ، فما نسيت بعد ذلك شيئاً حدثني به ، ولولا آيتان أنزلهما الله في كتابه عز وجل ما حدث شيئاً أبداً (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) (١) .

هذا هو سبب كثرة روايات أبي هريرة فكان ذلك ذريعة جولد تسيهر أنهم أكثروا من نقده والشك في صدقه فظن كاتب مسلم أنه لم يقتصر على ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يروي عنه أحاديث لم يسمعها (٢) .

لقد استند الناقد المسلم إلى روايات نسبت إلى أبي هريرة فنقل عنه أنه قد روى حديث (من حمل جنازة فليتوضأ) فلم يأخذ به ابن عباس وقال (لا يلزمننا الوضوء من حمل عيدان يابسة) .

(١) مختصر صحيح مسلم للمندري ج ٢ ص ٢١٦ الحديث ١٧٠٩ .

(٢) فجر الاسلام ص ٢٦٥ وما بعدها للاستاذ احمد امين .

وقد أجاب على ذلك الدكتور السباعي^(١) أنه لم يجد لهذا الحديث أثراً في كتب الحديث قاطبة ولا في كتب الفقه والخلاف ، ولكن ذكرها بعض علماء الأصول وهؤلاء يتساهل بعضهم في ذكر الأحاديث التي ليس لها أصل أو أصلها جاء من طريق ضعيف والسبب أن الحديث ليس صناعتهم ولا هو من اختصاصهم. والحدير بالذكر أنه وقد شاع هذا الحديث في كتب أصول الفقه التي تدرس بالجامعات ومنهم من نسب هذا القول إلى السيدة عائشة كسبب لرد رواية أبي هريرة وهؤلاء ينقلون عن بعض الكتب دون تحقيق في مدى ثبوت هذا الحديث ، ومع هذا فليس فيما نقله الكاتب المسلم ما يدل على أن ابن عباس كذب أبو هريرة أو طعن فيه بل رد رواية تخالف القواعد الشرعية .

كما نقل الكاتب المسلم أن عائشة ردت رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (متى استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) قال الناقد البصير إن عائشة لم تأخذ بالحديث حسب الثابت في كتاب مسلم الثبوت (١٧٨/٢) إذ قالت : ماذا نضع بالمهراس ؟ ولكن المرجع الذي نقل عنه أحمد أمين وهو شرح مسلم الثبوت فيه قول الشارح : قال في التفسير لم يثبت هذا منهما أي (عائشة وابن عباس) وإنما ثبت من رجل يقال له الأشجعي والحديث لم ينفرده أبو هريرة بل رواه الترمذي عن ابن عمر .

كما أن النهي مخصوص بالماء المحفوظ في الإناء كما هو ثابت من رواية مسلم ، ولكن الكاتب المسلم أغفل كل ذلك وأظهر ما يفيد تكذيب بعض الصحابة لأبي هريرة رضي الله عنه ، وهذا لم يحدث مطلقاً .

وإذا كان بعض الصحابة لم يعمل برواية لشكه في قدرة الراوي على تحمل الرواية إما لسوء حفظه أو غفلة أو غير ذلك ، فلا يجوز للمسلم في عصرنا أن يجعل من ذلك سبباً في رد حديث قد ثبتت صحته عن النبي صلى

(١) السنة ومكانتها ص ٣٠٧ .

الله عليه وسلم ، لأن التوقف في العمل بحديث ما كان له ما يبرره أما اليوم
فلا يوجد سبب لرد حديث ثبت أنه صحيح ، ومن فعل ذلك فليس من
الإسلام في شيء .

٥٩ - تحريف النصوص بين المستشرقين وعلماء السيرة

إن وسيلة أعداء الإسلام لهدمه ، لم تقف عند المغالطات والتحريف في المعنى . بل استخدمت الكذب والتحريف اللفظي فقد قامت بعض العناصر اليهودية بطبع مصحف أنيق عن طريق مطابع خاصة فحرفت فيه بعض الكلمات . من ذلك الآية ٦٤ من سورة المائدة فنصها هو (وقالت اليهود ، يد الله مغلولة . غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا) فانصب التحريف في الطبعة الإسرائيلية على فصل اللام عن العين وإقلاب العين إلى ميم . وبذلك كتبت (وآمنوا بما قالوا) للتمويه لأن بعض المراجعين يكتفي بملاحظة عدد الأسطر في الصفحة وعدد كلمات السطر . ليظمن أن الطبعة مماثلة للطبعة المنقول عنها . أما تحريف المعنى في الطبعة فلا يخفى على أحد لأن آمنوا بما قالوا عكس (لعنوا بما قالوا) فضلاً عن التشكيك في القرآن لأن الآية تصبح (غلت أيديهم وآمنوا بما قالوا) وهذا فيه تناقض وفي نطاق السنة نضرب مثلاً من التحريف والكذب المفوض فقد لجأ أحد رجال الأزهر الشريف . ألا وهو الشيخ : محمود أبو رية إلى الدفاع عن السنة بوسيلة جديدة - فوضع كتاباً باسم (قصة الحديث النبوي) لجأ فيه إلى قصر حجية السنة . على نطاق تفسير القرآن ، وللتدليل على حتمية ذلك نقل عن المستشرقين أن رجلاً كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خلال حياته عليه السلام ، ولم يسند هذه الرواية لأي مصدر من المصادر . ثم اتبع أسلوباً آخر في كتابه (أضواء على السنة المحمدية) (فنقل أبو رية) أن عبد الله بن عمرو (أصاب زاملتين من كتب أهل الكتاب وكان يرويها للناس عن النبي) وقد نسب هذا القول لابن

حجر في كتاب فتح الباري الجزء الأول ، ولكن هذا المصدر ليس فيه عبارة (عن النبي) بل نص العبارة (كان يرويها للناس) فوهم الشيخ بهذه العبارة أو نقلها عن كذاب مثل (جولد تسيهر) والنتيجة التشكيك في السنة النبوية .

كما نقل أبو رية في كتابه هذا عن البداية والنهاية لابن كثير الجزء الثامن أن عمر قال لكعب الأحبار (لتتركن الحديث عن رسول الله ، أو أحتتلك بأرض القردة) وهذا المصدر فيه (لتتركن عن الحديث عن الأولى) وليس عن رسول الله . والسبب أن الوارد في جميع المراجع الإسلامية ، أن أمير المؤمنين عمر وجد أن التحدث بما في كتب الأولين أي اليهود والنصارى ، قد يخلط ما فيهما بالسنة النبوية فنهى عن هذا .

والجزء الثامن من كتاب البداية والنهاية لابن كثير بريء مما نسب إليه أبو رية . وسواء حرف هو أو كان المحرف للحكم هو أحد المستشرقين ونقل عنه أبو رية ، فالنتيجة واحدة وهي الكذب على الصحابة والتشكيك في بعضهم لهذا قال الدكتور مصطفى السباعي (إن كذب أبي رية على السنة كثير) (١) .

كما تعقب فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر هذه المفتريات ونقل أكاذيب وتضليل أبي رية كما فصلها المرحوم الدكتور السباعي ثم قال (إن مقاييس البحث العلمي الصحيح في كل عصر ، تسقط عدالة أبي رية ، وتشهد به ككذاب وكمحرف للكلم عن مواضعه (٢) كما تعقب الدكتور فضيلة الشيخ عبد الرزاق حمزة هذا في كتابه (ظلمات أبي رية) . ويقول الدكتور عبد الحليم محمود أيضاً (إن من المعروف أن الاستشراق

(١) السنة ومكانتها في التشريع ص ٢٢١ .

(٢) القرآن والنبي للدكتور / عبد الحليم محمود شيخ الجامع الأزهر .

في طائفة كبيرة منه إنما هو امتداد للحروب الصليبية) ثم يقول (المستشرقون لهم صبيان معروفون . إن لهم صبياناً تابعين مقلدين) .

فالمستشرقون وأتباعهم هم الذين يشككون في السنة فتمد كذب اليهودي (جولد تسيهر) على الإمام الزهري فنقل عنه (إن الأمراء أكرهونا على كتابة أحاديث) بينما ما قاله الزهري هو (إن الأمراء أكرهونا على كتابة الأحاديث) ^(١) أي على تدوين السنة النبوية .

فتحريف جولد تسيهر جاء أكثر دقة من تحريف أبي ربة ، فقد اكتفى (تسيهر) بخذف الألف واللام من كلمة (الأحاديث) لتصبح (أحاديث) فيختلف المعنى دون أن يشعر المسلم . اللهم إلا من أمعن النظر في المعنى ورجع بدقة إلى أصل الكلام للزهري وهذا ما فعله الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله . فالتعريف لكلمة الأحاديث تفيد أن الإكراه وقع على كتابة الأحاديث النبوية أي على تدوينها ، لأن الزهري كغيره ممن دونوا السنة كانوا يتحرجون من التدوين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نهى عن كتابة السنة وقال (لا تكتبوا غير القرآن ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه) رواه مسلم ولقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حفظ خاصية الإعجاز للقرآن فمنع التدوين العام للسنة . ولكن الأمراء لما وجدوا أن السنة قد دخل عليها ما ليس منها بفعل الملحدين والمنافقين ووجدوا أن القرآن جمع وكتب وقد حفظ ومن ثم لا خوف لأن يختلط بالسنة ، أمروا بكتابة الأحاديث النبوية فجاء الخليفة عمر بن عبد العزيز وأمر طارق بن شهاب الزهري بمباشرة هذه المهمة . فسجل الزهري ذلك فيقول إن الأمراء أكرهونا على كتابة الأحاديث فأتى (جولد تسيهر) فحرّف الكلمة ونقلها (أكرهونا على كتابة أحاديث) . وهذا يقرب

(١) كتابه السنة ومكانتها من التشريع ص ٢٢١ .

المعنى إلى نطاق وضع الأحاديث النبوية. وجولد تسيهر يريد بهذا التحريف أن يسبغ شرعية لحقده وأهدافه التي وردت في كتابه (العقيدة والشريعة) إذ زعم أن ألوف الأحاديث هي من صنع العلماء .

وهذا وسلفه من الطاعنين ومن تبعهم يريدون الاكتفاء بما جاء في القرآن الكريم من أحكام حتى لا تكشف السنة أغراضهم ولا تحول دون أهوائهم لأنه باستبعاد السنة يستطيعون الوصول إلى حرية وضع الأحكام المتفقة مع زعمائهم دون أن يوصفوا بأنهم يهدمون الدين ودون أن يشعر المسلمون بذلك . وقد يشجع هذا بعض العلماء لاجتهاد خاطيء كما فعل الدكتور مصطفى محمود في كتاب أضفى عليه اسم (التفسير العصري للقرآن) ففيه قال إن الله قد حرم الخبيث الضار وأحل النافع المفيد ولكن مصطفى محمود في تفسيره للخبيث الضار ظن أن إمعان النظر إلى العاريات على شواطئ البحار ليس من الخبيث وبالتالي فليس من المحرم وكذلك ارتداء الفتيات الملابس القصيرة جداً تمشياً مع شرف العصر ليس من الخبيث لأن العبرة بالقلوب وبالتالي فإمعان النظر للعاريات بالشواطئ هو تفكر في خلق الله أي من العبادة ، وقد تراجع مصطفى محمود عن موقفه فهدهاه الله إلى الحق . والغرض من هذا التطوير قد أفصح عنه (تيومان) فهو وسيلة لغاية قال عنها :

« فإذا أمكن للمبادئ الإسلامية أن تتطور مع الزمن المتطور عندئذ سوف يتحرر ملايين البشر من هذه العقائد »^(١) .

(١) كتاب الاتجاهات الوطنية في الادب المعاصر للدكتور : محمد حسين .

لقد أفصح المستشرقون والمبشرون عن أهدافهم من الدعاوى الهدامة ومنها التوفيق بين الإسلام والأديان السماوية وهو توفيق يراد به تطوير الإسلام ليقر التقييم اللاادينية الباطلة ليتحرر المسلمون من عقيدتهم . ومع هذا ما زال بعض علماء الأزهر الشريف يردد مزاعم المستشرقين وهذا ما فعله الشيخ علي عبد الرازق في كتابه الإسلام وأصول الحكم . وما فعله الشيخ محمود أبو رية في كتبه السابقة وما فعله الشيخ محمد عمارة في كتابه الإسلام والوحدة الوطنية الذي أوضحنا جانباً من التحريف الوارد به ونشير إلى اجتهاد آخر هو :
 موالة أهل الكتاب :

لقد نهى الإسلام عن موالة اليهود والنصارى ، فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ومن يتولم منكم فإنه منهم) . المائدة ٥١ و ٥٢ .

ولكن جاء الشيخ محمد عمارة وقال (فلا حجة لأنصار الطائفية والشقاق الديني ، لأن الآية - في اجتهاده الصائب - تنهى عن الخيانة الوطنية في حالة الحرب وليس فيها من قريب أو بعيد ما يتصل بالدعوة إلى حجب النصره والموالة عن المخالفين لنا في الشريعة وخاصة إذا كانوا إخوة لنا في القومية والوطن) وقد نسب ذلك إلى القرطبي بل قال (وأكثر من هذا فإن المفسرين يحددون أن المنهي عنه هو أن يعضد هؤلاء الأعداء على المسلمين . في حالة الحرب) ص ١٠٦ (١) .

والإمام القرطبي لم يشر من قريب أو بعيد إلى أن هذه الآيات تتعلق بالخيانة الوطنية أو أنها خاصة بالقتال فقط بحيث تجوز الموالة بعد المعركة

(١) لقد نسب هذا الى القرطبي ج ٦ ص ٢١٧ والقرطبي لم يقل ان المنهى عنه فقط هو مناصرة الاعداء على المسلمين وقت الحرب ، ثم التودد اليهم وموالاتهم في غير الحرب مع استمرار عدائهم كما يفهم من عبارات الكاتب .

فقد قال في تفسير هذه الآية . هذا يدل على قطع الموالاتة شرعاً وقد مضى في آل عمران بيان ذلك ، وآية آل عمران نصها (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير) آية ٢٨ .

وفي تفسير هذه الآية نقل القرطبي عن ابن عباس قوله نهي الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء . ثم قال القرطبي ومعنى (فليس من الله في شيء) أي ليس من حزب الله ولا من أوليائه في شيء .

وفي تفسير قول الله تعالى (ومن يتولم منكم فإنه منهم) يقول القرطبي أي يعضدهم على المسلمين . وقد زعم الشيخ عمارة أن المراد هنا الحياة الوطنية في حالة الحرب وزعم أن هذا رأي القرطبي والمفسرين . بينما الإمام القرطبي حدد المراد بقوله (بين تعالى أن حكمه كحكمهم وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد . وكان الذي تولاهم ابن أبي . ثم هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة في قطع الموالاتة ، وقد قال تعالى (ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) وقال تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين . . .) .

كما أن القرطبي في تفسير قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ، لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء . . .) قال نهاهم الله أن يتخذوا اليهود والمشركين أولياء وأعلمهم أن الفريقين اتخذوا دين المؤمنين هزواً ولعباً . ثم نقل القرطبي أن هذه الآية مثل قوله تعالى (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) ونقل القرطبي حديثاً عن جابر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج إلى أحد جاءه قوم من اليهود فقالوا نسير معك فقال : (إنا لا نستعين على أمرنا بالمشركين) . ولو أن الدكتور عمارة قد أوضح أن المولاتة ممنوعة أيضاً في غير حالات الحرب إذ كانوا يتآمرون على الإسلام والمسلمين ويعادوننا كمن يساعد إسرائيل ولو تظاهر بصدقة العرب والمسلمين .

الفصل العاشر
مَنْزِلَةُ السُّنَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

السُّنَّةُ وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ

السُّنَّةُ وَالْمَذْكَرَةُ الْبَلِيضَاتِيَّةُ

شَرْهَادَةُ مِنَ الْقُرْبِ حَوْلَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

الْكُتُبُ الْمَقْدَسَةُ وَالْعِلْمُ الْحَدِيثُ

٦١ - السنة وتفسير القرآن

إن السنة النبوية هي البيان النبوي المكمل للقرآن الكريم وقد امتن الله على المؤمنين بهذا فقال عز وجل (لقد منّا الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم ، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) آل عمران آية ١٦٤ .

وفي هذا قال الإمام الشافعي (ذكر الله الكتاب وهو القرآن . وذكر الحكمة فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله) (١) .

لقد جعل الله من خصائص الرسول البيان وهو تفصيل القرآن الكريم اما زيادة عما ورد في القرآن أو تخصيصاً لعمومه وتقييداً للأحكام المطلقة به . بل جعل سلطانه شاملاً لجميع الأمور صغيرها وكبيرها قال تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه) (٢)

وفي هذا قال ابن القيم (فإذا جعل الله من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون

(١) الرسالة ص ٧٨ .

(٢) سورة النور آية رقم ٦٢ .

مذهباً إذا كانوا معه إلاّ باستثذانه . فأولى أن يكون من لوازم الإيمان ألاّ يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلاّ بعد استثذانه واذنه) .

إن كل ذي حس وبصيرة يدرك أن قول الله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقوله (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وغير ذلك مما ورد في القرآن عن طاعة الرسول كلها آيات بينات على لزوم السنّة وحفظ الله لها ، إذ لو كان القرآن وحده هو المصدر التشريعي للمسلمين . لما كان لهذه الآيات وغيرها معنى لأنها تشير إلى بيان الرسول وهذا البيان ليس في القرآن الكريم ، لهذا أمر الله بطاعة الرسول فيما أمرنا به أو نهانا عنه .

كما جاءت السنّة النبوية بأحكام ليست في القرآن الكريم مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج ^(١) .

ومنها عقوبة شرب الخمر ورجم الزاني المحصن وميراث الجدة . كما خصت السنّة أحكاماً جاءت عامة في القرآن فالله يقول (ولأبويك لكل واحد منهما السدس . . .) ولكن جاءت السنّة وخصصت هذا بحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ^(٢) .

وفصلت السنّة أموراً كانت مجملة في القرآن مثل عدد الصلوات ومواقيتها وكيفيتها ومناسك الحج والأموال الخاضعة للزكاة وشروط ذلك وأحكام الصوم .

لقد أجمع أهل الإسلام على أن هذه الأحكام واجبة كذلك الواردة في القرآن ولا فرق ولكن يوجد بين الفقهاء خلاف لفظي في وصف السنّة فنجد

(١) البخاري ١١/٧ ومسلم ٤/١٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن .

الشافعي يقول (السنة لا ناسخة ناكتاب وهي تبع له بينما يقول وقد سن رسول الله فيما ليس فيه نص الكتاب) (١) والشافعي مع قوله السنة لا ناسخة للكتاب يأخذ بخديث (لا وصية لوارث) ولكنه يصفه بأنه مخصص لعموم قول الله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) وليس ناسخاً لها .

بينما يرى غيره إن هذا الحديث ناسخ لهذه الآية وليس مخصصاً لها فالخلاف في هذه الاصطلاحات ليس له أثر على العمل بالسنة النبوية فمن قال السنة مبينة للقرآن كمن قال إنها مفسرة له فكلاهما يأخذ بالسنة إن جاءت بحكم جديد ليس في القرآن والفارق بينهما أن الذي يقول إن السنة مفسرة يرد أحكام السنة إلى أصل عام في القرآن وبالتالي لا يرى إن الحديث زائد عن القرآن ، والذي يرى أن السنة مبينة أو مكملة للقرآن يستند إلى ما جاء في القرآن من وجوب طاعة الرسول فالخلاف يرجع إلى اختلافهم في الوصف أو النظر إلى صفة السنة وليس في وجوب العمل بها ولهذا قال الشافعي وكل ما سن رسول الله فقد أزمنا الله إتباعه .

أ - ولكن منهم من يصف هذا القضاء الزائد بأنه تفصيل لنص عام في القرآن فلا نجد في السنة حكماً إلاّ وقد دل القرآن عليه إجمالاً أو تفصيلاً ، فهي في تصورهم (بيان لما فيه وذلك معنى كونها راجعة إليه) (٢)

ب - ومنهم من يصف حكم النبي الزائد عما ورد في القرآن الكريم ، بأنه استقلال في التشريع وفي هذا قال الأوزاعي (الكتاب أحوج إلى السنة

(١) الرسالة ج ٢ .

(٢) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٢ ، ١٣ .

من السنة إلى الكتاب) وقال ابن عبد البر : يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه (١). وقال آخرون (يجب أن يكون المعلوم لدى جميع المسلمين أن القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن فالسنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة (٢) .

ولكن هذه الأوصاف غير دقيقة فقد كان جواب الإمام أحمد عن القول (السنة قاضية على الكتاب) قوله (ما أجسر على هذا إن السنة تفسر الكتاب وتبينه) (٣) .

فالقرآن والسنة مصدرهما واحد هو الوحي عن الله تعالى ، فهما شيء واحد يعملان معاً في تنسيق كامل ويفترقان في أن القرآن معجز في لفظه ومعناه . والسنة معجزة في معانيها فقط لأن المعنى من الله واللفظ من النبي الذي أجاز الرواية : (إن القرآن والسنة لهما مقاصد واحدة في جملتها وهي متسقة بين الآيات والأحاديث بحيث نجد أحكاماً شاء الله أن تكون في القرآن وأحكاماً شاء الله أن تكون في السنة ليظل الناس في حاجة دائمة إلى الكتاب والسنة معاً في كل زمان ومكان) (٤) .

لقد أخرج الخطيب والسمعاني بسنديهما إلى عمران بن الحصين أنه كان جالساً ومعه أصحابه فقال رجل من القوم : لا تحدثونا إلاّ بالقرآن ، فقال له :

-
- (١) جامع بيان العلم وفضله لابن البر ج ٢ ص ١٩١ .
 - (٢) بحث للشيخ محمد المبارك نشر بمجلة الدعوة الصادرة بالقاهرة في غرة ذي الحجة ٩٨ هـ العدد ٣٠ ص ٤٨ .
 - (٣) جامع بيان العلم وفضله لابن البر ج ٢ ص ١٩١ .
 - (٤) كتاب تفسير الرسول للقرآن للاستاذ محمد العفيفي وهو كتاب جديد يركز على المنهج الذي تبناه في كتابه المعجزة القرآنية وكتابته القرآن القول الفصل بين كلام الله وكلام البشر ولكنه ينفرد عنهما بتبيان مفصل لدور السنة النبوية وصلتها بالقرآن والحياة .

اذن فدنا ، فقال . أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً وصلاة العصر أربعاً والمغرب ثلاثاً ؟ تقرأ في اثنتين ، أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً والطواف بالصفاء والمروة . ثم قال أي قوم خذوا عنا فانكم والله إلا تفعلوا لتضلن . فالقرآن أحكم ذلك والسنة تفسر ذلك (١) والقرآن الكريم قد أمر بالعمل بالسنة النبوية قال الله تعالى (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٢) وقال تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) النساء ٥٩ . وفي هذا قال ابن حزم (القرآن والخبر الصحيح بعضهما مضاف إلى بعض وهما شيء واحد في أنهما من عند الله) الأحكام ج ١ ص ٨٨ .

ولهذا نفى الله الإيمان على من ينكر سنة النبي وحكمه فقال عز وجل (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) ، النساء ٦٥ من أجل ذلك قال الإمام الشوكاني (٣) « بشوت حجية السنة المطهرة واستقلالها » .

فالقرآن والسنة هما المصدران الرئيسيان للشريعة الإسلامية أما الإجماع والقياس وغيرهما من المصادر الأخرى فهي ليست مصادر مستقلة فلا يؤخذ منها الحكم لأنها بذاتها واجبة الاتباع بل هي طرق للتعبير وبناء الحكم من المصدر وهو الكتاب والسنة وهي لا تنشئ حكماً بل تكشف عنه . ولقد أشرت إلى هذا في الفصل الثامن عن الإجماع والنسخ .

-
- (١) كتاب الحديث النبوي للاستاذ محمد الصباغ ص ٢٠ .
 - (٢) سورة الحشر آية رقم ٧ .
 - (٣) ارشاد الفحول للإمام محمد بن علي الشوكاني ص ٢٩ .

٦٢ - السنة والمذكرة الإيضاحية

إذا كان فقهاء السلف ، قد اختلفوا في شيء من أمر السنة النبوية ، فإنما كان هذا الخلاف حول الاصطلاحات والمفاهيم فمن فهم أن السنة النبوية لا تستقل بتشريع الأحكام بل تأتي تبعاً للكتاب وتبني على أصل عام منه ، يوجب العمل بالسنة كلها حتى لو جاءت بحكم جديد ، وبالتالي فهذا الفريق لا يرد الأحكام الواردة في السنة النبوية بل يبحث عن أصل عام في القرآن ويربطها به حتى ولو كانت سنة زائدة عما جاء في القرآن ، وتكون النتيجة العملية هي الأخذ بالسنة كلها وهنا يلتقي هذا الفريق مع من قال أن السنة تستقل بتشريع الأحكام .

وهذا هو حال علماء السلف رضي الله عنهم ، ولكن بعض طلاب العلم بنى على هذا الخلاف قضية أخرى تنتهي بحكم آخر هو حصر نطاق السنة في تفسير القرآن ورد ما جاء في السنة النبوية زائداً عما في الكتاب الكريم - وبالتالي يستحلون كثيراً من المحرمات ويردون جانباً من الحدود - والعقوبات بل إن بعضهم يعلل ذلك بأنه يدافع عن السنة النبوية (١) .

وهذه هي وسيلة المستشرقين للطعن على الدين فالمستشرق اليهودي (جولد

(١) ذهب الى ذلك الشيخ محمود ابو رية في كتابه اضواء على السنة المحمدية وتابعه السيد ابو بكر في (الاضواء القرآنية) انظر البند ٦٩ .

تسيهر) يقول في كتابه العقيدة والشريعة (ألوف الأحاديث هي من وضع العلماء الذين أرادوا أن يجعلوا من الإسلام ديناً شاملاً فخلقوا هذه الأحاديث ، والقرآن لم يعط من الأحكام إلا القليل ، ولا يمكن أن تكون أحكامه شاملة لهذه العلاقات غير المنتظرة) .

وهذا المستشرق لم يجد لمزاعمه دليلاً ، ولكن بعض المسلمين التمسوا الدليل في سببين :

١ - الأول هو حديث موضوع نصه « ما جاءكم عنِّي فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فقد قلته وما خالفه لم أقله » ، وما يؤكد عدم صحته أنه يتعارض مع حديث آخر صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ونصه (لألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر بما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه) وقد جاء هذا الحديث برواية أخرى وفيها يقول النبي صلى الله عليه وسلم (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه) لقد كشف علماء الحديث أن الحديث الأول من وضع الزنادقة قال بذلك يحيى ابن معين وعبد الرحمن بن مهدي كما قال الشافعي أنه غير صحيح ويتعارض مع قول الله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ومع ما رواه البخاري ومسلم عن النبي (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله) .

من هذه اللمحة يستبين أن المستشرقين قد أدركوا أن السنة تجعل الإسلام ديناً شاملاً كاملاً وبالتالي فلا سبيل لهدمها أو تطويرها إلا بتجميدها وأيسر وسيلة هي التشكيك فيها أو ادعاء أن أكثرها موضوع وهو المنهج الذي تبناه جولد تسيهر أما بقية الأحاديث التي لا يستطيعون الطعن عليها فسبيل تجميدها هو القول بعرضها على القرآن فإن جاءت بحكم ليس في القرآن لا تلتزم به .

٢ - والحجة الثانية عندهم هي قول الله تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) .

فيقولون أن الرسول عليه الصلاة والسلام ليس إلاّ مبيناً ومفسراً لما جاء في القرآن وقد شاع على ألسنتهم وغيرهم وصف السنة بالمذكرة التفسيرية للقانون ولكن هذه المذكرة غير ملزمة للقاضي ولا لغيره من الناس وقد تكون كاشفة عن سبب الحكم ولكن ما تتضمنه من تفسير لا يلزم أحداً وهذا بخلاف السنة النبوية فهي ملزمة لجميع المسلمين .

والآية القرآنية تبين بجلاء أن الله أنزل الذكر على النبي ليعين للناس وهم الكفار حكم الله لعلهم يتفكرون فيهدون إلى الإيمان (١) .

فالناس هنا هم الكفار لا المؤمنون كما أن الذكر هو القرآن وبيان النبي صلى الله عليه وسلم يكون بتلاوته على الناس جميعاً كما يكون البيان للناس عن طريق الأحاديث النبوية ، ولكن ظاهر الآية لا ينطبق إلاّ على الكفار لأنهم هم الذين يعرضون عن الإيمان فتلاوة القرآن عليهم وبيانه يقيم الحجة عليهم ولعلهم يتفكرون فيهدون إلى الإيمان أما المؤمنون فهم مهتدون إلى الإيمان بنعمة الله وليسوا في حاجة إلى إقامة الحجة أو طلب إيمانهم بالله ، ويزيد ذلك وضوحاً الآيات الأخرى الواردة في هذا المعنى في نفس السورة وهي سورة النحل قال الله تعالى (تالله لقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فزين لهم الشيطان أعمالهم فهو وليهم اليوم ولهم عذاب أليم وما أنزلنا عليك الكتاب إلاّ لتبين لهم الذي اختلفوا فيه) وهذا لا يكون إلاّ بالنسبة للكفار كما أن القرآن هدى ورحمة لمن آمن به وهؤلاء لا يقول الله عنهم (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) .

(١) تفسير القرآن العظيم لاسماعيل بن كثير جزء ٤ .

والنتيجة التي نود إظهارها هي أن السنة النبوية تختلف عن المذكورة التفسيرية للقانون الوضعي فالأخيرة لا تعد تشريعاً وبالتالي لا تلزم القاضي ولا غيره بينما لا خلاف بين المسلمين على أن السنة النبوية هي تشريع من الله الذي عصم نبيه من الخطأ في بيان حكم الله للناس ، ولهذا فما ورد بها يجب العمل به ولو كان حكماً جديداً لم تتضمنه نصوص القرآن وتستوي بعد ذلك أن توصف السنة بأنها مبينة أو مفسرة أو مكملة لأن هذه الأوصاف لا يترتب عليها استبعاد حكمها أو إضعافه ولهذا لا وجه بأن تشبه السنة بالمذكورة التفسيرية للقانون .

إن الخطأ الشائع بأن السنة كالمذكورة التفسيرية للقانون يرجع إلى عدم معرفة منزلة هذه المذكورة من القانون ، فالسنة مصدر تشريعي يعبر عنها بالمصدر الثاني أما المذكورة التفسيرية للقوانين الوضعية ، فهي ليست نصاً تشريعياً ولا مصدراً لنص تشريعي إنما تفصح عن المصدر الذي استقى منه النص ثم تبين سبب وضع النص بهذه الصياغة ، وبالتالي فهي ليست ملزمة للقاضي أو الفقيه بل تكون محل استثناس عند تفسير النص ؛ وعليه فمن شبه السنة النبوية بالمذكورة التفسيرية يضع السنة في غير موضعها فهي ملزمة للقاضي والفقيه بل ولكل فرد من المسلمين وهي مصدر تشريعي بجانب القرآن الكريم ، وما يرد بها مفسراً للنص القرآني يستوي في الإلزام مع ما يرد في السنة من أحكام سكت عنها القرآن لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وكذا للأسباب السابق ذكرها .

ومن رد حديثاً ثبت صحته بدعوى أنه غير ملتزم إلا بما جاء في القرآن ، يكون بهذا الرد قد ارتد عن الملة قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) .

فلاحتكام والتحكيم يكونان للقرآن والسنة معاً ولا خلاف في هذا فلا يحل لمسلم أن يطالب الاحتكام إلى غير القرآن والسنة ولا يحل للقضاة أو الحكام أن يحكموا بغير ما أنزل الله أو بغير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن استحل هذه المخالفة فقد كفر لإنكاره حكم الله ولتحليله ما حرم الله أما من مالت نفسه فخالف مع إيقانه وتصريحه وإعلانه أن حكم الله ورسوله هو الأولى وهو الواجب والأحسن فذاك المخالف يكون عاصياً .

ولقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا فقال (ألا اني أوتيت القرآن ومثله معه) . رواه أبو داود وغيره (التاج للأصول جـ ١ ص ٤٦) .

وقد زعم البعض أن الآيات القرآنية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، (فلا وربك لا يؤمنون ، حتى يحكموك فيما شجر بينهم) لا تفيد كفر من استحل الحكم بخلاف القرآن والسنة وهؤلاء نسوا قوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقوله تعالى (سيقول الذين أشركوا ، لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء) .

كما تركوا ما رواه الترمذي بسنده الصحيح عن عدي بن حاتم قال (أتيت النبي وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا ابن حاتم ألقى هذا الوثن من عنقك ، فألقيته ثم افتتح سورة براءة حتى بلغ قوله تعالى (اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) فقلت يا رسول الله ما كنا نعبدهم . فقال صلى الله عليه وسلم : كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه ، ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه ؟ فقلت بلى فقال : فتلك عبادتهم من دون الله) .

إن آيات سورة المائدة قد وصفت من استحل الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، وصفاً يفيد الكفر والظلم والفسق ، وهذه الأوصاف الثلاث تتعلق بحقيقة واحدة هي استحلال الحكم بغير الكتاب والسنة النبوية ، وبالتالي

فالكفر في هذا الصدد هو نفسه الفسق وهو أيضاً الظلم . لأن هذه الأوصاف الثلاث قد ترد بمعنى الكفر المخرج عن الملة . كما في هذا الشأن وفي قوله تعالى عن إبليس (ففسق عن أمر ربه) وفي قول الله تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) وقد ترد هذه الأوصاف بمعنى المعصية كما في سورة الحجرات عن السخرية والتنازع بالألقاب إذ قال الله عنه (ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) .

كما قال الله عن الجهاد في سورة التوبة (فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) وهذا الخطاب موجه إلى المؤمنين ولذلك كان الفسق بمعنى المعصية وأيضاً ورد الكفر بما يفيد المعصية في الحديث النبوي الذي رواه مسلم بلفظ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) لأن الله تعالى لم ينفِ الإيمان عن المسلمين الذين اقتتلوا فقال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) وهكذا فإن كلمات الكفر والظلم والفسق قد ترد بمعنى الكفر المخرج عن الملة وقد تأتي بمعنى المعصية والذي يعدد المقصود هو سياق الآيات في كل موضوع وليس أهواء الناس ومصالحهم . وقد فصلت ذلك في كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم .

٦٣ - شهادة من العرب حول القرآن والسنة

إن هؤلاء العرب المجاملين بالباطل لم يدركوا الحقيقة الكبرى التي آمن بها المنصفون من غير المسلمين ، الذين ينادونهم أن يعيدوا قراءة علوم السنة النبوية ليقفوا على ما أدركه بعض الباحثين الغربيين من أن الحديث النبوي يوازي عندهم التوراة والإنجيل (قبل التحريف الذي أصاب جانباً منها) فالكاتب الفرنسي موريس بوكاي أصدر كتابه في ذلك وعقد فيه مقارنة علمية بين القرآن والسنة والإنجيل والتوراة (١) .

وتأتي أهمية هذا الكتاب من كون مؤلفه أوروبي مسيحي معاصر يشهد شهادة حق من خلال دراسته العلمية الموضوعية لمدى صحة كل من التوراة والأنجيل والقرآن .

ويقرر المؤلف أن معالجة الكتب المقدسة من خلال علم الدراسة النقدية للنصوص شيء قريب العهد في بلدان أوروبا . ففيما يخص العهد القديم (التوراة) والعهد الجديد (الإنجيل) ظل الناس يتقبلونهما على ما هما عليه

(١) الكتاب اسمه دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة وقد عرضه الاخ الاستاذ جابر رزق جابر ، بمجلة الدعوة الصادرة بالقاهرة في غرة ذي القعدة ١٣٩٨ أكتوبر ١٩٧٨ - وقد نقلنا عنه لدقة العرض والتلخيص .

طيلة قرون عديدة وكان مجرد التعبير عن أي روح نقدية لإزاء الكتب المقدسة
خطيئة لا تغتفر !!

ويقارن المؤلف بين موقف المسلمين من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وموقف المسيحيين من الأناجيل وهي في رأي المؤلف تشبه أحاديث الرسول من حيث أنها مجموعة من الأقوال والأخبار والأفعال لمحمد صلى الله عليه وسلم وليست الأناجيل بأكثر من هذا فيما يتعلق بالمسيح ، فقد دله البحث أنه قد كتبت أولى الأحاديث بعد عشرات من السنوات بعد موت محمد صلى الله عليه وسلم مثلما كتبت الأناجيل بعد سنوات من انصراف المسيح وإذا كانت السنة النبوية عبارة عن أقوال النبي وأفعاله . فالمؤلف ظن أن السنة أفعال فقط .

فقال « فالأحاديث والأناجيل عبارة عن شهادات بأفعال مضت . . . وسرى أن مؤلفي الأناجيل الأربعة المعترف بها كنسياً لم يشهدوا الوقائع التي أخبروا بها والأمر نفسه ينطبق على المؤلفات في الأحاديث المشهورة بصحتها) كما يفهم المؤلف . ويقول أيضاً : « وهنا يجب أن نتوقف المقارنة وذلك لأن النقاش إذا كان قد دار وما زال يدور حول صحة هذا الحديث أو ذلك فإن الكنيسة قد حسمت !!! منذ قرونها الأولى وبشكل نهائي بين الأناجيل المتعددة وأعلنت أربعة منها فقط رغم التناقضات العديدة فيما بين هذه الأناجيل في كثير من النقاط . وهناك فرق آخر جوهري بين المسيحية والإسلام فيما يتعلق بالكتب المقدسة ونعني بذلك فقدان نصوص الوحي الثابت لدى المسيحية في حين أن الإسلام لديه القرآن الذي هو وحي منزل وثابت حقاً » .

ويضيف الباحث المسيحي : « فالقرآن هو الوحي الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم عن طريق جبريل وقد كتب فور نزوله ويحفظه ويستظهره المؤمنون عند الصلاة خاصة وقد رتب في سور بأمر من محمد نفسه وجمعت هذه السور فور موت النبي صلى الله عليه وسلم وفي خلافة عثمان » .

« أما الكتاب المسيحي المقدس ! فإنه يختلف بشكل بيّن عما حدث بالنسبة للقرآن . . . فالإنجيل يعتمد على شهادات بشرية متعددة وغير مباشرة وإنما لا نملك مثلاً أي شهادة لشاهد عيان لحياة عيسى وهذا خلاف لما يتصوره الكثير من المسيحيين » .

٦٤ - مؤلف التوراة والإنجيل :

ويطرح المؤلف سؤاله التالي : من هو مؤلف العهد القديم أي التوراة ؟ ! .
ويجيب بأن الكثيرين من قراء العهد القديم سيرددون ما يقرأونه في حقيقة كتابهم العهد القديم « إن مؤلف كل هذه الكتب هو الرب برغم أنها كتبت بأقلام بشر » ويشير المؤلف إلى عدة من الدراسات التي أجابت عن هذا السؤال في رؤية شاملة وكاملة ومن هذه الدراسات دراسة آدموند جاكوب التي يقول فيها : « في البدء لم يكن هناك نص واحد فقد كان هناك تعدد في النصوص : ففي القرن الثالث قبل الميلاد تقريباً كان هناك على الأقل ثلاث مدونات للنص العبري للتوراة . وكان هناك النص المحقق والنص الذي استخدم جزئياً على الأقل في الترجمة اليونانية والنص المعروف بالسامري (أو أسفار موسى الخمسة) . ثم بعد ذلك في القرن الأول قبل الميلاد اتجه إلى تدوين نص واحد . ولكن تدوين نص الكتاب المقدس لم يتم إلاّ في القرن الأول بعد الميلاد . . .

ويقول المؤلف :

« لو كانت هذه المدونات الثلاث موجودة الآن لأمكن إقامة المقارنات للوصول ربما إلى رأي عما كان عليه النص الأصلي ولكن يشاء سوء الحظ ألاّ تكون لدينا أقل فكرة عنه ! إن أقدم نص عبري للتوراة يرجع عهده إلى القرن التاسع بعد الميلاد » .

ويختم المؤلف إجابته على سؤاله الذي طرحه بقوله :

« بهذا تتضح ضخامة ما أضافه الإنسان إلى العهد القديم وبهذا أيضاً يتبين القارئ التحولات التي أصابت نص العهد القديم الأول من نقل إلى نقل آخر ومن ترجمة إلى ترجمة أخرى بكل ما ينجم عن ذلك من تصحيحات جاءت على أكثر من ألفي عام »

العهد الجديد ظني الثبوت :

أما بخصوص الأناجيل وهي الكتب المقدسة المعترف بها من الكنيسة فيقول المؤلف : « كثيرون من قراء الأناجيل يشعرون بالحرج بل الحيرة عندما يتأملون في معنى بعض الروايات أو عندما يقارنون روايات مختلفة لحدث واحد مروى في كثير من الأناجيل » .

وينقل الكاتب عن الأب روجي قوله :

« في عصور ليست بعيدة تماماً كانت أغلبية المسيحيين لا تعرف من الأناجيل إلاّ مقاطع مختارة تقرأ عند القداس أو المواعظ » .

كما أن غالبية المسيحيين يعتقدون أن كتاب الأناجيل شهود عيان على حياة المسيح وأنهم بهذا قد أقاموا شهادات لا تقبل الجدل عن الأحداث التي وقعت في حياته ! !

وينفي المؤلف نفياً قاطعاً أن كاتب الأناجيل كانوا شهوداً فيقول « هذه الطريقة في تقديم الأمور لا تتفق مطلقاً مع الواقع : لأن «خروج النعوص التي تملكها اليوم إلى النور قد بدأ في عام ٧٠ م بعد تعديلات في المصادر والشكل ،

ولا تشكل هذه الأناجيل أولى الوثائق الثابتة في المسيحية » ويقول : « إن الأناجيل التي أصبحت رسمية فيما بعد أي كنسية لم تعرف إلا في عصر متأخر !! » بالإضافة إلى أنها كتبت كتعبير عن وجهات النظر الخاصة بجماعي التراث الشفهي المنتمي إلى مختلف الجماعات !!

ويقرر المؤلف أن « نتيجة كل هذا هو أننا لم نعد متأكدين مطلقاً من أننا نتلقى كلمة المسيح بقراءة الإنجيل » !!

٦٥ - مقارنة القرآن بالكتب المقدسة :

أما عن صحة القرآن وتاريخ تحريره فيقول المؤلف :

« صحة القرآن . لا تقبل الجدل وتعطي النقل مكانة خاصة بين كتب التنزيل ولا يشترك مع نص القرآن في هذه الصحة لا العهد القديم ولا العهد الجديد » . . . والسبب في ذلك أن « القرآن فور تنزيله أولاً بأول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون من حوله يحفظونه عن ظهر قلب وكان الكتابة من الصحابة يدونونه . »

الحقائق العلمية والكتب المقدسة :

والإجابة على ذات السؤال الأول الذي طرحه المؤلف عن مدى صحة كل من التوراة والإنجيل والقرآن ، قام بمقابلة نصوص الكتب المقدسة بحقائق العلوم موضوع تفكير الإنسان في كل العصور . . . وكشف عن الكثير من التناقضات والأمور غير المعقولة والتعارضات بين ما جاء في التوراة والإنجيل وبين المعارف اليقينية التي وصلت إليها البشرية اليوم واستدل بذلك على بشرية تلك النصوص « إذ لا يمكن في الحقيقة أن نقبل بأن رسالة ما منزلة تنص على

واقع غير صحيح بالمرّة . وبناء على ذلك فليس هناك سوى إمكانية واحدة للتوفيق المعقول بين الأمرين وهي عدم صحة المقطع الذي يقول في التوراة بأمر غيره مقبول علمياً » .

وفي نفس الوقت يقرر أنه « لا شيء في القرآن يناقض كل ما نعرف اليوم ولا مكان مطلقاً للخرافة » وذلك أن استعرض أهم ما جاء في القرآن عن الإنسان والكون والحياة .

وعن السنة النبوية قال الدكتور موريس بوكاي « لقد قام الذين جمعوا المصدر الثاني بتحقيقات تتسم دائماً بالصعوبة . لهذا كان همهم الأول في عملهم العسير منصباً أولاً على دقة الضبط لهذه المعلومات الخاصة بكل حادثة في حياة النبي وبكل قول من أقواله . وقد نصوا على أسماء الذين نقلوا أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وذلك بالصعود في الاسناد إلى الراوي الأول من أهل بيت النبي أو من صحابته الذين قد نقلوا هذه المعلومات مباشرة منه نفسه . وذلك بعد الكشف عن حال الراوي والابتعاد عن الرواة غير المشهود لهم بحسن السيرة وصدق الرواية . وهذا ما قد انفرد به علماء الإسلام في كل ما روي عن نبيهم^(١) .

٦٦ - نحن والأعراب والزعماء :

إن أمام الأعراب المسلمين من الزعماء أو العلماء أو غيرهم وهم الذين ردوا السنة النبوية كلها أو بعضها أو أضعفوا حجية جانب منها ، أمامهم أحد الأمرين :

الأول : أمامهم سبيل واحد بدونه يصبحون منافقين . هذا الباب هو البحث في السنة وعلومها للوصول إلى صحة الحديث من عدمه . فإن كان

(١) عن كتابه المذكور ص ٢٧٥ .

الحديث النبوي صحيحاً فهو ملازم لكل مسلم . ولا يقبل في دنيا العقلاء أن يظل الإنسان على إسلامه وفي الوقت نفسه ينكر بعض السنّة النبوية . أو يضعف حجيتها في الحياة العملية .

وإن كان الحديث غير صحيح كان لهؤلاء وغيرهم الحق في رده بل أصبح واجباً عليهم ذلك مع إذاعة وإشاعة هذا الذي أدركوه عن طريق علوم السنّة وليس عن طريق عقولهم أو عقول ساداتهم .

الثاني : أن يخرج هؤلاء من الإسلام ، فلا توجد فئة من الناس تقبل أن ينتسب شخص إليها وفي الوقت نفسه يطعن في هذه الفئة ولا يعمل بقانونها ونظامها ومن هنا تبادر الجماعات والأحزاب إلى الإعلان عن الأشخاص الذين خرجوا على منهج هذه الفئة إن لم يعلنوا هم عن هويتهم الجديدة . ولكن البدعة العالمية الجديدة هو أن يصبح الإسلام شرقياً أو غربياً وأن يصبح من أنكر هذه البدعة عرضة للتقتيل والسجن أو الاضطهاد . أو أن يصبح في قاموس العلمانية الجديدة، أحد أربعة. مورتور أو مأجور أو متخلف أو امّعة .
فهل إلى علاج من سبيل ؟

الفصل الحادي عشر
السُّنَّة والاجتهادات الخاطئة
الدلالة الظنية بين العلمانيين والقوميين
موازن القرآن والسُّنَّة
التمحيص الكاذب واستبعاد السُّنَّة
أحادية الأحكام والحرد الشرعية

يردد الدكتور محمد خلف الله (أن ما ورد في القرآن غير قطعي الدلالة لا يعمل به إلا إذا جاءت السنة بنص آخر قطعي الدلالة) ، ولكنه قد كشف عن هدفه من ذلك بقوله (ما عدا القرآن فكر بشري نتعامل معه بعقولنا) . وهو بهذا يريد السنة النبوية وبدخلها ضمن الفكر البشري لأنه يدين بالعلمانية^(١) .

وفي البدعة الثانية يستعيد أحكام القرآن إذا كانت الآية ظنية الدلالة ، مثال ذلك آية ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فإن القرء لفظ مشترك له معنيان هما الطهر أو الحيض وبالتالي يجوز احتساب عدة المطلقة بثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار ، ولكن خلف الله يدعي أن مثل هذا الحكم لا يعمل به إلا إذا ورد حديث نبوي قطعي الدلالة ، بينما جعل الله الألفاظ المشتركة للتيسير وليس لانكار الحكم الشرعي .

ولكن عالماً آخر هو الأستاذ الدكتور عصمت سيف الدولة قد آمن بالله ورسوله وكفر بالعلمانية — وظهر ذلك من مقالاته عن العروبة والإسلام — قد أورد اجتهاداً في عبادات عامة لو فهمت على ظاهرها لكانت مرفوضة .
أما العبارات التي لو فهمت على ظاهرها لكانت مرفوضة من المسلمين لأنها أمر لا يقبل الخلاف وهو حجية السنة فهي قوله :

١ — « أن شهادة أن لا إله إلا الله تعني على سبيل القطع أنه ليس مقدساً إلا كلام الله وليس ملزماً للمسلمين كافة إلا أوامره ونواهيه ، كل ما عدا ذلك ليس مقدساً وغير ملزم للمسلمين إلا إذا حولوه إلى نظام ارتضوه فالتزموه » ١٨ / ١٢ / ١٩٨٥ .

فهذه العبارات ظاهرها يؤدي إلى القول أن السنة غير ملزمة فهي على سبيل القطع ليست كلام الله ولكن الله أمرنا أن نلتزم بما جاء فيها من أمر أو نهي ولا يجادل في ذلك أي مسلم .

٢ — « كل قاعدة تستند إلى حديث غير متواتر أو تحجيء عن طريق تأويل

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب الغزو الفكري ص ٢٧٥ وكتاب الحكم وقضية تكفير المسلم ،

الطبعة الثالثة ص ١٧٠ .

حديث متواتر هي قاعدة وضعية وليست بياناً فهي ليست من قواعد النظام العام الإسلامي .

فهذه العبارات تؤدي إلى القول ان سنة الآحاد وضعية وغير ملزمة ، وهذا ما لا يقبله مسلم ، فلا يجادل في قوة إلزام سنة الآحاد إلا من يجادل في قوة إلزام السنة كلها وهذا لا يعد من المسلمين .

٣ — « كل قاعدة جاءت بها آيات القرآن المحكمة أي القطعية الدلالة أو حديث متواتر قطعي الدلالة ، هي قاعدة ملزمة ولا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها » .

وكل ما عدا هذا مما يقال أنه من مصادر الشريعة الإسلامية هو من عند البشر ، فهو موضوع وكل ما جاء من قواعد بناء عليه جاء بها البشر فهي موضوعة والاستنباط موضوع ، والقياس موضوع ، والاستحسان موضوع والاستصحاب موضوع والاجماع موضوع

فهذه العبارات بهذا العموم تفيد :

أ — أن السنة النبوية لا تلزم المسلم إلا إذا كانت متواترة وقطعية الدلالة معاً .

ب — أن الأحكام المستمدة من آيات قرآنية غير محكمة أحكام وضعية أي من عند البشر ، ولا تلزم المسلم .

ويرى أن المسلم لا يلتزم بما كان مصدره سنة الآحاد أو الآيات القرآنية ظنية الدلالة إلا إذا قبل ذلك وفي حدود ما يقبله .

وهذا يؤدي إلى عدم الالتزام بما كان مصدره سنة الآحاد مثل :

١ — المحرمات من الرضاع والنسب :

فالقرآن الكريم نص على المحرمات بسبب الرضاع في قول الله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ والحديث النبوي فصل ذلك فقال النبي ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فزاد بذلك محرمات أخريات مثل : أم زوج المرضعة ، وبنات أبناء المرضعة ، وبنات بناتها ، والقرآن الكريم حرم الجمع بين الأختين في قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

والسنة النبوية في تفصيل هذا التحريم روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها « ولكن أخذنا بعموم هذه الأقوال والعبادات لكأن هذه المحرمات مرهونة بقبول المسلم لأنها في نظره من وضع الفقهاء الذين قالوا بها .

٢ — العبادات :

وبهذه القاعدة البشرية فأحكام الطهارة والنجاسات والصلاة والصوم والزكاة والحج مما كان مصدره أحاديث آحاد كل ذلك وهو الكثرة الغالبة من الأحكام يصبح من صنع البشر ولا يلزم المسلم إلا إذا قبله .

٣ — المعاملات :

وبهذه القاعدة البشرية تكون أحكام المعاملات من بيع وشراء وإجارة وأحكام الزواج والطلاق والمحرم من الطعام والشراب يصبح كل ذلك من وضع البشر لو كان مصدره سنة الآحاد .

فمثل هذا اللفظ لا يدل على المراد منه بنفس الكلمة بل يفهم من دلالة خارجة .

إن هذا النص يدل على أكثر من معنى ولكن هذا لا يعني أن الحكم المستفاد منه قول بشري غير ملزم حيث توجد قواعد لذلك نعرفها جميعاً ومنها :

١ — أن الأصل في النص الظاهر أنه يدل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي ولكن المراد منه ليس هو المقصود من البيان ومن ثم يحتمل التأويل من هذا الوجه كقول الله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ ٣ — النساء .

فالظاهر هو إباحة زواج ما حل من النساء ولكن هذا المعنى غير مقصود أصالة سياق الآية ولكن المقصود أصالة هو الزواج بواحدة وإباحة تعدد الزوجات إلى أربع عند القدرة وتحقيق العدالة .

٢ — وقد يدل اللفظ على ما سيق له مما يزيد وضوحاً على الظاهر مثل قول الله تعالى: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ فالنص في اللغة هو توضيح الشيء وتبيينه لهذا إذا تعارض الظاهر مع النص يقدم النص ويرجح على الظاهر ومن ثم يرجح الخاص على العام عند التعارض لأن الخاص هو المقصود أصالة بالحكم .

٣ — وقد يكون اللفظ مفسراً وهو ما دل بنفسه على معناه المفصل بحيث لا يبقى معه احتمال كقول الله في عقوبة القذف ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ لهذا إذا تعارض النص مع المفسر يرجح المفسر .

٤ — ويكون اللفظ خفياً أي تدل صفته على المراد منه بوضوح ولكن في تطبيقه يوجد خفاء في بعض أفراده ويزول هذا الخفاء عن طريق المباحث اللغوية والقرائن مثل لفظ « السارق » فهو واضح الدلالة ولكن يعرض الخفاء لبعض من يشملهم هذا اللفظ مثل النشال الذي يسرق الجيوب خفية والنباش الذي يسرق الكفن من القبر .

فتوصل العلماء بدخول النشال في عداد السارقين في حكم القرآن الكريم لأن اسمه دل على نوع خاص من السرقة ولا يمنع فهو يسرق في غفلة من الأعين الساهرة والآخر يسرق في غفلة من الأعين النائمة أما النباش فلا يدخل في حد السرقة لأنه يسرق ما ليس له صاحب .

٥ — والمجمل : لفظ لا يدل بصيغته على المراد منه ولا توجد قرائن تبينه والسنة النبوية جاءت لتبين ذلك فعلا فلا يقال ان الحكم المستخلص من هذا اللفظ من وضع البشر فقول الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ لفظ الصدقة فيه مجمل ولكن دلت القرائن على أنه قد أريد به زكاة المال حسبما فصلتها السنة النبوية فوجب العمل بذلك ولا يقال إن هذا التفصيل حكم بشري غير ملزم وكذلك قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ .

الإجمال هنا في لفظ « أخرجنا » فلم يبين المقدار وجاءت السنة النبوية وفصلت ذلك في قول النبي ﷺ : « فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بدلو أو راشية

نصف العشر » . وقوله [ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة .
٦ أما اللفظ المشترك « مثل القرء وعين » لا يقال انه يشمل جميع المعاني
فتشمل العين حاسة الرؤية وعين الماء وعين الركبة وعين الجاسوس وعين الشمس
بل يصبح هذا اللفظ المشترك موقوفاً على بيان المعنى المقصود بالقرائن أو سياق
الكلام .

• بين القرآن والسنة :

إن آيات القرآن تشتمل على ألفاظ تحتاج إلى بيان وأن بيانها يجيء في السنة
وأكثرها آحاد وكل ما ثبت من الأحكام عن طريق السنة النبوية المتواتر منها ،
والآحاد هو وحي من الله ولا يمكن بحال من الأحوال أن يقال ان سنة الآحاد غير
ثابتة وبالتالي فالحكم المأخوذ منها وضع بشري أو أن يقال ان قطعي الدلالة من
المتواتر هو الملزم وما عداه غير مرفوض ، فلا يقبل من أحد أن يقول بوجود
الصلاة على الحائض بدعوى أن رفع هذا التكليف جاء عن طريق السنة النبوية
التي أمرت الحائض بقضاء الصوم ولم تأمرها بقضاء الصلاة .
فقد جعل النبي ﷺ خبر الآحاد حجة في أمور الدين فأرسل آحاداً يبلغون
أحكام الإسلام إلى الآخرين^(١) .

(١) نشر بالوطن يوم الجمعة ١٤ / ٣ / ١٩٨٦ . وتفصيل حجة الحديث النبوي بالفصل الرابع .

٦٨ - حول موازين القرآن والسنة

لقد ادعى أحد الكتاب أنه أثناء إعداده كتاباً في الأحاديث النبوية ، اكتشف أن صحيح البخاري يحتوي على أحاديث ضعيفة وموضوعه ، وطالب باشهار ضعفها وبطلانها لأن عدم الإشارة إليها وفرزها عن الأحاديث الصحيحة سيكون في مصلحة أعداء السنة من أدياء المسلمين أو من بعض المستشرقين ، ولأن السكوت على ذلك سيؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه للشك في كل الأحاديث النبوية ولاسيما إذا قاموا بتفنيدها وبيان تعارضها مع آيات القرآن الكريم ومع العقل والمنطق السليم^(١) .

ثم رتب الكاتب على هذه المقدمة أن يعرض الأحاديث النبوية على القرآن الكريم فقد علمنا كيف نقبل الخبر الصحيح ونرد الخبر الكاذب ، ومن موازين القرآن للتمييز بين البريء والمذنب الاستناد إلى الأدلة العقلية والمنطقية في نظره .

وبهذه الموازين التي وضعها الكاتب ادعى بوجود أحاديث مكذوبة في البخاري ، ومسلم أشهرها في زعمه ما يتعلق بالقيامة وخلق الأرض .

استدل الكاتب على ذلك بما رواه مسلم عن أنس بن مالك ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال متى الساعة ؟ فسكت رسول الله هنيئاً ثم نظر إلى غلام بين يديه أزدشنة فقال إن عُمُر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) فقال : قال انس بن مالك : ذاك الغلام من أترابي يومئذ . ثم نقل الكاتب قول النبي في صحيح مسلم لمن سأله عن الساعة (إن يعيش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم) .

ثم قال الكاتب (ويظهر أن القيامة قد قامت منذ أكثر من ألف وثلاثمائة عام ونحن لا ندري ؟) أم أن ذلك الغلام مازال على قيد الحياة حتى الساعة .

هذا الكاتب لم يكلف نفسه عبء البحث في كتب السنة عن معنى الحديث قبل أن يزعم أنه موضوع وإن البخاري ومسلم قد جمعا في صحيحهما أحاديث مكذوبة على النبي ﷺ .

فقد قال الحافظ بن كثير في كتابه النهاية ص ٣١ في باب الفتن والملاحم .

(١) هذه مقولة عز الدين يليق في كتابه موازين القرآن والسنة للأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة ص

إن النبي ﷺ في بعض الأحاديث سئل عن الساعة فنظر إلى غلام فقال لن يدرك هذا الهرم حتى تأتيكم ساعتكم (١)

وقال ابن كثير والمراد انخزام قرنهم ودخولهم في عالم الآخرة بموتهم لأنه ﷺ قد قال (من مات فقد قامت قيامته) .

ثم قال والكلام بهذا المعنى صحيح ، أما الساعة العظمى وهي وقت اجتماع الأولين والآخريين فهذا مما استأثر الله بعلمه .

وفي شرح النووي ج ١٨ ص ٩٠ لهذا الحديث :

قال القاضي هذه الروايات محمولة على معنى الأول وهو حديث عائشة أي ساعتكم أي موتكم والمعنى يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون .

قال النووي : يحتمل انه علم أن ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر. وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري ص ٥٣٣ باب ٩٥ ما يفيد أنه خاص بالمخاطبين لهذا فان ابن حجر يؤيد القاضي عياض في أن المراد ساعتهم .

ومثل هذا المنطق جاء آخر ونقل حديث البخاري عن النبي ﷺ بلفظ (لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة نفس منفوسة) .

ولقد ادعى الناقد أن البخاري على جليل قدره ودقيق بحثه أثبت أحاديث ثبتت الحوادث الزمنية والمشاهدة التجريبية على أنها غير صحيحة (٢) .

وهذا الكاتب لو اطلع على الرواية الكاملة لهذا الحديث في البخاري في باب السمر بعد صلاة العشاء من كتاب الصلاة لعلم أن هذه الرواية فيها قول النبي ﷺ (أرأيتمكم ليلتكم هذه ، فان على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد) .

وقد أورد ابن حجر في كتاب الاصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص ٥ ان العلماء

(١) الحديث ورد في كتاب الرقاق المجلد ١١ ص ٣٦٢ ورواه أحمد بصفحات ٣٩٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٨ ، ٢٧٠ ج ٣ .

٢ عن كتاب ضحى الإسلام للأستاذ أحمد أمين ص ٢١٧ .

قد تقصوا من كان آخر الصحابة موتا فتبين أنه عامر بن وائلة الذي مات سنة مائة وعشرة هجرية .

وقد قال الإمام ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث ص ٦٧ ان الحديث قد اسقط الرواة منه حرفا أي كلمة وهي منكم فيكون النص (لا يبقى على الأرض منكم بعد مائة ، نفس منفوسة) .

والحقيقة أن هذا التأويل لا ضرورة له ، فالرواية الكاملة للحديث في البخاري فيها (لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد) .

كما أن رواية جابر للحديث في صحيح مسلم هي (ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ) . فالיום بمعنى منكم

لهذا قال الإمام النووي هذه الأحاديث يفسر بعضها بعضها وفيها علم من علوم النبوة . ولكن الكاتب المسلم قد بلغت به الجرأة للحكم على الحديث بالوضع وعلى رواته بالكذب على رسول الله ﷺ وعلى البخاري بعدم الدقة في البحث .

وكل هؤلاء قد افترى عليهم هذا الكاتب وتعلل بضرورة مطابقة الحديث للعقل والمنطق وادعى أنه يخالف القرآن ، وقد ابتدع موازين للحكم على الحديث أهمها ألا يخالف العقل وآخرها الا يخالف القرآن وهو يعلم أو يجب أن يعلم أن النبي يقول (اني أوتيت القرآن ومثله معه) فالحديث مبين للقرآن بوحي من الله .

أما العقل الذي يريد الكاتب أن يجعله حاكماً على الأحاديث النبوية ، فوسيلته في المعرفة هي الحواس الخمس أو المعلومات السابقة والأحاديث النبوية لا تقضي أموراً تخضع للحواس الخمس ، أو لمعلومات الإنسان السابقة فأكثرها أحكام من الله تعالى عن الحلال والحرام أو الجنة أو النار أو الأخبار عن شيء لا يتصل بمعرفة الإنسان ، وبالتالي لا يختص العقل بالحكم على هذه الأحاديث بالصحة أو البطلان لأنها تخرج عن اختصاص العقل ، فقد ظن بعض الناس تعارض القرآن مع بعض النظريات العلمية وبعد ذلك تغيرت النظريات وكشف العلم صدق ما ورد في القرآن الكريم الحديث والنص القرآني كلاهما من عند الله ويخرجان من مشكاة واحدة قال تعالى : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ النساء ٨٢ .

يحاول بعض الكتاب أن يتصف بالاجتهاد والتجديد دون أن يكلف نفسه عناء البحث والتمهيد لمعرفة ما يقبل الاجتهاد وما لا يقبله ومعرفة ما يدخل في اختصاص العقل وما يخرج عن هذا الاختصاص .

ولقد ظن هؤلاء النقاد وهم قلة قليلة أن بعض الأحاديث النبوية تتعارض مع القرآن الكريم فراحوا يؤلفون الكتب ويتظاهرون بالحرص على السنة النبوية ويتمثل هذا الحرص في استبعادهم الكثير من الأحاديث الصحيحة بدعوى تعارضها مع القرآن الكريم وتجاهلوا أن الأحاديث النبوية تُخصَّص عموم القرآن . وتقيده مطلقه وبالتالي فما تضمنته من تفصيل لا يعد متعارضاً مع القرآن الكريم قال الله تعالى :

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ « النحل ٤٤ » .

لقد تبنى هذه البدعة كتاب موازين القرآن والسنة للأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة ... وما ورد في هذا الكتاب أن ابن كثير روى^(١) في الجزء الأول من تفسيره عن قول الله تعالى في بني إسرائيل :

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ البقرة / ٦١ .

قال المؤلف : أورد ابن كثير في تفسير هذه الآية الحديث التالي :—

عن عبد الله بن مسعود كانت بنو إسرائيل في اليوم تقتل ثلاثمائة نبي ثم يقول المؤلف : (ومن المعلوم أن القرآن الكريم ذكر بأن لكل أمة رسول) قال تعالى :

﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ ﴾ وقال ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا ﴾ يونس / ٤٦٧ — النحل / ٣٦ . ويعلق على هذه الآيات بقوله : (ليس من المعقول أن يرسل الله هذا الحشد الهائل من الأنبياء إلى قوم من الناس ، ثم يقوم هؤلاء القوم بقتلهم كل يوم ثم يرسل الله لهم في اليوم التالي ثلاثمائة نبي آخر فلا يأتي آخر النهار إلا ويكون بنو إسرائيل قد نجحوا بإلقاء القبض عليهم ثم قتلهم ودفنهم) ويقول

(١) مؤلفه عز الدين بليق ، انظر ص ٦٩ وما بعدها .

(١) مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٥٧ .

المؤلف : لو افترضنا أن الله كان يرسل لكل قرية نبي فهل من المعقول أن ينجح بنوا إسرائيل في اليوم الواحد بإلقاء القبض على ثلاثمائة نبي من ثلاثمائة قرية ثم قتلهم ودفنهم ؟

ولقد غاب عن هذا الكاتب أن ابن كثير لم يذكر حرفاً واحداً يشير إلى أن هذا حديث عن النبي ﷺ فقد أسند القول إلى عبد الله بن مسعود نقلاً عن أبي داود فكيف يجزئ الكاتب أن ينسب هذا القول للنبي ﷺ وهو ليس حديثاً نبوياً بل حكاية عن أحد الصحابة وهي ليست وحياً من الله تعالى كما أنها خبر لم يذكر فيه سلسلة الرواة حتى يتم البحث في مدى عدالة الرواة الذين أسندوا ذلك إلى الصحابة ولو رجع الكاتب إلى فقه الحديث النبوي لاستراح وأراح . ومن ناحية أخرى فإن تقرير القرآن أن لكل رسولاً ليس معناه نفي وجود أنبياء كثيرين بجانب الرسول في كل أمة من الأمم .

قال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الملائكة من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ﴾ البقرة/ ٢٤٥ . فهذا يفيد أنه من حلال رسالة رسول الله موسى أرسل الله أنبياء تابعين لهذا الرسول وهذه الرسالة كما أنه لا يوجد ما يمنع من وجود ثلاثمائة نبي أو يزيد لأمة واحدة إذا كانوا مجموعات متفرقة لكل منهم نبي كبنو إسرائيل فقد أرسل الله لهم رسولا واحداً ثم أرسل لهم أنبياء كثيرين ولا يوجد ما يمنع من قيام بني إسرائيل بقتل هؤلاء الأنبياء حتى لو كانوا ثلاثمائة لأن كل مجموعة أو بلدة تقتل نبيها مع التأكيد على أن الرواية التي نقلها ليست عن النبي ﷺ والناقد يعلم أنها منسوبة إلى ابن مسعود رضي الله عنه . كما أنه لم يثبت أن هذه الأقاويل صحيحة في نسبتها إلى الصحابي .

والمثل الأخير الذي ساقه المؤلف الناقد هو أن الإمام مسلم قد روى حديثاً فيه خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد عصر يوم الجمعة .

ولقد علق المؤلف الناقد على الحديث فقال انه يعرض هذا الحديث النبوي على القرآن الكريم وحدث أنه يتعارض معه جملة وتفصيلاً لأن الله تعالى ذكر في كتابه الكريم أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام بينما نجد أن الحديث النبوي يذكر الأيام الستة في خلق الأرض فقط فمن خلق السموات؟ ثم يقول المؤلف أن القرآن يذكر أن خلق الأرض في يومين ، والحديث النبوي ذكر أن خلق الأرض في يوم واحد .

والمؤلف بهذا يتجاهل أن الحديث النبوي ليس خاصاً بخلق الأرض بل بخلق التربة ففيه خلق الله التربة يوم السبت ثم يتناول ما خلقه الله بالكرة الأرضية من التربة والجبال والشجر والمكروه والنور . والمؤلف لا يجهد أن الحديث النبوي فيه خلق الله التربة يوم السبت وليس فيها أن خلق الأرض يوم السبت .

والمؤلف لا يجهد أن التربة غير الأرض ولا يجهد أن الأيام الستة الواردة في الحديث النبوي لا تتعلق بخلق الأرض والسموات حتى يزعم بوجود تعارض بين ما ورد بالقرآن الكريم وما ورد بالحديث النبوي عن خلق الأرض .

وخلاصة القول في ذلك أن الكاتب ظن أن الحديث يتعارض مع القرآن وادعى أن موازين القرآن الكريم تقضي برد هذا الحديث وتحكم أنه ليس صحيحاً ، لأن الحديث النبوي مع النص القرآني كلاهما من عند الله ويخرجان من مشكاة واحدة قال تعالى : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ النساء . ٨٢

والشبهة التي يستند إليها في ادعاء التعارض سببها أنه ظن أن الحديث يذكر أن خلق الأرض يوم السبت أي في يوم واحد بينما القرآن الكريم ينص على أن الله خلق الأرض في يومين . ولكن الحديث النبوي نص على خلق التربة وهي مواد من أديم الأرض ، فلم يذكر خلق الأرض . والشبهة الثانية أن الكاتب ظن أن الحديث النبوي عندما ذكر خلق التربة يوم السبت والجبال يوم الأحد والشجر يوم الاثنين

والمكروه يوم الثلاثاء والنور يوم الأربعاء والدواب يوم الخميس يكون قد خالف القرآن في تفصيله للأيام الستة الواردة فيه في قوله تعالى : ﴿ قل أنتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين ، وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ، ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سماوات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظاً ، ذلك تقدير العزيز العليم ﴾ .

فهذه الآيات القرآنية تبين أن الله خلق الأرض في يومين وجعل فيها رواسي وقدر أقواتها في يومين آخرين فتلك أربعة أيام ، وخلق السموات السبع في يومين .

ولكن هذه الأيام الستة ليست هي التي فصلها الحديث النبوي فهو لم يذكر خلق السموات ولا خلق الأرض حيث ورد ذلك في القرآن الكريم بل ذكر خلق التربة والجبال والشجر والدواب وغير ذلك مما تم بعد خلق الأرض والسموات ولا تعارض بين هذا التفصيل وبين ما ورد في القرآن الكريم ولا يوجد أيضاً أي تعارض لو كان خلق هذه الأشياء خلال الأيام الستة التي خلق الله فيها الأرض والسموات .

ولقد أورد ابن كثير^(١) ما ذكره البخاري عن سعيد بن جبير أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما إني لأجد في القرآن أشياء تختلف علي وذكر قول الله تعالى : ﴿ أنتم أشد خلقاً أم السماء بناها ﴾ — إلى قوله : ﴿ والأرض بعد ذلك دحاها ﴾ فذكر خلق السموات قبل خلق الأرض ثم قال تعالى : ﴿ قل أنتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً ﴾ فذكر في هذه خلق الأرض قبل السماء فقال ابن عباس أن الآيات تفيد أن الله خلق الأرض في يومين ثم خلق السماء ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين ثم دحى الأرض ودحيتها أن أخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال والرمال والجماد والأكام وما

بينهما في يومين آخرين فذلك قوله تعالى دحاها ، ثم قال ابن عباس : فلا يختلفن عليك القرآن ، فإن كلا من عند الله تعالى .

وأخيراً يدعي الناقد أن الحديث النبوي ذكر خلق التربة يوم السبت بينما يعلم الجميع أن اليوم هو حصيلة دوران الأرض حول محورها دورة كاملة بالنسبة للشمس ، وقبل أن يخلق الله الأرض والشمس وتدور الأرض حول محورها لم يكن هناك سبت ولا أحد ، لهذا فالحديث النبوي في نظره غير صحيح^(٢) .

لقد غاب عن الناقد أن الحديث النبوي يشير إلى خلق التربة وهي غير خلق الأرض كما ذكرت فقد أشار الحديث إلى خلق التربة خلق الجبال والشجر وغير ذلك مما يوجد على الأرض ولا تناقض بين ذلك وبين ما ورد في القرآن الكريم عن خلق الأرض ، كما غاب عنه أن الله الخالق يعلم الأيام والشهور وأسماءها ، قبل خلقها قال تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثني عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ﴾ .

والكاتب يعلم أن النبي ﷺ ما قال ذلك إلا بوحي من الله تعالى الذي قال في ذلك ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ * إن هو إلا وحي يوحى ﴿ ذلك أن السنة والقرآن ينبعان من مشكاة واحدة وبهذا قال النبي فيما رواه الترمذي وابن ماجه « إني أوتيت القرآن ومثله معه » كما قال فيما رواه الطبراني في الأوسط « إنما أنا عبد مأمور أمرت بشيء فعلته إن اتبع إلا ما يوحى إلي »^(٣) .

(٢) عز الدين بليق في كتابه القرآن والسنة ص ٦٩ — ٧٥ .

(٣) الحاوي للفتاوي للإمام جلال الدين السيوطي صفحة ٦٥ .

٧٠ - المسلم الحزين في القرن العشرين .

إن بعض الكتاب قد اتجه إلى الشريعة الإسلامية ، ليجدد فيها وينقد فقهاءها دون أن يكون له رصيد من الدراسات الإسلامية المتخصصة ، وبالتالي اتبع السبل العلمانية فتفرقت به عن سبيل الله .

ولعل أحدث هذه الاجتهادات الشاذة ما كتبه أحدهم من أنه قد شاع بين الناس حديث رواه النسائي بلفظ (شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) .

ويعلق الكاتب على الحديث بقوله (فكان كلما اطلع عليه أحد من الفقهاء برأي قالوا له : (أهو شيء سمعته عن رسول الله ؟ أم هو رأي ارتأيته) ؟

فأدرك الفقهاء أنه ما من فرصة أمام الرأي ليصادف القبول لدى الجمهور المؤمنين ، ما لم يستند إلى سنة متواترة .

ثم يقول الكاتب المجتهد (ومن ثم لجأ الفقهاء والعلماء إلى تأييد كل رأي يروونه صالحاً ومرغوباً فيه ، بحديث يرفعونه إلى النبي ﷺ ، وكان شأنهم في ذلك شأن أولئك الذين وضعوا سفر تثنية الاشتراع من التوراة ثم نسبوه إلى موسى ، كي يسبغوا عليه الثقة ، ثم يقول لقد أصبح هذا المسلك من الأمور اليسيرة نسبياً بعد انقضاء جيل الصحابة الذين كان بوسعهم وحدهم أن ينفوا أن يكون الرسول قد تحدث بهذا الحديث أو ذاك .

ثم يقول الكاتب (وقد هدأ من روع الفقهاء وطمان ضمائرهم إذ يتقولون على النبي ، اعتقادهم أنهم إنما يخدمون بذلك دين الإسلام)^(١) .

هذه الأقوال تفيدها ما يأتي :

أولاً : أن النسائي قد نسب هذا الحديث إلى النبي ﷺ ولم يصدقه الفقهاء وكانوا

(١) كتاب دليل المسلم الحزين للطالب حسين أحمد أمين ص ٤٥ طبعة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

يسألونه هل هو رأي له أم هو حديث سمعه من النبي ﷺ .

وبهذا يثبت الكاتب المجتهد أنه قد جهل الآتي :

(١) ان النسائي قد ولد بعد وفاة النبي ﷺ بمائتي عام . فكيف يسأله الفقهاء هل سمع الحديث من النبي أم هو رأي له .

(٢) أن الحديث قد رواه النسائي والبخاري ومسلم^(٢) ولم يطعن أحد من علماء الحديث في أحد من رواة هذا الحديث ، كما لا يوجد أي غرابة في لفظ الحديث أو معناه .

(٣) أن محدثات الأمور التي تعد من البدعة هي اختراع في أمور الدين ولا صلة له بأمور الدنيا ففيها قال النبي كما في صحيح مسلم (انتم اعلم بشعون دنياكم) وقد شرح الإمام الشاطبي البدع وأنواعها في كتابه الاعتصام المكون من جزئين كبيرين فأوضح ان المبتدع في الدين جعل نفسه كالمضاهي لله في شرائعه ففتح أبوابا للشقاق والخلاف ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع^(٣) .

ثانياً : ان الكاتب اختلق أقوالاً نسبها إلى الفقهاء وهي مناقشتهم للنسائي في أمر الحديث وقولهم ان الحديث النبوي لا يقبل لدى جمهور المسلمين إلا إذا كان متواتراً ولقد تجاهل الكاتب ان ابسط قواعد الأمانة أن يعين اسماء الفقهاء الذين نسب إليهم هذه الأقاويل وان يذكر المصدر العلمي الذي نقل منه ذلك .

ولكنه لم يفعل لأن هذه الأقوال من نسج خياله .

ثم زعم أن السنة النبوية لا يعمل بها إلا إذا رويت بطريق التواتر ونسب ذلك إلى الفقهاء ظلماً وزوراً .

ولقد أوضح الإمام الشاطبي أن من قال ذلك فقد ابتدع أصلاً في الدين ، لأن عامة التكاليف الشرعية مبنية على أحاديث الأحاد^(٤) .

(٢) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٤٤ ومختصر صحيح مسلم ج ١ الحديث ٤١٠ .

(٣) (٤ -) الاعتصام للشاطبي ج ١ ص ٥١ و ١٠٩ .

ثالثاً : لقد افترى هذا الكاتب وكذب على الفقهاء بأن ادعى أنهم أيدوا كل رأي لهم بحديث نسبوه إلى النبي كذباً وزوراً ويبدو أن الكاتب يجهل أن السنة النبوية قد دونت ومحصت تمحيصاً دقيقاً وذلك منذ خمسة عشر قرناً من الزمان ، وبالتالي لا يستطيع أحد أن يكذب على النبي ﷺ بنسبة قول اليه ليؤيد به رأيه وهذا لم يستطيع الكاتب أن يذكر حديثاً واحداً من تلك التي زعم انها مكذوبة .

رابعاً : يزعم الكاتب أن الفقهاء قد اطمأنت ضمائرهم باختلاقهم أحاديث ونسبتها إلى النبي ﷺ لاعتقادهم أنهم يخدمون دين الإسلام . وهذا الادعاء لا يجرؤ أن يقول به شياطين الجن أنفسهم .

لأنهم يعلمون أن السنة قد دونت وحفظت وأنه لا يستطيع أحد أن ينسب إلى النبي قولاً كاذباً حيث يسهل كشف هذا الكذب والحكم على هذا المدعي بالافتراء واخراجه من زمرة العلماء العدول وكفره إذا أحل وحرم .

ولو كان الكاتب قد اطلع على الأحاديث المتواترة وهي تعد على أصابع اليدين لعلم قول النبي ﷺ (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) وعندئذ يستحي أن ينسب إلى الفقهاء الكذب على النبي ﷺ .

خامساً : يزعم الكاتب أن الصحابة وحدهم هم الذين كانوا يستطيعون إثبات صحة الحديث أو نفي صدره عن النبي ﷺ . وهذا يدل على أن الكاتب المجتهد لا يعلم شيئاً عن تدوين الحديث النبوي فقد كانت السنة محفوظة في صدور صحابة رسول الله ﷺ ثم نقلوها إلى من بعدهم من التابعين فضلاً عن أن عصر النبي ﷺ لم يخلو من الكتابة .

ثم شاع تدوين السنة في عصر التابعين حتى أن الخليفة عمر بن عبدالعزيز أرسل إلى والي المدينة ابي بكر بن حزم وإلى ولاة الأقاليم طالباً تدوين السنة النبوية وقد تولى الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري جمع وتدوين ما في المدينة من سنة رسول الله ﷺ .

ثم شاع تدوين السنة في القرن الثاني للهجرة على يد ابن جريح (١٥٠) هـ وابن

اسحاق (١٥١) بمكة ، وسعيد بن ابي عروبة (١٥٦) والربيع بن صبيح (١٦٠) والإمام مالك (١٧٩) بالمدينة وبالبصرة حماد بن سلمة (١٦٧ هـ) وبالكوفة سفيان الثوري (١٦١) وبالشام ابو عمر والأوزاعي (١٥٧) وكذا بواسط هشيم (١٧٣) وفي خراسان عبد الله بن المبارك (١٨١) وباليمن معمر (١٥٤) وبالري جرير بن عبد الحميد (١٨٨) وكذا سفيان بن عيينه (١٩٨) والليث بن سعد (١٧٥) وشعبة بن الحجاج (١٦٠) .

تم كان عصر التمهيد والتحقيق وهو القرن الثالث للهجرة فكان البخاري (٢٥٦) ومسلم (٢٦١) وابو داود (٢٧٥) والنسائي (٣٠٣) والترمذي ٢٧٥ وابن ماجه ٢٧٣ هـ وغيرهم^(٥)

٥ (المدخل لدراسة القرآن والسنة للدكتور شعبان إسماعيل ج ١ ص ١٣١

٧١ - أحاديث الآحاد والحدود الشرعية

تطوع الشيخ الدكتور محمد سعاد جلال فنشر بجريدة الوطن مقالاً يوم ١٠/٩/١٩٨٢ وبوصفه من المجتهدين كما قال عن نفسه ، قدم سنداً للمرجفين الذين عارضوا الحدود الشرعية ولا سيما حد الرجم في جريمة الزنا فقال .

« إن أخبار الآحاد دليل فيه شبهة فلا يثبت بها الحد كما لا يثبت بالقياس لمكان الشبهة فيه لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وهو القول المعتمد في مذهب الأحناف ، وإليه ذهب فخر الإسلام . البردوي ، وشمس الأئمة السرخسي وهما المؤسسان لأصول الحنفية وهو ما نذهب إليه » .
والجواب على ذلك :

إن قاعدة درء الحدود بالشبهات تتعلق بالشبهات التي تحول دون تطبيق الحد ولا تتصل بذات الحد من حيث أنه حكم شرعي .

فالشبهة في حد السرقة تمنع قطع اليد إن كان السارق شريكاً في المال المسروق أو كانت شروط إقامة الحد غير متوفرة ، ولا يقال حينئذ أن ذات الحد فيه شبهة .

والأحناف وغيرهم لا يقولون بعدم وجوب حد الرجم ولا يطبقون على هذا الحد قاعدة ادعاء الحدود بالشبهات . وشيخنا في رده الأول المنشور يوم ٢٧/٨/١٩٨٢ قد ذكر أن حكم الرجم هو الرأي المشهور وعليه عمل الناس حتى اليوم وهو المقرر في المذاهب الفقهية .

وعلى ذلك فلا يقال إن الأحناف لا يأخذون بحكم الرجم أو أنهم يرون أن الشبهة قد تمكنت منه فلا يقام هذا الحد .

وكتب الأحناف بين أيدينا تشهد بذلك . ففي كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الطبعة الأولى ٩١٠ ج ٧ ص ٣٣ .

يقول : وأما حد الزنا فنوعان جلد ورجم وسبب وجود كل واحد منهما وهو الزنا وإنما يختلفان في الشرط وهو الإحصان ، فالإحصان شرط لوجوب الرجم وليس بشرط لوجوب الجلد .

وأما الإحصان فنوعان : إحصان الرجم وإحصان القذف . أما إحصان الرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم وهي سبع : العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات ص ٣٨ ، ص ٣٩ .

وفي كتاب شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ج ٥ ص ٦٠ قال : « وإذا شهدوا على رجل أنه زنا بفلانة وهي غائبة فإنه يحد ، أجمع الأئمة الأربعة عليه . وكذا لو أقر بالزنا بغائبة يحد الرجل بإجماعهم لحديث ما عرّف فإنه أقر بغائبة على ما تقدم ذكره ورجّمه النبي ﷺ .

وقال شيخنا : « قد نبه بعض العلماء إلى ضعف أدلة أصحاب المذاهب التقليدية في أصل هذه المسألة وأقر بأن الأحاديث الواردة في إثبات حكم الرجم إنما هي أحاديث آحاد وأنها لا تثبت الحدود التي لا تثبت إلا بالأدلة القطعية على مذهب الحنفية » .

وهذه المقولة نشأت عن تقسيم الأحناف الأحاديث النبوية إلى متواترة ومشهورة وآحاد قد قسمها غيرهم إلى المتواترة والآحاد .

وشيخنا نفسه قد نقل أن من الفقهاء من أنكر وجود أحاديث متواترة أي أن السنة كلها آحاد ، ومن قال فهذا التقسيم حصر المتواتر في خمسة أحاديث . هذا التقسيم اصطلاح نشأ عند جمع السنة وتمحيص الروايات وأثره عدم كفر من توقف في حديث آحاد وكفر من رد الحديث المتواتر فما شرعية إلزام المسلمين بهذا التقسيم وشرعية ترتيب آثار أخرى عليه ومنها ما قاله الدكتور عبد الحميد متولي من عدم صلاحية أحاديث الآحاد لاثبات الأحكام الشرعية في الشؤون الدستورية والسياسية .

وما قاله بعض أتباع الماركسية من العرب أن هذه الأحاديث لا تصلح في الشؤون الاقتصادية. وما شرعية ما قال به بعض رجال القانون من عدم صلاحية هذه الأحاديث في إثبات الحدود ومنها حد الرجم .

ونستطيع أن نقطع أنه لا يوجد أي سند شرعي لإضعاف حجية أحاديث الآحاد في هذه الأمور أو غيرها بل قال النبي « ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » كما تقطع أن النبي وصحابته كانوا يقبلون خير الواحد في هذه الأمور وغيرها حسبما فصله الإمام الشافعي في كتابه الرسالة والإمام علي بن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام فضلاً على أن القرآن الكريم قد اعتد بخبر الواحد كما هو معلوم .

وتقسيم الأحاديث إلى آحاد ومتواتر ليس وحياً من الله كما أن النتائج الخاطئة المترتبة على هذا التقسيم لا يستند إلى القرآن أو السنة الصحيحة حتى يمكن الأخذ بها في رد حكم الأحاديث النبوية التي تلقتها الأمة بالقبول « منها أحاديث رجم الزاني المحصن بدعوى أن السنة لا تخصص عموم القرآن وحسبنا أن النبي وصحابته قد عملوا بأخبار الآحاد في جميع أمور الدين وربنا يقول ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

قال ابن حزم : لقد ثبت أن النبي ﷺ قد رجم ماعزاً ولا ينسب إلى رسول الله أنه خالف حكم الله وإن قالوا ان هذا يخالف القرآن فقد نسبوا إلى النبي ﷺ أنه خالف أمر ربه القائل ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ (١) .

(١) جزء من رد المؤلف على الشيخ المجتهد ، والمنشور في جريدتي الوطن والسياسة يوم ١٩٨٢/١٠/١ .

٧٢ - رد العقل للسنة

يقول شيخنا محمد سعاد جلال في مقاله الأخير: « إن الحديث النبوي له صورتان في الانقطاع . الانقطاع الظاهر وهو انقطاع السند بسقوط فرد أو أكثر من سلسلة السند وهو يقضي بعدم حجية الحديث ، والانقطاع الباطن أي أن يكون سند الحديث متصلاً لكن يقع معناه على خلاف مقتضى العقل فيكون ذلك من أسباب انقطاع معناه وترك العمل به » .

ولقد نسب هذه المقولة إلى الخوارج وعززها بقوله: « إن روح العصر الحاضر ومشاعر الناس في هذا الزمن لم تعد تحتل وقع هذه العقوبة الشنيعة وأصبح ذلك موضع نقد موجه إلى أحكام الفقه الإسلامي الاجتهادي لا نقول إلى الشريعة الإسلامية وهو نقد غير مرفوض حتى من وجهة نظر الشريعة نفسها لأن الشريعة يجب أن تكون فيما لا يصطدم بقطعي أداة قانونية مرنة موظفة للتعبير مشاعر الجماهير المتطورة بتطور العصر » .

هذا الذي يؤمن به شيخنا ويدعو المسلمين للإيمان به يحتاج إلى وقفة موضوعية لأن الإيمان به من شأنه أن يصبح كل من يظن أن عقله قد بلغ مرتبة الاجتهاد حاكماً على النبي ﷺ فيرد ما يشاء منها ويحل ما يشاء ويحرم ما يشاء وبهذا يصبح عند المسلمين الآلاف من الأرباب الذين يملكون التحليل والتحريم وهذا ما حذر منه الله في القرآن الكريم وفصله في السنة النبوية .

ولسنا ندري ما هو العقل الذي سيحكم على الحديث النبوي بعدم حجيته وعدم جواز العمل به لأن معناه يخالف العقل مع أنه ليس مما يخضع للتجارب المادية والنبي ﷺ بوحي من الله قد أخبر أن شئون الدنيا تخضع لعقول الناس وتجارهم فقال: « أنتم أعلم بشئون دنياكم » أما ما يخرج عن نظام الحواس فلا يختص به الناس أي لا يخضع للعقل .

إن الإسلام قد صحح الانحرافات التي مارسها كثير من رجال الدين من أهل الكتاب حيث زعموا أن بيدهم صكوك الغفران والحرمان فجاء القرآن وأبطل اختصاص هؤلاء بالتحليل والتحرير . فهل تعود هذه الانحرافات مرة أخرى تحت اسم جديد هو حكم العقل . إن العقل لا يصدق أن يرد عالم البصر للأعمى أو أن يحيي الموتى ولكن القرآن قد أخبر أن نبي الله عيسى فعل ذلك فصدقنا ذلك وقبلناه لا بحكم العقل بل بالإيمان بصدق القرآن .

والإيمان بصدق النبي ﷺ هو الذي يجعلنا نقبل الأحكام التي جاء بها عن طريق السنة أو القرآن .

كما أن عقول الأوروبيين تحسن الزنا وتراه أمراً عادياً وليس جريمة في حق المجتمع فهل تصبح هذه العقول حكماً على سنة رسول الله ﷺ سواء نطق بهذا الحكم شخص غير مسلم أو نطق به مسلم بلسانه لكنه أوروبي بعقله وبيانه .

إن مشاعر أصحاب هذه العقول لا تحكم على الله ورسوله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً . إن مشاعر ملايين من البشر في روسيا قد تقبل أن يقتل السارق ولكنها لا تقبل أن تعاقب الزوجة الزانية بأدنى العقوبات ، ومشاعر دعاة الحرية الجنسية ترى أن الرجم عقوبة شنيعة بينما رجم القرى والمدن بأهلها بوابل من القنابل في لبنان وفلسطين وأفغانستان وأرتيريا وكشمير وتشاد والفلبين لا يعد أمراً شنيعاً أو ماساً بمشاعر الناس ومع هذا يصبح من الاجتهاد في شرع الله أن يقال ان اعتراض هؤلاء على عقوبة الزنا نقد غير مرفوض من وجهة نظر الشريعة نفسها حسبما يزعم الشيخ متجاهلاً أن الطب أثبت أن الزنا يضر بالفرد والمجتمع .

ثم من هو الذي يملك أن يتحدث وحده باسم الشريعة ليقول ان هذا النقد مقبول من وجهة نظر الشريعة . إن الشريعة الإسلامية لا تعبر عن مشاعر الجماهير المتطورة بتطور العصر ، فهذه المشاعر تحمل الزنا والخمر والقتل الجماعي وغير ذلك من الموبقات والمهلكات وقد جاء الإسلام لتحكم نصوصه من قرآن

وسنة على أعمال هؤلاء وتصحيح أخطاءهم فكيف تتبع الشريعة مشاعرهم .
حسبنا أن الله تعالى قال : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من
الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من
الحق ﴾ .

وحسبنا قول الله تعالى : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله
ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ وباللّٰه تعالى نعتصم
ونتأيد^(١) .

(١) نشر هذا بجريدة الوطن يوم الجمعة ١٩٨٢/١٠/١ رداً على مقاله المنشور يوم ٨٢/٩/١٠
(١٤٠٢/١١/٢٢ هـ) .

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع	البند
٩	مع الكتاب المفترى عليه.....	
١٠	هذا الكتاب بين الشكل والموضوع.....	
١٤	بين يدي هذا الكتاب	
١٩—٤٧	الفصل الأول : بين الرسول وحقيقة السنة.....	٦—١
٢١	حقيقة السنة ومكائنها.....	١
٢٣	العصمة في تبليغ السنة وحفظها.....	
٢٥	نزول الوحي بالسنة.....	٢
٢٨	أنواع السنة ووظيفة الرسول.....	٣
٣٢	الجماعات الإسلامية والمنهج النبوي.....	٤
٣٣	التطرف وتلبس إبليس والفرقة الناجية.....	
٣٥	السنة بين النصارى والأعراب.....	٥
٣٨	شهادة أوروبية لتمحيص السنة.....	
٤١	استقلال السنة بالتشريع.....	٦
٤٦	العقل العربي وعصر التدوين.....	
٤٩—٨٤	الفصل الثاني : الفتنة وشبهات حول تدوين السنة.....	١٥—٧
٥١	كتابة السنة بين التأييد والمعارضة.....	٧
٥٤	التدوين الرسمي وضبط السنة.....	٨
٥٧	كتابة السنة في العصر النبوي.....	٩
٥٨—٦١	دستور النبي وكتبه التشريعية.....	
٦١	الحقيقة بين العلة والمعلول.....	١٠
٦٤	من وسائل حفظ السنة.....	١١

البند	الموضوع	الصفحة
١٢	علوم الحديث وأهميتها.....	٧٠
	كتب مصطلح الحديث وعلومه	٧١
	بداية علم المصطلح	٧٣
١٣	رد السنة بين السند والمتن.....	٧٤
١٤	متن الحديث ومشكلة الوضع	٧٦
١٥	مدى التوقف في المتن وطرق التخريج	٧٩
	زيادة الثقات والأدراج	٨١
	طرق التخريج للسنة.....	٨٢
١٦—٢٣	الفصل الثالث : السنة والفتنة الكبرى.....	٨٥—١٣٧
١٦	أدب الخلاف والعصمة الجديدة	٨٥
	الشيعة ومذهب السلف	٨٦
١٧	السنة والفتنة الكبرى.....	٨٧
١٨	الحديث النبوي بين أهل السنة والشيعة والخوارج	٩٣
	بيان الآصفي عن العصمة وتبليغ الأحكام.....	٩٤
١٩	حقائق عن السنة والعصمة.....	١٠٨
٢٠	الشيعة وبراءة الأئمة.....	١١٠
	بين العصمة والسنة النبوية	١١١
	أقوال الأئمة والسنة النبوية	١١٢
	براءة الأئمة وانقطاع السند.....	١١٥
٢١	حديث الغدير وأصل الخلاف	١١٩
	الصحابة وحديث غدير خم	١٢٦
٢٢	دعوى التكفير بين السنة والشيعة.....	١٢٩
٢٣	الحقيقة الغائبة في العصمة والامامة.....	١٣١
	الحقيقة الغائبة ومصدر تبليغ الأحكام	١٣٤

الصفحة	الموضوع	البند
١٧٤—١٣٧	الفصل الرابع : السنة وشبهة الظنية	٣٠—٢٤
١٣٩	تقسيم السنة بين الماضي والحاضر	٢٤
١٤٠	أحاديث الآحاد بين مدرستي الرأي والحديث	٢٥
١٤٤	الشك في ثبوت السنة وسبب التفرقة بينها	٢٦
١٤٨	أخطاء وجناية ضد السنة	٢٦
١٥٣	السنة والمصطلحات الحديثة	٢٧
١٥٤	أحاديث الآحاد بين الظن واليقين	٢٨
١٦١	الظن المنسوب للسنة	٢٨
١٦٣	أحاديث الآحاد والعلم اليقيني	٢٩
١٦٩	استحالة العمل بغير اعتقاد	٣٠
١٧٢	أمور العقيدة والتوقف في بعض السنة	٣٠
١٩٦—١٧٥	الفصل الخامس : سنة الآحاد والمذاهب الجماعية	٣٧—٣١
١٧٧	دعوى تقسيم القياس على سنة الآحاد	٣١
١٨٠	الأحناف واشتراط فقه الراوي	٣٢
١٨٢	السنة وأسباب توقف الأئمة	٣٣
١٨٦	شبهة عمل أهل المدينة	٣٤
١٨٨	المذاهب والخلاف الفقهي	٣٥
١٩٢	مجمل أسباب الخلاف الفقهي	٣٦
١٩٤	الاجتهاد بين العلماء والعوام	٣٧
١٩٦	وقفة مع المجادلين	٣٧
٢٢٢—١٩٧	الفصل السادس : السنة بين المعجزات والعقائد	٤١—٣٨
١٩٩	المعجزات بين الدين والعقل	٣٨

البند	الموضوع	الصفحة
٣٩	الإسراء والمعراج بين المسلمين وأعدائهم	٢٠٣
٤٠	المعجزات وأخطاء الإصلاحيين والمستشرقين	٢٠٨
٤١	الغزو الفكري وبدعة الإسراء بالروح	٢١٧
	العلم والمعجزات	٢٢٠
٤٢—٥٠	الفصل السابع : السنة بين العموم والخصوص	٢٢٣—٢٦٠
٤٢	الدليل الظني بين العام والخاص	٢٢٦
	التخصيص وشبهة التعارض	٢٢٨
٤٣	شبهة التعارض بين العام والخاص	٢٣١
٤٤	بين النسخ والتخصيص	٢٣٣
٤٥	شبهة تعارض النصوص	٢٣٦
	قتال المبشرين بالجنة	٢٣٦
٤٦	المرأة ونقصان العقل والدين	٢٣٨
٤٧	مفتريات على المرأة والفقہ	٢٤٢
	السنة والعدوى والوقاية	٢٤٣
٤٨	الوحدة الوطنية والدين الواحد	٢٤٥
٤٩	بدعة التوفيق بين الإسلام والنصرانية	٢٥٢
٥٠	أهل الكتاب يكذبون علماء السلطة	٢٥٨
٥١—٥٣	الفصل الثامن : السنة ونسخ الأحكام	٢٦١—٢٧٦
٥١	التعريف بالنسخ	٢٦١
	شبهات حول النسخ والتخصيص	٢٦٥
٥٢	نسخ السنة للقرآن	٢٦٨
٥٣	الإجماع والنسخ	٢٧٤

الصفحة	الموضوع	البند
٢٧٧—٣١٧	الفصل التاسع : العقل البشري والتحريف العلمي.	٥٤—٦٠
٢٧٩	الطعن في البخاري	
٢٨١	حقيقة النقد العلمي	٥٥
٢٨٣	وسائل جديدة لهدم السنة	٥٥
٣٠٢	الطعن في أبي هريرة	٥٦
	الإسراف في نقد الحديث وشفاء العيون وحديث	٥٧
٣٠٤	الذباب	
٣٠٨	الصحابة والإكثار من السنة	٥٨
	تحريف النصوص الشرعية بين المستشرقين وعلماء	٥٩
٣١٢	الشهرة	
٣١٦	التحريف وموالاتة أهل الكتاب	٦٠
٣١٩—٣٣٩	الفصل العاشر : منزلة السنة من القرآن	٦١—٦٦
٣٢١	السنة وتفسير القرآن الكريم	٦١
٣٢٦	السنة والمذكرة الإيضاحية	٦٢
٣٣١	الاعراب وشهادة من الغرب حول القرآن والسنة	٦٣
٣٣٥	من هو مؤلف التوراة والإنجيل	٦٤
٣٣٧	مقارنة القرآن بالكتب المقدسة	٦٥
٣٣٨	نحن والاعراب والزعماء	٦٦
٣٣٩—٣٦٣	الفصل الحادي عشر : السنة والاجتهادات الخاطئة	٦٧—٧٢
٣٤١	الدلالة الظنية بين العلمانيين والقوميين	٦٧
٣٤٢	هل السنة من وضع البشر	٦٧
٣٤٦	حول موازين القرآن والسنة	٦٨

الصفحة	الموضوع	البند
٣٤٧	حول التعارض في قيام الساعة	٦٨
٣٤٩	التمحيص الكاذب واستبعاد السنة	٦٩
٣٥١	شبهة التعارض في خلق الأرض والسماء	٦٩
٣٥٤	المسلم الحزين في القرن العشرين	٧٠
٣٥٥	حديث البدعة بين الظن واليقين	
٣٥٨	أحاديث الآحاد والحدود الشرعية	٧١
٣٥٩	حديث الرجم والأحناف	
٣٦١	رد العقل للسنة	٧٢
٣٦٢	حدود العقل والشرع	
٣٦٤	الفهرس	

صدر للمؤلف

- ١ — الوجيز في العبادات (١٣٧٧ هـ — ١٩٥٧ م).
 - ٢ — الإسلام والتأمينات الاجتماعية (١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ م).
 - ٣ — القوانين وعمال التراحيل (١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م).
 - ٤ — الحكم وقضية تكفير المسلم (١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م).
 - ٥ — السنّة المفترى عليها (١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م).
 - ٦ — قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء (١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م).
 - ٧ — مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م).
 - ٨ — الغزو الفكري للتاريخ والسيره (١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م).
 - ٩ — أضواء على معالم في الطريق (١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م).
 - ١٠ — سيد قطب بين العاطفة والموضوعية (١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م).
 - ١١ — تهافت العلمانية في الصحافة العربية ١٤٠٨ — ١٩٨٨.
- (تحت الطبع)
- ١٢ — شبهات حول واقعنا المعاصر
 - ١٣ — التربية الإسلامية بين الطفولة والشباب .
 - ١٤ — مع غسيل المخ العربي .
 - ١٥ — الإسلام لا العلمانية .
 - ١٦ — غسيل مخ المرأة العربية .
 - ١٧ — حسن البنا المفترى عليه .
 - ١٨ — الدعاة بين سبيل المؤمنين وسبيل الكافرين .